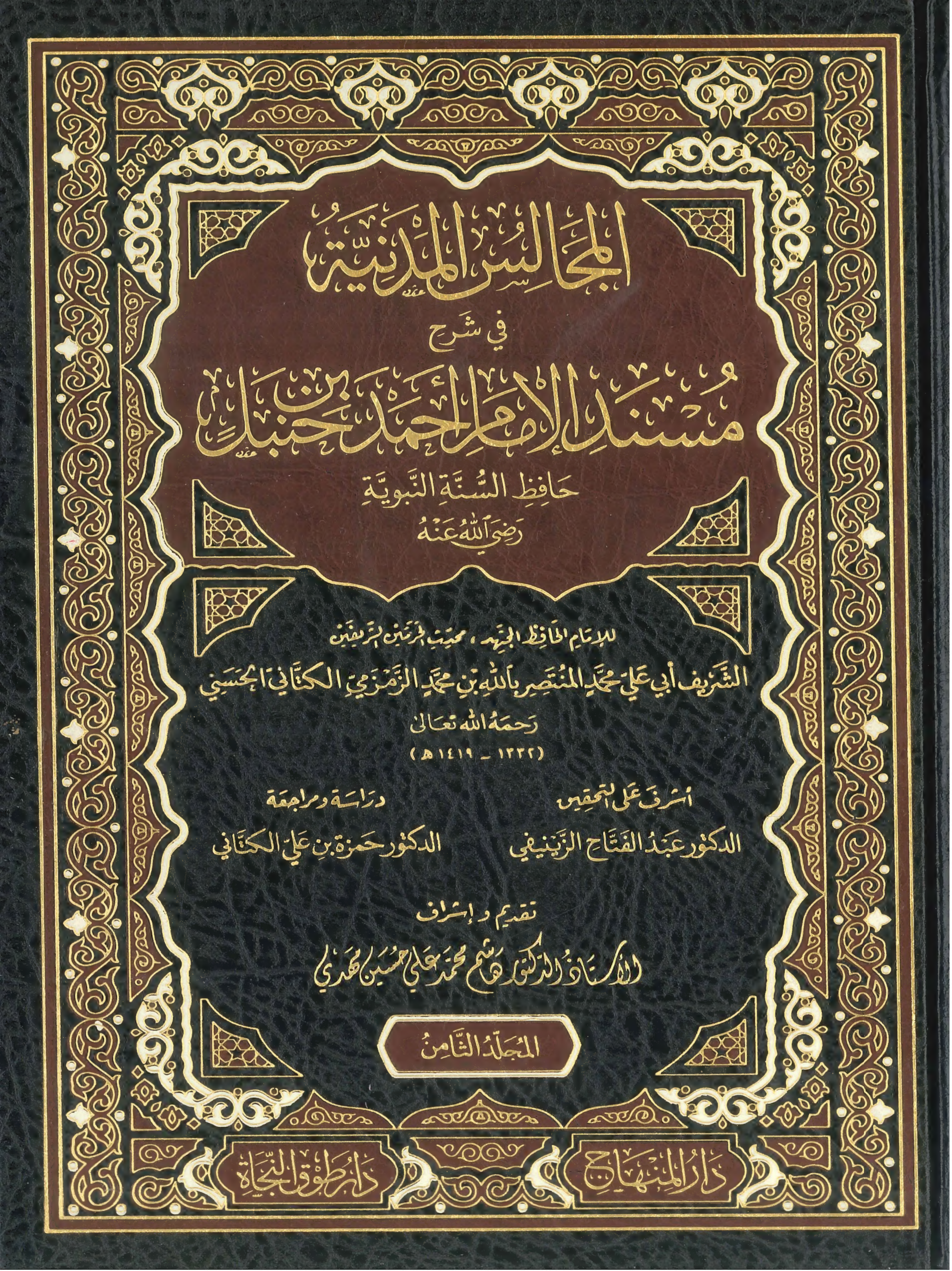
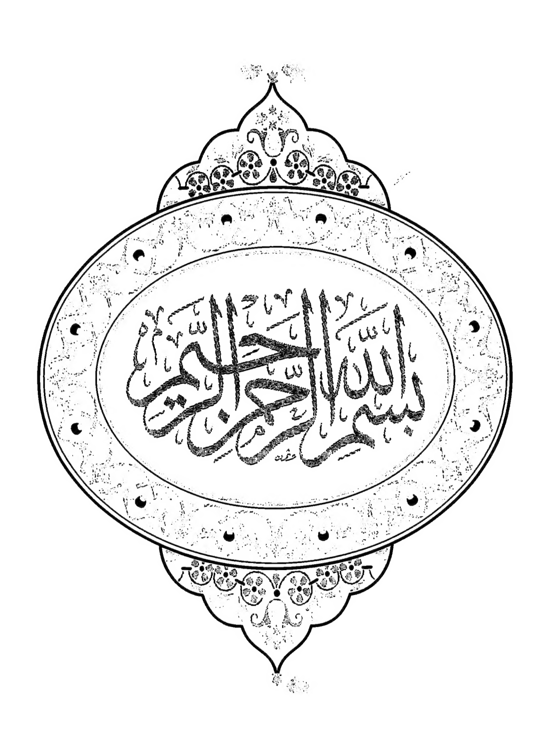

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد الثامن
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه

٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السنة النبوية

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتاح الزينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

المجلد الثامن

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

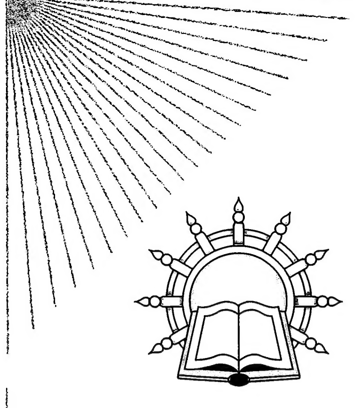
دار المنهاج

دار طوق النجاة



المملكة العربية السعودية ـ جدة

هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

ص . ب : ١٣/٥٥٧٤/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطّبعة الأولى

١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه، وبأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على **إذن خطي مسبقٍ** .

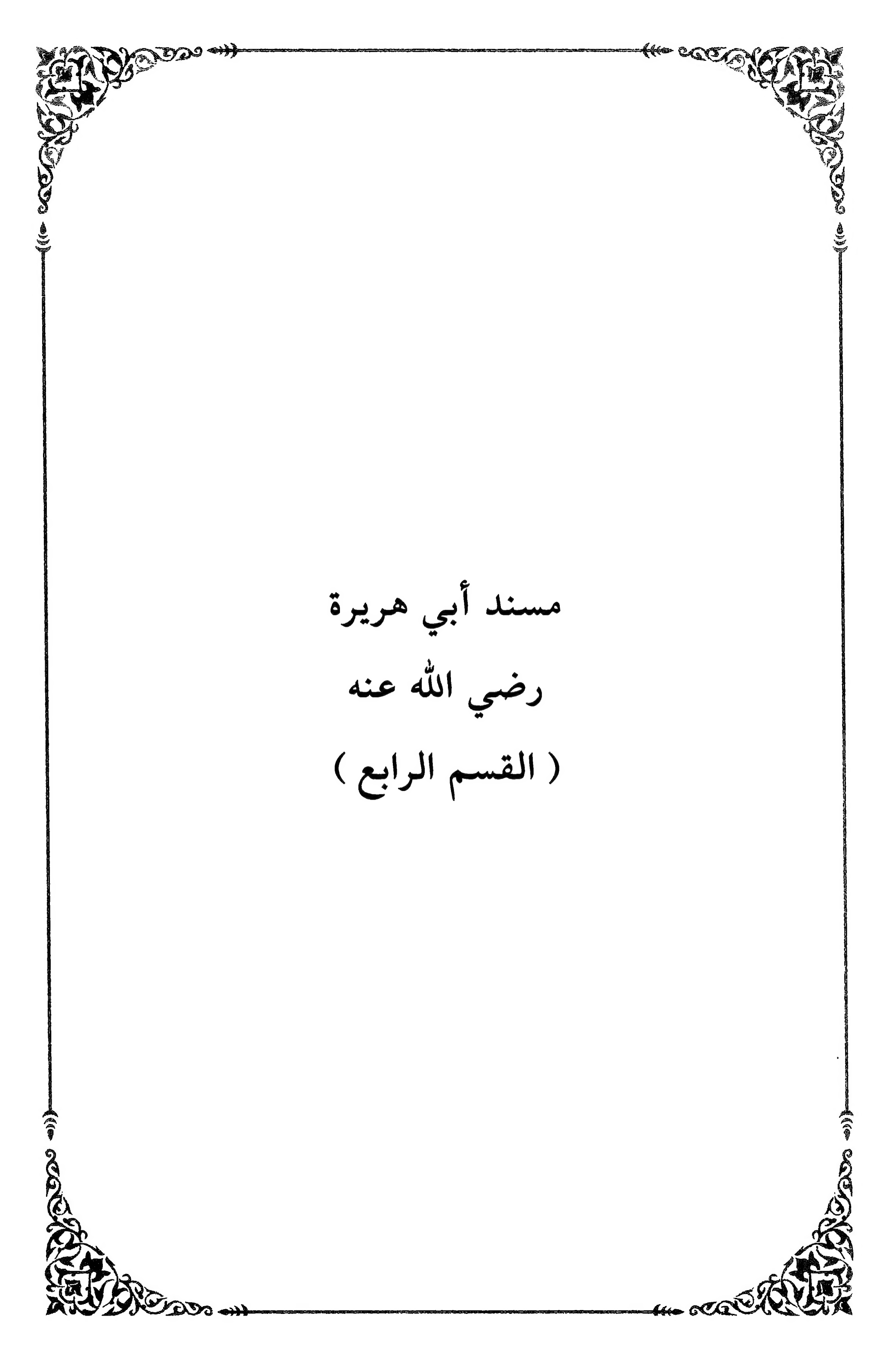


الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



مسند أبي هريرة
رضي الله عنه
(القسم الرابع)

حديث المسند (٧٦٠٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٣] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٤٦٠ ـ ١٤٦٢) في هٰذه المذكرات[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » في السلام ، ح (٢١٦٧) .

(٣) « الأدب المفرد » (ص ٣٨٠) .

(٤) (٣٧١/٧ ـ ٣٧٣) .

حديث المسند (٧٦٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

حديث صحيح .

١٥٣٧ ورواه مسلم[١] / .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » في السلام ، ح (٢٢٢٣) ، ورواه كذلك البخاري في الطب ، باب الفأل ، ح (٥٧٥٥) .

حديث المسند (٧٦٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ . . . » فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

نفس الحديث السابق بسند جديد صحيح أيضاً .

٩٠٣) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم [١] ، أبو بشر البصري ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : ليث بن أبي سليم ، وعاصم بن كليب ، ويونس بن عبيد ، وعنه : ابن مهدي ، وعفان بن مسلم ، ومسدد .

أحد الأعلام ، ثقة ، وفيه كلام ، مات سنة (١٧٦ هـ) .

❋ ❋ ❋

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٨٩/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٥٩/٦) ، و« معرفة الثقات » (١٠٧/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٠/٦) ، و« الثقات » (١٢٣/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٤٥٠/٨) ، و« الكاشف » (٦٧٢/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢٥٨/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٨٥/٦) ، و« التقريب » (ص ٣٦٧) ، وقال فيه : (ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال) ، و« الخلاصة » (ص ٢٤٧) .

حديث المسند (٧٦٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا عَدْوَىٰ ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » .

قَالَ أَعْرَابِيٌّ : فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَنْ كَانَ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

وقد مضىٰ تخريجه وشرحه مع الحديثين اللذين قبله في صفحة (٤٩٤ ، و ٤٩٥) ، و(٥٣٧ ـ ٥٤٠) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ١٥٣٨

* * *

---

(١) رواه البخاري في الطب ، باب لا صفر وهو داء يصيب البطن ، ح (٥٧١٧) ، ومسلم في السلام ، ح (٢٢٢٠) .

(٢) (١٠١/٥ ـ ١٠٢) ، (١٥٠/٥ ـ ١٥٣) .

حديث المسند (٧٦١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . . نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] .

ورواه مسلم عن عبد الله بن عمر ، ولفظه : « أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ »[2] .

وورد عن جابر بن عبد الله عند مسلم ، ونصه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »[3] .

وعن ابن المغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟! » ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم . رواه مسلم[4] .

---

(١) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٥) .

(٢) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧١) .

(٣) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٢) .

(٤) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٣) .

١٥٣٩ وروايةٌ لابن عمر عند مسلم [1] : / « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً ؛ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارٍ . . نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »

وفي رواية عنه : « نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ . . . » [2] .

وفي رواية عنه : « كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » [3] .

وفي رواية عنه : « أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً ؛ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ . . نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » . رواها مسلم [4] .

ورواية أبي هريرة عند مسلم [5] : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً ؛ لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ . . فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ » .

وورد عن سفيان بن أبي زهير عند مسلم [6] : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً ؛ لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً ، وَلَا ضَرْعاً . . نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

فقد روى الحديث : أبو هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن مغفل ، وابن أبي زهير / . ١٥٤٠

قال النووي : (أجمع العلماء : علىٰ قتل الكلب الكَلِبِ ، والكلب العقور) .

واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين من الشافعية :

---

(١) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٤ ، رقم ٥٠) ، ورواه كذلك البخاري في الذبائح والصيد ، باب من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ح (٤٥٨٢) .
(٢) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٤ ، رقم ٥١) .
(٣) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٤ ، رقم ٥٣) .
(٤) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٤ ، رقم ٥٥) .
(٥) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٥) .
(٦) « صحيح مسلم » في المساقاة ، ح (١٥٧٦) .

(أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتل الكلاب كلها ، ثم نسخ ذٰلك ، ونهي عن قتلها ؛ إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره) .

قال النووي : (ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل ، ولفظه ـ وقد مضىٰ ـ : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟! »)[1] .

وقال عياض : (ذهب كثير من العلماء : إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب ؛ إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره) ، قال : (وهٰذا مذهب مالك وأصحابه) .

قال : (وذهب آخرون : إلىٰ جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها ؛ إلا الأسود البهيم) .

قال عياض : (وعندي : أن النهي أولاً كان نهياً عاماً / عن اقتناء جميعها ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهىٰ عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها ؛ إلا كلب صيد ، أو زرع ، أو ماشية) . ١٥٤١

قال النووي : (وهٰذا الذي قاله عياض : هو ظاهر الأحاديث ، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ؛ لأنه عام ، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر) .

قال : (وأما اقتناء الكلاب . . فمذهبنا ـ الشافعية ـ : أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ، ويجوز اقتناؤه للصيد ، وللزرع ، وللماشية) .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠/٢٣٥) .

قال : (وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟

أحدهما : لا يجوز ؛ لظواهر الأحاديث ، فإنها مصرحة بالنهي ؛ إلا لزرع ، أو صيد ، أو ماشية ، **وأصحها** : يجوز ؛ قياساً على الثلاثة ، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث ؛ وهي الحاجة) .

قال : (وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته ؛ للصيد ، أو الزرع ، أو الماشية ؟ فيه وجهان ؛ **أصحهما** : جوازه)[1] .

١٥٤٢ **فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** : به احتج أحمد ، وبعض الشافعية : في / أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ، ولا يحل إذا قتله ؛ لأنه شيطان ، إنما حل صيد الكلب .

وقال مالك ، والشافعي ، وجماهير العلماء : يحل صيد الكلب الأسود ؛ كغيره .

مَا بَالهِمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟! : أي ما شأنهم ؟ ليتركوها .

ضارٍ : **وَالضَّارِي** : هو المعلم الصيد المعتاد له ، أضراه صاحبه ؛ أي : عوده ذلك .

نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ : من عمله .

كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ـ قيراطان ـ مِنْ عَمَلِهِ ؛ أي : من أجر عمله ، وأما القيراط . . فهو مقدار معلوم عند الله تعالىٰ ؛ والمراد : نقص جزء من أجر عمله .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠/٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه .

وقيل : لما يلحق المارين من الأذىٰ ؛ من ترويع الكلب لهم ، وقصده إياهم .

وقيل : إن ذٰلك عقوبة له ؛ لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه ، وعصيانه في ذٰلك .

وقيل : لما يبتلىٰ به من ولوغه في غفلة من صاحبه ، ولا يغسله بالتراب والماء[1] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٥٤٣

❋ ❋ ❋

(١) يوم الاثنين (١٩ ذي القعدة ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦١١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَالْأَغَرُّ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ » .

حديث متواتر[٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٣٥٧ ـ ١٣٦١) من هـٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السادس عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ، ح (١١٤٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٥٨) .

(٣) (٢٢٧/٧ ـ ٢٣٢) .

حديث المسند (٧٦١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وزاد فيه همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والحاكم في « صحاحهم » [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٣٤١ ـ ١٣٤٧) من هٰذه المذكرات [٥] / . ١٥٤٤

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد ، ح (٦٤١٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، ح (٢٦٧٧) .
(٢) « المستدرك » (٦٢/١) .
(٣) « سنن الترمذي » في الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح ، ح (٣٥٠٦) .
(٤) « سنن ابن ماجه » في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، ح (٣٨٦١) .
(٥) (٢٠٨/٧ ـ ٢١٤) .

حديث المسند (٧٦١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَىٰ الْغَنِيُّ ، وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ ، وَهِيَ حَقٌّ ، وَمَنْ تَرَكَهَا . . فَقَدْ عَصَىٰ » .

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ . . فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الستة إلا الترمذي [١] ، ورواه مالك [٢] ، موقوفاً علىٰ أبي هريرة ، ورواه مرفوعاً مسلم ، وأبو الشيخ [٣] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٠٣١ ـ ١٠٣٣) من هـٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في النكاح ، باب من ترك دعوة . . فقد عصى الله ورسوله ، ح (٥١٧٧) ، ومسلم في النكاح ، ح (١٤٣٢) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، ح (٣٧٤٢) ، وابن ماجه في النكاح ، باب إجابة الداعي ، ح (١٩١٣) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (١٤١/٤) .

(٢) « الموطأ » (٥٤٦/٢) ، ح (١١٣٨) .

(٣) « فتح الباري » (٢٣٠/٩) .

(٤) (٢١٣/٦ ـ ٢١٦) .

حديث المسند (٧٦١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً . . قَالَ لِجِبْرِيلَ : إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً ، فَأَحِبَّهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلَاناً ، فَأَحِبُّوهُ ، قَالَ : فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، قَالَ : وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، قَالَ : وَإِذَا أَبْغَضَ . . فَمِثْلُ ذَٰلِكَ » .

حديث صحيح .

رواه مالك في « الموطأ »[1] ، والشيخان[2] ، والترمذي[3] ، وقال : / ١٥٤٥ (هٰذا حديث حسن صحيح) ، ورواه البزار[4] .

ورواية مسلم : « فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ . . . » ، « وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً . . دَعَا جِبْرِيلَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً ، فَأَبْغِضْهُ ، قَالَ : فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً ، فَأَبْغِضُوهُ ، قَالَ : فَيُبْغِضُونَهُ ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ » .

---

(١) « موطأ مالك » (٩٥٣/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢٠٩) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٢٦٣٧) .

(٣) « سنن الترمذي » في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة مريم ، ح (٣١٦١) .

(٤) « سنن البزار » (١٠٤/١٥) ، ح (٨٣٩٢) .

قال العلماء : **مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ لِعَبْدِهِ** : هي إرادته الخير له ، وهدايته ، وإنعامه عليه ، ورحمته ، وبغضه إرادة عقابه ، أو شقاوته ، ونحوه .

وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين :

أحدهما : استغفارهم له ، وثناؤهم عليه ، ودعاؤهم .

والثاني : أن محبتهم علىٰ ظاهرها المعروف بين المخلوقين ؛ وهو ميل القلب إليه ، واشتياقه إلىٰ لقائه ، وسبب حبهم إياه : كونه مطيعاً لله تعالىٰ محبوباً له .

ومعنىٰ « **يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْض** » : أي : الحب في قلوب الناس ، ورضاهم عنه ، فتميل إليه القلوب ، وترضىٰ عنه .

١٥٤٦ وفي رواية : « **فَتُوضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةُ** » / .

وقد ورد الحديث : عن أبي أمامة : « **الْمِقَةُ ـ الْمَحَبَّةُ ـ مِنَ اللهِ ، وَالصِّيتُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً . . نَادَىٰ جِبْرِيلَ . . .** » . رواه أحمد[1] ، والطبراني[2] ، وابن أبي شيبة .

وورد : عن أبي هريرة عند البزار[3] : « **مَا مِنْ عَبْدٍ . . إِلَّا وَلَهُ صِيتٌ فِي السَّمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً . . وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئاً . . وُضِعَ فِي الْأَرْضِ** » .

---

(١) « مسند أحمد » (٥/٢٦٣) .

(٢) معجمي الطبراني « الكبير » (٨/١٢٠) ، و« الأوسط » (٤/٦٣) .

(٣) « كشف الأستار عن زوائد البزار » (٤/٢٣٢) ، ح (٣٦٠٣) .

والصِّيتُ : المراد به : الذكر الجميل ، وربما قيل لضده ، لكن بقيد ، وأصله : الصوت ؛ كالريح من الروح [1] .

وورد حديث الباب : عن ثوبان عند أحمد [2] ، والطبراني في « الأوسط » [3] .

وورد عن أبي أمامة عند أحمد [4] .

فرواية ثوبان تبين سبب هذه المحبة والمراد بها : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ تَعَالَىٰ ، فَلَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَقُولَ : يَا جِبْرِيلُ ؛ إِنَّ عَبْدِي فُلَاناً يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي ؛ / أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ » . 1547

ويشهد لهذه الرواية : حديث أبي هريرة في « البخاري » [5] : « وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ . . . » .

« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً ، فَأَحِبَّهُ » : ووقع في حديث ثوبان : « فَيَقُولُ جِبْرِيلُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ فُلَانٍ ، تَقُولُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ » .

« فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ » : في حديث ثوبان : « فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ » .

« ثم يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » : زاد الطبراني في حديث ثوبان :

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٤٦٢) ، و« القاموس المحيط » (١/١٩٩) ، و« النهاية في غريب الحديث » (١٠/٤٦٢) .

(٢) « مسند أحمد » (٥/٢٧٩) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٢/٥٧) .

(٤) « مسند أحمد » (٥/٢٦٣) .

(٥) « صحيح البخاري » في الرقاق ، باب التواضع ، ح (٦٥٠٢) .

« ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ » ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ [١] » ، وثبتت هٰذه الزيادة كذٰلك في آخر هٰذا الحديث عند الترمذي [٢] ، وابن أبي حاتم [٣] .

« وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً . . دَعَا جِبْرِيلَ » : وفي حديث ثوبان عند الطبراني : « وَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ بِسَخَطِ اللهِ ، فَيَقُولُ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ ؛ إِنَّ فُلَاناً يَسْتَسْخِطُنِي . . . » ، « فَيَقُولُ جِبْرِيلُ : سُخْطَةُ اللهِ عَلَىٰ فُلَانٍ ، حَتَّىٰ يَقُولَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ » [٤] / . ١٥٤٨

قال الحافظ : (والمراد بالقبول في حديث [الباب] [٥] : قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه ، والرضا عنه) .

ويؤخذ منه : أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده حديث البخاري [٦] : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » .

والمراد بمحبة الله : إرادة الخير للعبد ، وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة : استغفارهم له ، وإرادتهم خير الدارين له ، وميل قلوبهم إليه ؛ لكونه مطيعاً لله محباً له .

---

(١) سورة مريم : (٩٦) .

(٢) « سنن الترمذي » في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة مريم ، ح (٣١٦١) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (١٤١/٣) ، و« فتح الباري » (٤٦٢/١٠) ، و« الدر المنثور في التفسير بالمأثور » (٥٤٥/٣) .

(٤) « المعجم الأوسط » (٥٨/٢) ، قال في « مجمع الزوائد » (٢٧٢/١٠) : (ورجاله ثقات) .

(٥) ما بين معقوفين غير مثبتة في الأصل ، لٰكنها موجودة في « الفتح » ، وبها يستقيم المعنىٰ .

(٦) « صحيح البخاري » في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ح (١٣٦٧) ، ورواه كذٰلك مسلم في الجنائز ، ح (٩٤٩) .

ومَحَبَّة العِباد لَهُ : اعتقادهم فيه الخير ، وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن .

وقد تطلق محبة الله تعالىٰ للشيء علىٰ إرادة إيجاده ، وعلىٰ إرادة تكميله .

وحقيقة المحبة عند العارفين : من المعلومات التي لا تحد ، وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه .

والحب علىٰ ثلاثة أقسام : إلـٰهي ، وروحاني ، وطبيعي ، وحديث الباب يشتمل على الثلاثة ؛ فحب الله العبد : حب إلـٰهي ، وحب الملائكة له : حب روحاني ، وحب العباد له : حب طبيعي [1] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٤٩



(١) يوم الثلاثاء (٢٠ ذي القعدة ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦١٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

حديث صحيح ، بل متواتر .

وأخرجه الشيخان[٢] .

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد[٣] ، والطبراني .

ورواية مسلم : « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . . . » ، ورواية له : « فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ . . . » ، « فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ »[٤] ، وورد عن أبي شريح الخزاعي عند مسلم[٥] .

---

(١) الدرس السابع عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يؤذ جاره » ، ح (٦٠١٨) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٧) .

(٣) « مسند أحمد » (٢/١٧٤) ، ولم أجده عند الطبراني ، قال في « مجمع الزوائد » (٨/١٦٧) : (رواه أحمد ، والطبراني ، وإسنادهما حسن) .

(٤) « صحيح مسلم » في الإيمان ، ح (٤٧ رقم ٧٥) .

(٥) « صحيح مسلم » في الإيمان ، ح (٤٧ رقم ٧٧) .

قال عياض : (معنى الحديث : أن من التزم شرائع الإسلام . . لزمه إكرام جاره وضيفه ، وبرهما ، وكل ذلك تعريف بحق الجار ، وحث على حفظه ، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ . . / حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ») . ١٥٥٠

والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحين .

وقد أوجب الليث[١] : الضيافة ليلةً واحدةً[٢] ، واحتج بالحديث : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ »[٣] ، وبحديث عقبة :

---

(١) الليث بن سعد عبد الرحمٰن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، ولد بخراسان سنة (٩٤ هـ) ، وكان من الكرماء الأجواد ، وقال الإمام الشافعي : (الليث أفقه من مالك ؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به) ، أخباره كثيرة ، وله تصانيف ، ووفاته في القاهرة سنة (١٧٥ هـ) . « حلية الأولياء » (٣١٨/٧) ، و« وفيات الأعيان » (٤٣٨/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢٠٧/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٥٩/٨) ، و« النجوم الزاهرة » (٨٢/٢) .

(٢) « مختصر اختلاف العلماء » (٢٢٩/٥) ، و« التمهيد » (٤٤/٢١) ، و« الاستذكار » (٣٦٨/٨) ، و« شرح ابن بطال » (٣١٠/٩) ، و« شرح النووي على مسلم » (١٨/٢) ، و« المجموع » (٥٢/٩) .

(٣) رواه من حديث المقداد أبي كريمة المرفوع : أحمد في « مسنده » (١٣٠/٤) ، وأبو داود في « سننه » في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيف ، ح (٣٧٥٠) ، وابن ماجه في الأدب ، باب حق الضيف ، ح (٣٦٧٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٢٦٠) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ١٥٧) ، وهناد بن السري في الزهد (٥١٢/٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١٩٧/٩) ، قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤٠٨/٩) : (إسناده صحيح) . قال الخطابي في « معالم السنن » (٢٩٢/٥) : (ووجه ذلك : أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ويشبه ـ أي : الوجوب ـ : أن يكون في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ، ويخاف التلف على نفسه من الجوع) .

« إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ . . فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا . . فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »[1] .

وعامة الفقهاء : علىٰ أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله عليه السلام : « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَة »[2] .

وَالْجَائِزَةُ : العطية ، والمنحة ، والصلة ، وذٰلك لا يكون إلا مع الاختيار ، وقوله عليه السلام : « فَلْيُكْرِمْ » ، و« لْيُحْسِنْ » : يدل علىٰ هٰذا أيضاً ؛ إذ لا يستعمل مثله في الواجب ، مع ضمه إلى الإكرام للجار والإحسان إليه ، وذٰلك غير واجب ، وتأولوا الأحاديث : أنها كانت في أول الإسلام ؛ إذ كانت المواساة واجبةً .

١٥٥١ واختلفوا ؛ هل الضيافة على الحاضر والبادي ؟ أم علىٰ / البادي خاصةً ؟

فذهب الشافعي ، ومحمد بن الحكم : إلىٰ أنها عليهما[3] .

وقال مالك ، وسحنون[4] : إنما ذٰلك علىٰ أهل البوادي ؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ، ومواضع النزول ، وما يشتري من المأكل في الأسواق .

---

(١) رواه البخاري في المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ح (٢٤٦١) ، ومسلم في اللقطة ، ح (١٧٢٧) .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يؤذ جاره ، ح (٦٠١٩) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٧) .

(٣) « شرح ابن بطال » (٣١٠/٩) .

(٤) قولهما في « البيان والتحصيل » (٢٨٢/١٨) ، و« شرح ابن بطال » (٣١٠/٩) ، و« الذخيرة » (٣٣٥/١٣) .

(فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ) : معناه : أنه إذا أراد أن يتكلم ؛ فإن كان ما يتكلم به خيراً يثاب عليه ، واجباً أو مندوباً . . فليتكلم ، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه . . فليمسك عن الكلام ، سواء ظهر له : أنه حرام ، أو مكروه ، أو مباح .

وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [1] ، وقال ابن أبي زيد القيرواني [2] : جماع آداب الخير في أربعة أحاديث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ » ، « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ . . تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » [3] ، « لَا تَغْضَبْ » [4] ، « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ . . حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [5] ، [6] / . ١٥٥٢

ورواية أبي شريح عند البخاري [7] : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . .

---

(١) سورة قٓ : (١٨) .

(٢) « الرسالة مع غرر المقالة » (ص ٢٦٨) .

(٣) رواه أحمد في « مسنده » (٢٠١/١) ، ومالك في « الموطأ » (٩٠٣/٢) ، ح (١٦٠٤) ، والترمذي في الزهد ، باب من تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، ح (٢٣١٧) ، وابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح (٣٩٧٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٦٦/١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٥٥/٤) .

(٤) رواه البخاري في الغضب ، باب الحذر من الغضب ، ح (٦١١٦) .

(٥) رواه البخاري في الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ح (١٣) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٥) .

(٦) « شرح النووي لمسلم » (١٨/٢ ـ ٢٠) . مؤلف .

(٧) « صحيح البخاري » في الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يؤذ جاره ، ح (٦٠١٩) ، ورواه مسلم في اللقطة ، ح (٤٨) .

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قيل : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » .

(يُؤمِن) : الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر ؛ إشارةً إلى المبدأ والمعاد ؛ أي : من آمن بالله الذي خلقه ، وآمن بأنه سيجازيه بعمله . . فليفعل الخصال المذكورات .

وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها : الطبراني [١] ، من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » [٢] ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب « التوبيخ » [٣] ، من حديث معاذ بن جبل : قالوا : يا رسول الله ؛ ما حق الجار على الجار ؟ قال : « إِنِ اسْتَقْرَضَكَ . . أَقْرَضْتَهُ ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ . . أَعَنْتَهُ ، وَإِنْ مَرِضَ / . . عُدْتَهُ ، وَإِنِ احْتَاجَ . . أَعْطَيْتَهُ ، وَإِنِ افْتَقَرَ . . عُدْتَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ . . هَنَّيْتَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ . . عَزَّيْتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ . . اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ ؛ فَتَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ . . إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ . . إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً . . فَأَهْدِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ . . فَأَدْخِلْهَا سِرّاً ، وَلَا تُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ ؛ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ » .

١٥٥٣

قال الحافظ : (وأسانيدهم واهية ، لٰكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً) .

---

(١) رواه الطبراني في « مسند الشاميين » (٣/٣٣٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) « مكارم الأخلاق » للخرائطي (١/٤٣٨) ، ح (٢٥٠) .

(٣) « التوبيخ والتنبيه » (ص ٢٦) ، وقال عقبه : (إسناده ضعيف) .

وقال : (ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مستحباً ، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق)[1] .

(فَليَقُل خَيراً ، أَو لِيَصمُت) : وهـٰذا من جوامع الكلم ؛ لأن القول كله إما خير ، وإما شر ، وإما آيل إلىٰ أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذٰلك مما هو شر أو يؤول إليه الشر . . فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت / .

١٥٥٤

وورد الحديث : عن أبي أمامة عند الطبراني[2] ، والبيهقي في « الزهد »[3] ، وفيه : « فَلْيَقُلْ خَيْراً ؛ لِيَغْنَمَ ، أَوْ لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ ؛ لِيَسْلَمَ »[4] .

واشتمل الحديث علىٰ أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية : التخلي عن الرذيلة ، والتحلي بالفضيلة .

وحاصله : من كان حامل الإيمان . . فهو متصف بالشفقة علىٰ خلق الله قولاً بالخير ، وسكوتاً عن الشر ، وفعلاً لما ينفع ، أو تركاً لما يضر .

وقد ورد في معنى الأمر بالصمت أحاديث : عن أبي موسىٰ ،

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٤٤٦) .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني (٨/١٦٨) .

(٣) « الزهد الكبير » (٢/١٢٩) .

(٤) قال في « مجمع الزوائد » (١٠/٢٩٩) : (وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف) .

وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، والبراء ، وابن عمر ، وسفيان الثقفي ، والحارث بن هشام ، ومعاذ ، وعقبة بن عامر : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ »[١] .

« مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ . . أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ »[٢] .

« فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ »[٣] .

« مَنْ صَمَتَ . . نَجَا »[٤] .

« كَثْرَةُ الْكَلَامِ بِغَيرِ ذِكْرِ اللهِ . . تُقَسِّي الْقَلْبَ »[٥] .

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ . . . »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، ح (١٠) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٤٠) من حديث ابن عمرو ، ورواه البخاري في الإيمان ، باب : أي الإسلام أفضل ، ح (١١) من حديث أبي موسىٰ .

(٢) رواه أحمد في « مسنده » (١٥٩/٢) من حديث ابن عمر ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٧٩/١١) من حديث ابن عمرو ، ورواه بلفظ : « أن يسلم الناس من لسانك » ، والطبراني في معجميه « الكبير » (١٩/١٠) من حديث ابن مسعود ، و« الصغير » (٢٩/١) من حديث ابن عمر .

(٣) رواه أحمد في « مسنده » (٢٩٩/٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٩٨/٢) من حديث البراء .

(٤) رواه أحمد في « مسنده » (١٥٩/٢) ، و(١٧٧/٢) ، والترمذي في صفة القيامة ، ح (٢٥٠١) من حديث ابن عمرو ، وقال عقبه : (هٰذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) .

(٥) رواه الترمذي في الزهد ، ح (٢٤١١) ، وقال : (حديث حسن غريب) ، والطبراني في « الدعاء » (ص ٥٢٤) من حديث ابن عمر .

(٦) رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، ح (٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر ، وقال : (حديث حسن) .

رواها البخاري ، والطبراني ، وأحمد ، وابن حبان ، والترمذي ، والنسائي [1] ، [2] / . ١٥٥٥

ومنه : حديث الباب : عن أبي هريرة ، وأبي شريح ، وأبي أمامة [3] .

ورد الأمر بالصمت إلا من خير عن اثني عشر صحابياً ، فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي وجدي رحمهما الله في كتابيهما في « المتواتر » ، وأغفلاه .



---

(١) ولم يذكر الشارح رحمه الله أحاديث سفيان الثقفي ، والحارث بن هشام ، ومعاذ ، وهي كالآتي كما وردت في « الفتح » :
حديث سفيان الثقفي : قلت يا رسول الله ؛ ما أكثر ما تخاف علي ؟ قال : « هٰذا » ، وأشار إلىٰ لسانه . رواه ابن حبان في « صحيحه » (٥/١٣) ، وابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح (٣٩٧٢) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٦٩/٧) .
حديث الحارث بن هشام : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرني بأمر أعتصم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « املك هٰذا » ، وأشار إلىٰ لسانه . رواه الطبراني في معجميه « الكبير » (٢٦٠/٣) ، و« الأوسط » (٢٥٧/٢) .
حديث معاذ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فذكر الوصية بطولها ، وفي آخرها : « ألا أخبرك بملاك ذٰلك كله ؟ كف عليك هٰذا » ، وأشار إلىٰ لسانه . رواه أحمد (٢٣١/٥) ، والترمذي في الإيمان ، ما جاء في حرمة الصلاة ، ح (٢٦١٦) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (٤٢٨/٦) ، ح (١١٣٩٤) .
(٢) « فتح الباري » (٤٤٥/١ ـ ٤٤٧) . مؤلف .
(٣) سبق تخريجها .

حديث المسند (٧٦١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ » .

حديث صحيح ؛ بل متواتر .

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] ، ومالك .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٧٠) ، و(١٢٤٠ ـ ١٢٤٥) ، و(١٣٥٢) من هٰذه المذكرات [٣] / . ١٥٥٦

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ح (٤٣٩٠) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٥٢) .

(٢) « سنن الترمذي » في المناقب ، باب فضل اليمن ، ح (٣٩٣٥) .

(٣) (١٢/٦) ، (٥٤/٧ ـ ٦٠) ، (٢١٩/٧ ـ ٢٢٠) .

حديث المسند (٧٦١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » .

قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ » ، وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ » .

قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ » .

قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ » .

قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[١] ، والبخاري[٢] ، والترمذي[٣] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » في الصحابة ، ح (٢٥١١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح (٥٣٠٠) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير ، ح (٣٩١٠) .

(٤) « حلية الأولياء » (٣٥٤/٦) والروايات السابقة كلها فيها : بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل .

وورد عن أنس عند هـٰؤلاء[1] ، وانفرد[2] مسلم[3] : برواية حديث أبي هريرة .

* * *

(١) كما ورد عندهم عن أبي حميد عبد الرحمـٰن بن سعد الساعدي ، وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي (ت ٦٠ هـ) .

(٢) يقصد الشارح ـ رحمه الله ـ أن مسلماً انفرد به من بين المذكورين ، أما حديث أبي هريرة . . فرواه غير مسلم : أحمد بن حنبل في « فضائل الصحابة » (٢/٢٠٠) ، والنسائي في كتابه « فضائل الصحابة » (ص ٧٠) ، وفي « سننه الكبرىٰ » (٥/٩٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦/٢٧٥) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١١/٦١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٥١٢) .

حديث المسند (٧٦١٧ ـ مكرر)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ مَعْمَرٌ : أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ ، وَقَتَادَةُ : أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ » .

وورد عن أبي أسيد عند مسلم[٢] / . ١٥٥٧

(خَيْر دُورِ الأَنْصَارِ) : أي : خير قبائلهم ، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلةً[٣] ، فتسمىٰ تلك المحلة دار بني فلان ، ولهـٰذا جاء في كثير من الروايات : (بنو فلان) ، من غير ذكر الدار .

قال العلماء : وتفضيلهم علىٰ حسب سبقهم إلى الإسلام ، ومآثرهم فيه .

وفي هـٰذا : دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوىً ، ولا يكون هـٰذا غيبة[٤] .

٩٠٤)[٥] أنس بن مالك الأنصاري ، أبو حمزة المدني ثم البصري ،

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط أعطىٰ لهـٰذا الحديث رقماً مستقلاً ، فيصبح الفرق بين ترقيم النسختين (١٢) عدداً . مصحح .

(٢) وكذٰلك ورد عن أبي حميد .

(٣) المحلة ـ بالفتح ـ : المكان ينزله القوم . « المصباح المنير » مادة (ح ل ل) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦٩/١٦) ، وينظر « فتح الباري » (١١٥/٧ ـ ١١٧) . مؤلف .

(٥) هـٰذه الترجمة أوردها الشارح رحمه الله عند حديث (٧٦٤٢) ، وقال : (من ملحق الحديث رقم « ٧٦١٧ » مكرر) ، وقمت بنقلها إلىٰ مكانها هنا .

أخرج حديثه : الستة ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روىٰ : عنه ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وفاطمة الزهراء ، وأمه : أم سليم ، وخالته : أم حرام ، وأم الفضل امرأة العباس .

وعنه : الحسن البصري ، وثابت ، وأنس بن سيرين ، وأخوه محمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير .

قدم رسول الله المدينة وهو ابن عشر سنين ، وجاءت به أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : يا رسول الله ؛ أنيس ادع الله له ، فقال : « اللَّهُمَّ ؛ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ » ، قال أنس : (فقد رأيت اثنتين ، وأنا أرجو الثالثة) ، وقال : (شهدت مع رسول الله الحديبية وعمرتها ، والحج ، والفتح ، وحنيناً ، والطائف) .

قال أبو هريرة : (ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم) .

كان مستجاب الدعوة ، وعامل أبي بكر على البحرين ، واستشار فيه عمر فأجابه : ابعثه ؛ فإنه لبيب كاتب ، فبعثه .

مات سنة (٩٣ هـ) ، وكان ابن ثلاث سنوات ومائة سنة .

ويوم موته قال مورق [١] : (ذهب اليوم نصف العلم) ، وقال علي بن

---

(١) مورق بن مشمرخ العجلي ، أبو المعتمر البصري ، روىٰ عن : عمر ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وجماعة ، وعنه : مجاهد ، وقتادة ، وطائفة ، وثقه النسائي ، وقال ابن سعد : (ثقة) ، مات بعد المئة . « طبقات ابن سعد » (٢١٣/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٥١/٨) ، و« تهذيب الكمال » (١٦/٢٩) ، و« الكاشف » (٣٠٠/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٩٥/١٠) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٥٤٩) ، و« خلاصة تذهيب تهذيب الكمال » (ص ٣٩٨) .

المديني : (آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنس بن مالك)[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « طبقات ابن سعد » (١٧/٧) ، و« الاستيعاب » (١٠٩/١) ، و« أسد الغابة » (٢٩٤/١) .

(٢) يوم الأربعاء (٢١ ذي القعدة ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٧٦١٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَىٰ بَنِي جُمَحَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ ، مُعْجَبٌ بِجُمَّتِهِ ، قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ . . إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ ـ أَوْ قَالَ : يَهْوِي ـ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[2] ، وابن أبي شيبة[3] ، وأبو يعلىٰ[4] .

ورواية مسلم : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ . . إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

ورواية له : « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ . . . »[5] .

---

(١) من الدرس (٢١٨) الآتي . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في اللباس ، باب من جر ثوبه خيلاء ، ح (٥٧٨٩) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ح (٢٠٨٨) .

(٣) لم أجده لابن أبي شيبة .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » (٢١٨/١١) ، ح (٦٣٣٤) ، والحديث رواه كذٰلك : ابن حبان في « صحيحه » (٤٩٧/١٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٨٢/١١) ، وابن راهويه في « مسنده » (١٤٥/١) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٢٤٣/٥) ، والطبراني في « معجمه الأوسط » (٣٥٧/٧) .

(٥) « صحيح مسلم » في اللباس والزينة ، ح (٢٠٨٨ ، رقم ٥٠) .

(يَتَجَلْجَلُ) : يتحرك وينزل مضطرباً .

ورواية البخاري : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ . . . » .

وقد ورد عن أبي سعيد عند أحمد [١] ، وعن أنس عند أبي يعلىٰ [٢] ، / وعن العباس عند أبي يعلىٰ [٣] . ١٥٥٩

ورواية ابن أبي شيبة ، وأبي يعلىٰ : أن رجلاً من قريش أتىٰ أبا هريرة في حلة يتبختر فيها ، فقال : يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث ، فهل سمعته يقول في حلتي هٰذه شيئاً ؟ فقال : والله ؛ إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله علىٰ أهل الكتاب : ﴿ لَيُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [٤] . . ما حدثتكم بشيء ، سمعت رسول الله يقول : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ . . . » ، فوالله ؛ ما أدري لعله كان من قومك !! [٥] .

وورد عن ابن عباس عند الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » [٦] ،

---

(١) « مسند أحمد » (٤٠/٣) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٧٩/٧) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (٥٧/١٢) .

(٤) سورة آل عمران : (١٨٧) ، وهي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وأبي بكر ، وقرأ الباقون : ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ . « التيسير في القراءات السبع » للداني (ص ٧١) .

(٥) لم أجده عند ابن أبي شيبة ، ولا أبي يعلىٰ ، والحديث : أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٣٧/٨) من طريق أبي يعلىٰ ، وحكاه ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠٨/٨) عن أبي يعلىٰ بسنده .

(٦) « مسند الحارث زوائد الهيثمي » (٣١٢/١) .

ومنه : « لِأَنَّ قَارُونَ لَبِسَ حُلَّةً ، فَاخْتَالَ فِيهَا . . فَخَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(**الحُلَّة**) : ثوبان أحدهما فوق الآخر ، وقيل : إزار ورداء .

وورد عن ابن عمر عند البخاري [١] .

إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ : هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله عليه ، فإن احتقر غيره مع ذٰلك . . فهو الكبر المذموم [٢] .

(**الْجُمَّةُ**) : هي مجتمع الشعر إذا تدلىٰ من الرأس إلى المنكبين وإلىٰ أكثر من ذٰلك ، فإذا لم يتجاوز الأذنين . . فهو الوفرة .

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ : دهنه وتسريحه .

والتَّجَلجُل : أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، واندفاع من شق إلىٰ شق ؛ أي : ينزل فيها مضطرباً متدافعاً .

ومقتضاه : أن الأرض لا تأكل جسد هٰذا الرجل فيمكن أن يلغز به ، فيقال : كافر لا يبلىٰ جسده بعد الموت [٣] / . ١٥٦٠

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٨٥) .

(٢) الكلام للقرطبي في « المفهم » (٤٠٦/٥) .

(٣) « فتح الباري » (٢٥٨/١٠ ـ ٢٦١) . مؤلف .

حديث المسند (٧٦١٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ ؟ فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً ، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَٰلِكَ ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا . . فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد »[٢] ، وفي « التاريخ الكبير »[٣] ، والحاكم في « المستدرك »[٤] ، وأبو داود[٥] ، وابن ماجه[٦] .

(رَوْحُ اللهِ) : رحمته بعباده .

---

(١) الدرس الثامن عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٣١٢) .

(٣) « التاريخ الكبير » (١٦٧/٢) .

(٤) « المستدرك » (٣١٨/٤) ، ح (٧٧٦٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما يقال إذا هاجت الريح ، ح (٥٠٩٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب النهي عن سب الريح ، ح (٣٧٢٧) ، والحديث رواه كذٰلك : ابن حبان في « صحيحه » (٢٨٧/٣) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٨٩/١١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٥٢٧/١٠) ، والطبراني في « الدعاء » (ص ٣٠١) .

حديث المسند (٧٦٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ » ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

حديث متواتر[١] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٥٣٢ ـ ٥٣٤) ، و(١٠٠٣) ، و(١٢٠٥) ، و(١٤٩٣) من هـٰذه المذكرات[٢] / . ١٥٦١

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « نصرت بالرغب » ، ح (٢٩٧٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ، ح (٥٢٣) .

(٢) (١٤٥/٥ ـ ١٤٧) ، (١٨٠/٦) ، (٥٠٠/٦ ـ ٥٠١) ، (٤١٧/٧ ـ ٤١٩) .

حديث المسند (٧٦٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . . دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ . . دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ . . دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ . . دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ . . دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ ، فَهَلْ يُدْعَىٰ مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] .

(زَوْجَيْنِ) : الأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء ، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين . . فهما زوجان ، وكل واحد

---

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب الريان للصائمين ، ح (٨٩٧) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠٢٧) .

(٢) « موطأ مالك » (٢/٤٦٩) .

(٣) « سنن الترمذي » في المناقب ، في مناقب أبي بكر وعمر كليهما ، ح (٣٦٧٤) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، ح (٢٢٣٨) .

منهما زوج ؛ يريد : من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله .

(سَبِيلِ اللهِ) : في طلب ثواب الله ، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات / .

١٥٦٢

ومعنى الحديث : أن كل عامل يدعىٰ من باب ذٰلك العمل ، وقد جاء ذٰلك صريحاً من وجه آخر : عن أبي هريرة : « لِكُلِّ عَامِلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُدْعَىٰ مِنْهُ بِذَٰلِكَ العَمَلِ » . رواه أحمد [١] ، وابن أبي شيبة [٢] ، بإسناد صحيح .

وقد وقع في الحديث : ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة ، وفي « الصحيح » : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ » [٣] .

قال الحافظ : (وبقي من الأركان الحج ، فله باب بلا شك) .

قال : (وأما الثلاثة الأخرىٰ :

فمنها : باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . رواه أحمد عن الحسن مرسلاً [٤] .

---

(١) « مسند أحمد » (٤٤٩/٢) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٥٣/٦) .

(٣) رواه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة أبواب الجنة ، ح (٣٢٥٧) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٨) .

(٤) والحديث كما ذكره الحافظ هو : « إن لله باباً في الجنة ، لا يدخله . . إلا من عفا عن مظلمة » ، وعزاه ابن بطال في « شرحه » (١٧/٤) لابن البراء في كتابه « الروضة » ، عن أحمد بن حنبل ، وابن البراء : هو محمد بن أحمد بن الحسن بن البراء العبدي (ت ٢٩١ هـ) ، وكتابه : « الروضة في الزهد » . ترجمته في « تاريخ بغداد » (٢٨١/١) ، وذكره ابن خير في « فهرسته » (ص ٢٤٠) .

ومنها : الباب الأيمن ، وهو باب المتوكلين ، الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب .

وأما الثالث : فلعله باب الذكر ؛ فإن عند الترمذي ما يومئ إليه [١] ، ويحتمل أن يكون باب العلم) .

قال : (ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعىٰ منها : أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية) / .

١٥٦٣

(**فَهَل يُدعَىٰ أَحَد مِن تِلكَ الأَبواب كُلّها ؟**) : وفيه : إشعار بقلة من يدعىٰ من تلك الأبواب كلها ، وفيه : إشارة إلىٰ أن المراد : ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها ؛ لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها ، بخلاف التطوعات ، فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات .

ثم من يجتمع له ذٰلك إنما يدعىٰ من جميع الأبواب علىٰ سبيل التكريم له ، وإلا . . فدخوله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه .

(**وأَرجُو أَن تَكُون مِنهُم**) : قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، وبهٰذا التقرير يدخل الحديث في مناقب أبي بكر .

---

(١) لعله يقصد : حديث قيس بن سعد بن عبادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ألا أدلك علىٰ باب من أبواب الجنة ؟ » قال : قلت : بلىٰ ، قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه الترمذي في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، ح (٣٥٨١) ، وقال : (حديث حسن صحيح غريب) .

وقد وقع في حديث ابن عباس ـ عند ابن حبان[1] ـ ، في نحو هٰذا الحديث : التصريح بالوقوع لأبي بكر ، ونصه : « أَجَلْ ؛ وأَنْتَ هُوَ يَا أَبَا بَكْرٍ » .

وفي الحديث من الفوائد : أن من أكثر من شيء . . عرف به .

وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء .

وأن الإنفاق كلما كان أكثر . . كان أفضل .

وأن تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب[2]،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٦٤

* * *

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٨٢/١٥) ، وروى الحديث كذٰلك : الطبراني في معجميه : « الأوسط » (١٥٤/١) و(١٩٥/٦) ، و« الكبير » (٩٨/١١) .

(٢) « فتح الباري » (١٩/٧ ـ ٢٩) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (٢٢ ذي القعدة ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٢٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ . . تَقَبَّلَهَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ ، وَرَبَّاهَا ؛ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ . . فَتَرْبُو فِي يَدِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ : فِي كَفِّ اللهِ ـ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن حبان[٧] .

ورواية مسلم : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ . . إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَـٰنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي

(١) الدرس التاسع عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ح (١٤١٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠١٤ ، رقم ٦٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، ح (٦٦١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزكاة ، باب : في فضل الصدقة ، ح (١٨٤٢) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول ، ح (٢٥٢٥) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٥٠٤/١) ، و(١١٣/٨) ، والحديث رواه كذٰلك : مالك في « الموطأ » (٩٩٥/٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٣/٤) .

كَفِّ الرَّحْمَـٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ؛ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ »[١] .

وفي رواية : « أو قَلُوصَهُ » .

فَلُوَّهُ : في الفلو لغتان فصيحتان ، **وأفصحهما وأشهرهما** : فتح الفاء ، وضم اللام ، وتشديد الواو : فلو ، **والثانية** : كسر الفاء ، وإسكان اللام ، وتخفيف الواو : فلو ، وهو المهر ؛ لأنه يفلىٰ ؛ أي : يفطم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر .

١٥٦٥ **قَلُوصٌ** : هي الناقة الفتية ، ولا يطلق على الذكر / .

(**أَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا**) : الجارحة مستحيلة على الله ، وهـٰذا الحديث وشبهه إنما عبر به : علىٰ ما اعتاد العرب في خطابهم ؛ ليفهموا ، فكنىٰ هنا عن قبول الصدقة بأخذها باليد ، وعن تضعيف أجرها بالتربية ، قاله المازري[٢] .

وقال عياض : لما كان الشيء الذي يرتضىٰ ويعز يتلقىٰ باليمين ويؤخذ بها . . استعمل في مثل هـٰذا ، واستعير للرضا والقبول ؛ كما قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين[٣]

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠١٤ رقم ٦٤) .

(٢) « إكمال المعلم » (١٨/٢) .

(٣) البيت للشماخ بن ضرار الذبياني الغطفاني (ت ٢٢ هـ) ، قاله في الصحابي الجليل عرابة بن أوس الأوسي من سادات المدينة وأجوادها (ت ٦٠ هـ) . « الطبقات الكبرىٰ » (٣٦٩/٤) ، و« جمهرة اللغة » (٣١٩/١) ، و« المعارف » لابن قتيبة (ص ٣٣٠) ، و« أسد الغابة » (٢٢/٤) ، و« الاستيعاب » (١٢٣٨) .

وقيل : **المراد بيد الله وكفه هنا** : كف الذي تدفع إليه الصدقة ، وإضافتها إلى الله تعالىٰ إضافة ملك واختصاص ؛ لوضع هـٰذه الصدقة فيها لله عز وجل .

وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتىٰ تكون أعظم من الجبل ؛ أي : المراد بذٰلك : تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها .

قال عياض : (ويصح أن يكون علىٰ ظاهره وأن تعظم ذاتها ، ويبارك الله تعالىٰ فيها ، ويزيدها من فضله حتىٰ تثقل في الميزان ، / وهـٰذا الحديث نحو قول الله تعالىٰ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1]) . ١٥٦٦

إِنَّ الله طَيِّب لَا يَقْبَل إِلَّا طَيِّباً : قال عياض : (الطيب في صفة الله تعالىٰ بمعنى : المنزه عن النقائص ، وهو بمعنى القدوس ، وأصل الطيب : الزكاة ، والطهارة ، والسلامة من الخبث)[2] .

لَا يَقْبَل إِلَّا طَيِّباً : إلا حلالاً .

ورواية لمسلم[3] : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[4] ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[5] » ، ثم ذكر الرجل يطيل

---

(١) سورة البقرة : (٢٧٦) .

(٢) « إكمال المعلم » (٣/٥٣٥ ـ ٥٣٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠١٥) .

(٤) سورة المؤمنون : (٥١) .

(٥) سورة البقرة : (١٧٢) .

السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنىٰ يستجاب لذٰلك .

قال النووي : (فهٰذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام) /[1] . ١٥٦٧

قال القرطبي : (وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ؛ لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه . . لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد ، وهو محال)[2] .

وورد الحديث عن عائشة عند البزار[3] .

وروىٰ حديث أبي هريرة عند[4] عبد الرزاق[5] ، وابن خزيمة[6] ، والبزار[7] ، وقال الترمذي : (قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة : نؤمن بهٰذه الأحاديث ، ولا نتوهم فيها تشبيهاً ، ولا نقول كيف ؟ هٰكذا روي عن مالك ، وابن عيينة ، وابن المبارك)[8] ،[9] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٠/٧) .

(٢) « المفهم » (٥٩/٣) .

(٣) « كشف الأستار عن زوائد البزار » (٤٤١/١) ، ح (٩٣١) .

(٤) في هٰذا الموضع من المخطوط ألحقت : (عند) ، والأصوب إسقاطها .

(٥) « مصنف عبد الرزاق » (١٠٦/١١) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » (٩٣/٤) .

(٧) « مسند البزار » (٣٦٠/١٤) .

(٨) « سنن الترمذي » في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة عند حديث (٦٦٢) .

(٩) « فتح الباري » (٢٧٨/٢ ـ ٢٨٠) . مؤلف .

وتنظر صفحة (١٥٧١) من هٰذه المذكرات .

٩٠٥)[١] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبيه ، وعمته عائشة ، وعن العبادلة ، وأبي هريرة ، وفاطمة بنت قيس ، وروىٰ عنه : ابنه عبد الرحمٰن ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله ـ وهما من أقرانه ـ ، والزهري ، ومالك بن دينار .

أمه : أم ولد ، يقال لها : سودة ، كان ثقةً ، رفيعاً ، عالماً ، فقيهاً ، إماماً ، ورعاً ، كثير الحديث ، قتل أبوه وبقي يتيماً في حجر عمته عائشة .

لم يكن في المدينة أفضل منه ، بل كان أفضل أهل زمانه ، وأعلم الناس بالسنة ، وكان حاد الذهن .

كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم ، وعروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمٰن .

كان من فقهاء الأمة ، ومن خيار التابعين ، رجل صالح ، كان يرشحه عمر بن عبد العزيز للخلافة .

كان من سادات التابعين ، ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً .

مات سنة (١٠٦ هـ) ، وهو ابن سبعين سنةً[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) هٰذه الترجمة أوردها الشارح رحمه الله ، عند ح (٧٦٢٤) صفحة (١٥٧٠) ، وقال : (من ملحق حديث رقم « ٧٦٢٢ » في صفحة « ١٥٦٦ ») ، وقمت بنقلها إلىٰ مكانها هنا .

(٢) « التاريخ الكبير » (١٥٧/٧) ، « معرفة الثقات » للعجلي (٢١١/٢) ، « حلية الأولياء » (١٨٣/٢) ، « تهذيب الكمال » (٤٢٧/٢٣) ، « الكاشف » (١٣٠/٢) ، « تهذيب التهذيب » (٢٩٩/٨) ، « تقريب التهذيب » (ص ٤٥١) ، « الخلاصة » للخزرجي (ص ٣١٣) .

حديث المسند (٧٦٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِآدَمَ : يَا آدَمُ ؛ أَنْتَ الَّذِي أَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ ؟ فَقَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى ؛ اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ ، فَهَلْ وَجَدْتَ أَنِّي أَهْبِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَجَّهُ آدَمُ » .

حديث صحيح .

ورواه الستة إلا النسائي [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١١٧٩) ، و(١٤٩٩) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ١٥٦٨

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسىٰ وذكره بعده ، ح (٣٤٠٦) ، ومسلم في القدر ، ح (٢٦٥٢) ، وأبو داود في السنة ، باب : في القدر ، ح (٤٧٠١) ، والترمذي في القدر ، باب ما جاء في حجاج آدم موسىٰ ، ح (٢١٣٤) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب : في القدر ، ح (٨٠) .

(٢) (٤٥٩/٦ ـ ٤٦٠) ، (٤٢٥/٧ ـ ٤٢٦) .

حديث المسند (٧٦٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْواً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ .

هو الحديث السابق بمتنه ، واختلاف السند فقط [١] .

من ملحق الحديث رقم (٧٦١٧) مكرر [٢] .

والحمد لله رب العالمين /. ١٥٧١

* * *

---

(١) جاء في هٰذا الموضع من المخطوط صفحة (١٥٦٩) : (من ملحق الحديث رقم « ٧٦١٧ » مكرر) ، وأورد فيه الشارح رحمه الله ترجمة مطولة لأنس بن مالك .
وبعدها مباشرة في صفحة (١٥٧٠) قال الشارح : (من ملحق حديث رقم « ٧٦٢٢ » في صفحة « ١٥٦٦ ») ، وأورد ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد قمت بنقل الترجمتين إلىٰ موضعيهما .

(٢) يوم الجمعة (٢٣ ذي القعدة ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٢٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان[٢] ، وابن حبان في « صحاحهم »[٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٠٨٧ ، و ١٠٨٨) ، و(١٢٦٥ ، و ١٢٦٦) ، و(١٣٧٧) من هٰذه المذكرات[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس العشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، ح (٦٥٩٧) بلفظ : « ذراري » ، ومسلم في القدر ، ح (٢٦٥٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١/٣٤٠) .

(٤) (٦/٣٠١ ـ ٣٠٣) ، (٧/٩١) ، (٧/٢٥٨) .

حديث المسند (٧٦٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ : « عَلَيْكُمْ بِهَٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ إِلَّا السَّامَ » ؛ يُرِيدُ : الْمَوْتَ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٠٤١) ، و(١٤٢٩ ، و ١٤٣٣) من هٰذه المذكرات [٣] / . ١٥٧٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » في الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٥٦٨٨) ، ومسلم في السلام ، ح (٢٢١٥) .

(٢) « سنن الترمذي » في الطب ، باب ما جاء في الحبة السوداء ، ح (٢٠٤١) .

(٣) (٦/٢٣٠) ، (٧/٣٣٢ ـ ٣٣٦) .

حديث المسند (٧٦٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ـ قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ سُهَيْلٍ : وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ـ ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ؛ إِلَّا الْمُتَشَاحِنَيْنِ ، يَقُولُ اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ : ذَرُوهُمَا حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا » .

حديث صحيح .

ورواه مالك في « الموطأ »[١] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٢] ، ومسلم في « الصحيح »[٣] ، والترمذي[٤] ، وأبو داود[٥] .

ورواية مالك : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ » .

(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) : قال الباجي : (معنىٰ فتحها : كثرة الصفح

---

(١) « موطأ مالك » (٢/٩٠٩) ، ح (١٦١٩) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ١٤٨) .

(٣) « صحيح مسلم » في البر والصلة ، ح (٢٥٦٥) .

(٤) « سنن الترمذي » في الصوم ، باب صيام الاثنين والخميس ، ح (٧٤٧) .

(٥) « سنن أبي داود » في الأدب ، باب من يهجر أخاه المسلم ، ح (٤٩١٦) ، وروى الحديث كذلك : ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/٢٩٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢/٤٨٣) .

والغفران ، ورفع المنازل ، وإعطاء الثواب الجزيل)[١] .

قال عياض : (ويحتمل أن يكون فتح أبوابها على ظاهره ، وأن فتحها علامة على المغفرة ، والرفعة ، والثواب)[٢] .

الشَّحْنَاءُ : العداوة ؛ كأنه شحن بغضاً لعدوه[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٧٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « المنتقىٰ » (٢١٧/٧) .

(٢) « إكمال المعلم » (٣٣/٨) .

(٣) يوم السبت (٢٤ ذي القعدة ٨٩) في الحرم النبوي . مؤلف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حج البدل وحجة الوداع ، فقد طلب الحضور إلي هٰذا منذ الأمس لتلخيص الحج وأحكامه [1] .

وينظر في ذٰلك ما مضىٰ في صفحات (١٠٤٥ ، و ١٠٤٨) ، و(٦١٣ ـ ٦٤٠) من هٰذه المذكرات [2] ، [3] .

١٥٧٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الواحد والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) (٢٣٨/٦ ـ ٢٤٢) ، (٢٢٦/٥ ـ ٢٥١) .

(٣) الأحد (٢٥ ذي القعدة ٨٩) في الحرم النبوي بعتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٢٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ » ، قَالُوا : فَمَنِ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك[٢] ، والشيخان[٣] .

ومعناه : تعتقدون أن الصرعة القوي الفاضل : هو القوي الذي لا يصرعه الرجال ، بل يصرعهم ، وليس هو كذٰلك شرعاً ؛ بل هو من يملك نفسه عند الغضب ، فهٰذا هو الفاضل الممدوح ، الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ، ومشاركته في فضيلته ، بخلاف الأول .

والغضب من نزغات الشيطان ، ولهٰذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويفعل المذموم ، وينوي الحقد والبغض ، وغير ذٰلك من القبائح المترتبة علىٰ / الغضب ، لهٰذا قال النبي صلى الله ١٥٧٥

---

(١) الدرس الثاني والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (٢/٩٠٦) ، ح (١٦١٣) .

(٣) رواه البخاري في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ح (٦١١٤) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٢٦٠٩) .

عليه وسلم للذي قال له : أوصني ، قال : « لَا تَغْضَبْ » ، فردد مراراً ، قال : « لَا تَغْضَبْ »[1] ، فلم يزده في الوصية على « لَا تَغْضَبْ » ، مع تكراره الطلب .

وهـٰذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه[2] .

وتنظر صفحة (٨٩٤) من المذكرات[3] / .

١٥٧٦

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ح (٦١١٦) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٦/١٦١) . مؤلف .

(٣) (٦/٤٣ ـ ٤٤) .

حديث المسند (٧٦٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

رواه الشيخان[١] ، وابن حبان[٢] ، وابن خزيمة في « صحاحهم » ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والطيالسي[٥] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٣٦١ ـ ١٣٦٤) ، و(١٥٠٠) من هـٰذه المذكرات[٦] ،[٧] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٧٧

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب : إن الإيمان هو العمل ، ح (٢٦) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٨٣) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١/٣٦٥ ـ ٣٦٦) .

(٣) « سنن الترمذي » في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل ، ح (١٦٥٨) .

(٤) « سنن النسائي » في مناسك الحج ، باب فضل الحج ، ح (٢٦٢٤) .

(٥) « مسند الطيالسي » (٣٢٩) .

(٦) (٧/٢٣٤ ـ ٢٣٦) ، (٧/٤٢٧) .

(٧) يوم الاثنين (١٧ ذي الحجة ٨٩) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٣٠)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا . . أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ : بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، الْقَيْدُ : ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[2] ، والترمذي[3] ، وأبو داود[4] ، والدارمي[5] ، وابن ماجه[6] .

---

(١) الدرس الثالث والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في التعبير ، باب القيد في المنام ، ح (٧٠١٧) ، ومسلم في الرؤيا ، ح (٢٢٦٣) .

(٣) « سنن الترمذي » في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو ، ح (٢٢٩١) .

(٤) « سنن أبي داود » في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ح (٥٠١٩) .

(٥) « سنن الدارمي » في الرؤيا ، باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً ، ح (٢١٤٤) .

(٦) « سنن ابن ماجه » في تعبير الرؤيا ، باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً ، ح (٣٩١٧) .

وورواية البخاري : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . . لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » ، وما كان من النبوة . . فإنه لا يكذب .

(وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ . . .) من قول راوي الحديث ابن سيرين ، أدرجه بياناً : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ . . . » / .

١٥٧٨

(ويُعْجِبُنِي الْقَيْدُ) : ورد في رواية الدارمي مرفوعاً[١] ، وهو على كل حال مما لا يعلم بالرأي ، فإن روي موقوفاً لفظاً على أبي هريرة . . فإنه مرفوع حكماً[٢] .

وورد عن أبي قتادة عند مسلم[٣] ، ولفظه : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَىٰ رُؤْيَا ، فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً . . فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَا تَضُرُّهُ ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً ، فَإِنْ رَأَىٰ رُؤْيَا حَسَنَةً . . فَلْيُبْشِرْ ، وَلَا يُخْبِرْ . . إِلَّا مَنْ يُحِبُّ » ، وورد عن جابر عند مسلم[٤] .

---

(١) « سنن الدارمي » في الرؤيا ، باب : في المقص والبئر واللبن والعسل ، ح (٢١٦٠) .

(٢) وردت الرواية الموقوفة على أبي هريرة عند مسلم ، وأحمد ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢١١/١١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨١/٦) ، وقال الخطيب البغدادي في « الفصل للوصل المدرج » (١٧٠/١) : (جاء في هٰذه الأحاديث التي ذكرناها : أن جميع هٰذا المتن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إلا ذكر القيد والغل ؛ فإنه من قول أبي هريرة ، أدرجه هٰؤلاء الرواة في الحديث) ، ونقل ابن حجر في « إتحاف المهرة » (٥٤٨/١٥) عن أبي عوانة قوله : إنما يصح هٰذا من قول ابن سيرين . فعقب عليه الحافظ بقوله : قلت : (بل هو ثابت من قول أبي هريرة) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، ح (٢٢٦١) ، ورواه كذٰلك : البخاري في الطب ، باب النفث في الرقية ، ح (٥٧٤٧) .

(٤) « صحيح مسلم » في الرؤيا ، ح (٢٢٦٢) .

وروايـة أبي هـريـرة عنـد مسلـم : « فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ »[1] .

وورد عن عبادة بن الصامت عند مسلم[2] .

وعن أنس بن مالك عنده[3] .

وعن ابن عمر عنده[4] .

قال المازري : (مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا : أن الله تعالىٰ يخلق في قلب النائم اعتقادات ؛ كما يخلقها / في قلب اليقظان ، وهو سبحانه وتعالىٰ يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هـٰذه الاعتقادات . . فكأنه جعلها علماً علىٰ أمور أخر يخلقها في ثاني الحال ، أو كان قد خلقها .

١٥٧٩

فإذا خلق في قلب النائم الطيران ، وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً علىٰ خلاف ما هو ، فيكون ذٰلك الاعتقاد علماً علىٰ غيره ؛ كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله تعالىٰ ، ولـٰكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً علىٰ ما يسر بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ما هو علم علىٰ ما يضر بحضرة الشيطان ، فينسب إلى الشيطان مجازاً ؛ لحضوره عندها ، وإن كان لا فعل

---

(١) « صحيح مسلم » في الرؤيا ، ح (٢٢٦٣) ، ورواه كذٰلك : أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ح (٥٠١٩) .

(٢) « صحيح مسلم » في الرؤيا ، ح (٢٢٦٤) .

(٣) « صحيح مسلم » في الرؤيا ، ح (٢٢٦٤) .

(٤) « صحيح مسلم » في الرؤيا ، ح (٢٢٦٥) .

له حقيقةً ، وهٰذا معنىٰ قوله عليه السلام : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، لا علىٰ أن الشيطان يفعل شيئاً ، فالرؤيا : اسم للمحبوب ، والحلم : اسم للمكروه) .

فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ : معناه : أن الله تعالىٰ جعل هٰذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها ؛ كما جعل الصدقة وقايةً للمال ، وسبباً لدفع البلاء [1] / .

١٥٨٠

في الرؤيا المكروهة لا يحدث بها أحداً : سببه : أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً علىٰ ظاهر صورتها ، وكان ذٰلك محتملاً ، فوقعت كذٰلك بتقدير الله تعالىٰ ؛ فإن الرؤيا علىٰ رجل طائر ؛ كما في الحديث [2] ، فإذا فسرت . . وقعت ، ومعناه : أنها كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما . . وقعت علىٰ قرب تلك الصفة .

قالوا : وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ، ويفسر بمحبوب ، وعكسه ، وهٰذا معروف لأهله .

في الرؤيا المحبوبة : « لَا تُخْبِرْ بِهَا . . إِلَّا مَنْ تُحِبُّ » : سببه : أنه إذا أخبر بها من لا يحب . . ربما حمله البغض أو الحسد علىٰ تفسيرها بمكروه ، فقد يقع علىٰ تلك الصفة ، وإلا . . فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها .

---

(١) « إكمال المعلم » (٢٠١/٣) .

(٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤١٣/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٣٢/٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ح (٥٠٢٠) ، والترمذي في الرؤيا ، باب ما جاء في تعبير الرؤيا ، ح (٢٢٧٩) وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت ، ح (٣٩١٤) .

إِذَا اِقْتَرَبَ الزَّمَانُ : قال الخطابي [1] ، وغيره : قيل : المراد : إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره ، وقيل : المراد : إذا قارب القيامة [2] ، ورواية أحمد : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ » : تؤيده ، واعتدال الليل والنهار أشهر عند أهل غير الرؤيا / .

١٥٨١

أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا . . أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً : ظاهره : أنه علىٰ إطلاقه ، وحكىٰ عياض [3] ، عن بعض العلماء : أن هـٰذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم ، وموت العلماء والصالحين ، ومن يستضاء بقوله وعمله ، فجعله الله تعالىٰ جابراً وعوضاً ، ومنبهاً لهم ، قال النووي : (والأول أظهر ؛ لأن غير الصادق في حديثه . . يتطرق الخلل إلىٰ رؤياه وحكايته إياها) .

وورد عن ابن عباس في المسانيد ، والمعاجم .

(**أُحِبُّ الْقَيْد ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ**) : قال العلماء : إنما أحب القيد ؛ لأنه في الرجلين ، وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل ، وأما الغل . . فموضعه العنق ، وهو صفة أهل النار ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ أَغْلَـٰلًا ﴾ [4] ، وقال الله تعالىٰ : ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ ﴾ [5] .

وأما أهل العبارة . . فنزلوا هاتين اللفظتين منازل ، فقالوا : إذا رأى

---

(١) « معالم السنن » (١٧٧/٥) ، و« أعلام الحديث » (ص ٢٣١٤) .

(٢) وهو قول ابن العربي في « العارضة » (١٢٥/٩) قال : (والأصح : أنه اقتراب يوم القيامة ؛ فإنها الحاقة التي تحق فيها الحقائق ، فكلما قرب منها . . فهو أخص بها) ، وابن بطال في « شرحه » (٣٥٨/٩) .

(٣) « إكمال المعلم » (٢١١/٧) .

(٤) سورة يسٓ : (٨) .

(٥) سورة غافر : (٧١) .

القيد في رجليه وهو في مسجد ، أو مشهد خير ، أو علىٰ حالة حسنة . .
فهو دليل لثباته في ذٰلك ، وكذا لو رآه صاحب ولاية . . كان / دليلاً ١٥٨٢
لثباته فيها ، ولو رآه مريض ، أو مسجون ، أو مسافر ، أو مكروب . . كان
دليلاً لثباته فيه .

قالوا : ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل . . غلب المكروه ؛
لأنها صفة المعذبين .

وأما الغل . . فهو مذموم إذا كان في العنق ، وقد يدل للولايات إذا
كان معه قرائن ؛ كما كل وال يحشر مغلولاً حتىٰ يطلقه عدله [١] ، فأما
إن كان مغلول اليدين دون العنق . . فهو حسن ، ودليل لكفهما عن الشر ،
وقد يدل علىٰ بخلهما ، وقد يدل علىٰ منع ما نواه من الأفعال [٢] .

وتنظر (ص ٤٩٢) من هـٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٨٣

---

(١) روي من حديث أبي الدرداء ، وابن عباس ، والحصين ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وعبادة ، بألفاظ متقاربة ، وأحاديثهم عند أحمد في « المسند » (٣٢٣/٥) ، وابن حبان في « الصحيح » (٣٨٣/١٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١١٦/٤) ، والطبراني في معجميه : « الكبير » (١٣٥/١٢) ، و« الأوسط » (٢٠٦/١) ، و(١١٤/٩) ، و« مسند الشاميين » (١٨٣/١) ، وأبي نعيم في « الحلية » (١١٨/٦) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١٣٥/١٢) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٣١٢/٤٦) ، قال في « الترغيب والترهيب » (١٢٢/٣) ، و« مجمع الزوائد » (٢٠٦/٥) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » : ورجاله ثقات) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/١٥ ـ ٢٤) . مؤلف .

(٣) (٩٨/٥ ـ ١٠٠) .

(٤) يوم الثلاثاء (١٨ ذي الحجة ٨٩) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٣١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

حديث صحيح ؛ بل ومتواتر .

وورد عن جابر[٢] ، وأبي قتادة[٣] ، وعبادة[٤] ، وأنس[٥] ، وابن عمر[٦] ، ....

---

(١) الدرس الرابع والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) عند أحمد في « مسنده » (٣٤٢/٣) بلفظ : « رؤيا المؤمن جزء من النبوة » .

(٣) عند الطبراني في كتابه « الدعاء » (ص ٣٨٥) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (٢٢٦/٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٨/٤) .

(٤) عند أحمد (٣١٩/٥) ، والبخاري في التعبير ، باب : في رؤيا المسلم ، ح (٦٩٨٧) ، ومسلم في الرؤيا ، ح (٢٢٦٤) ، وأبي داود في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ح (٥٠١٨) ، والترمذي في الرؤيا ، باب : إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ح (٢٢٧١) ، والدارمي في الرؤيا ، باب رؤيا المسلم ، ح (٢١٣٧) .

(٥) عند أحمد (١٤٩/٣) ، والبخاري في التعبير ، باب : في رؤيا الصالحين ، ح (٦٩٨٣) ، ومسلم في الرؤيا ، ح (٢٢٦٤) ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا ، باب : في الرؤيا الصالحة ، ح (٣٨٩٣) .

(٦) عند أحمد (١٨/٢) ، ومسلم في الرؤيا ، ح (٢٢٦٥) ، وابن ماجه في الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة ، ح (٣٨٩٣) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (٣٨٣/٤) ، وابن أبي شيبة (١٤٣/١٦) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٤١٠/١) ، كلهم رووه بلفظ : « سبعين جزءاً » .

وابن عباس [١] ، وعبد الله بن عمرو [٢] ، وأبي هريرة [٣] ، عن ثمانية من الصحابة عند الشيخين ، و« السنن » ، و« المسانيد » ، و« المعاجم » ، وغيرها .

وورد عن العباس [٤] ، وسمرة [٥] ، وابن مسعود [٦] ، وعوف بن مالك [٧] ، وأبي سعيد [٨] ، وأبي رزين العقيلي [٩] ، وحذيفة [١٠] .

---

(١) عند أبي يعلىٰ في « مسنده » (٢٤٩/٤) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٢٤٥/١) ، ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٦٣/١٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » بلفظ : « أربعين جزءاً » .

(٢) عند البيهقي في « شعب الإيمان » (١٨٩/٤) ، ورواه أحمد في « مسنده » (٢١٩/٢) بلفظ : « تسعة وأربعين » .

(٣) عند البخاري في التعبير ، باب القيد في المنام ، ح (٧٠١٧) ، ومسلم في الرؤيا ، ح (٢٢٦٣) ، والترمذي في الرؤيا ، باب : إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ح (٢٢٧٠) ، وابن ماجه في الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة ، ح (٣٨٩٤) .

(٤) عند البزار في « مسنده » (١٢٧/٤) ، والطبراني في « معجمه الأوسط » (٦٧/٦) بلفظ : « خمسين جزءاً » .

(٥) عند الطبراني في « معجمه الكبير » (٢٦٠/٧) بلفظ : « إن الرؤيا الصالحة حظ من النبوة » ، قال في « مجمع الزوائد » (١٧٣/٧) : (وفي إسناد الطبراني من لم أعرفه) .

(٦) عند الطبراني في « معجمه الكبير » (٢٢٣/١٠) ، ورواه الطبراني في معجميه : « الكبير » (٢١٧/١٩) ، و« الصغير » (١٤١/٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢١٣/١١) كلهم بلفظ : « سبعين جزءاً » ، والشاشي في « مسنده » (٢٤٠/٢) بلفظ : « أربعين جزءاً » .

(٧) عند ابن حبان في « صحيحه » (٤٠٧/١٣) ، وابن ماجه في الرؤيا ، باب الرؤيا ثلاثة ، ح (٣٩٠٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨١/٦) ، والطبراني في « معجمه الأوسط » (٢٤/٧) .

(٨) عند البخاري في التعبير ، باب الرؤيا الصالحة ، ح (٦٩٨٩) ، وأبي يعلىٰ في « مسنده » (٥١٣/٢) بلفظ : « خمسة وأربعين » .

(٩) عند ابن حبان في « صحيحه » (٤١٥/١٣) ، والحاكم في « مستدركه » (٤٣٢/٤) ، والترمذي في الرؤيا ، باب ما جاء في تعبير الرؤيا ، ح (٢٢٧٩) ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا إذا عبرت . . وقعت ، ح (٣٩١٤) .

(١٠) عند الطبراني في « معجمه الكبير » (١٧٩/٣) بلفظ : « ذهبت النبوة ، فلا نبوة بعدي ؛ ←

ونص علىٰ تواتره : الزرقاني [1] ، والسيوطي [2] ، وجدي [3] ، رحمهم الله .

وتنظر صحفة (٤٩٢) من هٰذه المذكرات [4] .

١٥٨٤ والحديث السابق ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥ / ١٦ ـ ٢٤) / .

* * *

إلا المبشرات » ، قيل : وما المبشرات ؟ قال : « الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترىٰ له » .
قال في « مجمع الزوائد » (١٧٣/٧) : (ورجاله ثقات) .
قال الحافظ في « الفتح » (٣٦٥/١٢) : (ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد : أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذٰلك ، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه . . حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ، إن ثبت الخبر بذٰلك ، وذٰلك وقت الهجرة ، ولما أكمل اثنين وعشرين . . حدث بأربعة وأربعين ، ثم بعدها بخمسة وأربعين ، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته ، وأما ما عدا ذٰلك من الروايات بعد الأربعين . . فضعيف ، ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ، ورواية السبعين للمبالغة ، وما عدا ذٰلك لم يثبت) .

(١) « شرح الزرقاني على الموطأ » (٤٤٩/٤) .
(٢) « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (ص ١٧٤) ح (٦٤) .
(٣) « نظم المتناثر » (ص ١٣٩) ، [ص ٢١٧ ، ح ٢٧٤] . مؤلف .
(٤) (٩٨/٥ ـ ١٠٠) .

حديث المسند (٧٦٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي ، أَيَّدَكَ اللهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ فَقَالَ : اللهُمَّ نَعَمْ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والنسائي [٣] ، والترمذي [٤] .

وورد عن البراء بن عازب عند مسلم [٥] ، والبخاري [٦] ، وروايته : « اهجهم ـ أو هاجهم ـ وجبريل معك » .

وعن عائشة عند مسلم [٧] : (إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله

---

(١) « صحيح البخاري » في الصلاة ، باب الشعر في المسجد ، ح (٤٥٣) .

(٢) « صحيح مسلم » في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٨٥) .

(٣) « سنن النسائي » في المساجد ، باب الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد ، ح (٧١٦) .

(٤) « سنن الترمذي » في الأدب ، باب : في إنشاد الشعر ، ح (٢٨٤٦) من حديث عائشة ، وقال : (وفي الباب : عن أبي هريرة ، والبراء) .

(٥) « صحيح مسلم » في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٨٦) .

(٦) « صحيح البخاري » في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢١٣) .

(٧) « صحيح مسلم » في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٨٧) ، ورواه كذلك البخاري في الأدب ، باب هجاء المشركين ، ح (٦١٥٠) .

عليه وسلم) ، وعنها عنده[1] : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَـزَالُ يُـؤَيِّـدُكَ مَا نَافَحْتَ عَـنِ اللهِ وَرَسُولِـهِ ، هَجَاهُـمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ » ، كان شعر حسان في مدائح الإسلام وأهله ، وفي هجاء الكفار والتحريض عليهم قتالاً وتحقيراً ، ونحو ذٰلك / . ١٥٨٥

وفيه : استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هٰذا النوع .

وفيه : جواز الانتصار من الكفار ، ومن غيرهم بشرطه .

(**رُوح الْقُدُس**) : جبريل عليه السلام .

شَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ : شفى المؤمنين ، واشتفىٰ هو بما ناله من أعراض الكفار ، وتمزيقها[2] .

وأصل الحديث في رواية للبخاري[3] : مر عمر في المسجد وحسان ينشد ـ فزجره ـ فقال : (كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلىٰ أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله . . .) .

(**أَنْشُدُكَ**) : سألتك بالله ؛ والنشد : التذكر .

وعن عائشة عند الترمذي[4] : (كان رسول الله ينصب لحسان منبراً في المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار)[5] / . ١٥٨٦

---

(١) « صحيح مسلم » في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٠) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/٤٥ ـ ٥٠) . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢١٢) ، وهو كذٰلك عند مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٨٥) .

(٤) « سنن الترمذي » باب ما جاء في إنشاد الشعر ، ح (٢٨٤٦) ، ورواه كذٰلك : أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، ح (٥٠١٥) .

(٥) « فتح الباري » (ج ١ ص ٥٤٨ ، وج ١٠ ص ٥٤٦) . مؤلف .

٩٠٦) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام النجاري الأنصاري [١] ، أبو عبد الرحمٰن ، وأمه : الفريعة بنت خالد بن حبيش [٢] ، شاعر رسول الله ، وروىٰ : عنه .

وروىٰ عن حسان : البراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، وابنه عبد الرحمٰن بن حسان ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، كان قديم الإسلام ، ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً ، كان يجبن ، وكان له سن عاليةً ، حديثه : عند الشيخين ، والسنن إلا الترمذي ، عاش مائةً وعشرين سنةً ، نصفها في الجاهلية ، ونصفها في الإسلام .

١٥٨٧ قال أبو نعيم [٣] : (لا نعرف في العرب أربعةً تناسلوا / من صلب واحد اتفقت مدة عمرهم مائةً وعشرين سنةً غيرهم : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) .

وكان ابنه عبد الرحمٰن يذكر هٰذا عن آبائه ، فيستلقي علىٰ فراشه ممتداً ضاحكاً ، فمات وهو ابن (٤٨) سنةً ، مات سنة (٥٤ هـ) أيام معاوية .

---

(١) ترجمته في « الاستيعاب » لابن عبد البر (٣٤١/١) ، و« الأنساب » للسمعاني (١٦٧/٤) ، و« أسد الغابة » (٦/٢) ، و« الإصابة » (٦٢/٢) .

(٢) وسمي بـ : (خنيس) في « سيرة ابن هشام » (٤١/٤) ، و« الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد (٣٧٢/٨) ، و« المستدرك » (٥٥٣/٣) ، و« الاستيعاب » (٣٤١/١) ، و« الإكمال » لابن ماكولا (٩١/٧) ، و« تاريخ دمشق » (٣٧٩/١٢) ، و« سير أعلام النبلاء » (٥١٢/٢) ، و« الفتح » (٤٧٢/٨) ، و« الإصابة » (٧٣/٨) عند ترجمة الفريعة ، و« التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » للسخاوي (٢٧٠/١) .

(٣) « معرفة الصحابة » (٨٤٥/٢) .

كان شاعر العرب والإسلام ، وله ديوان شعر مطبوع غير مرة ، مشهور متداول .

قال الحطيئة : (أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر العرب) .

وقال ابن قتيبة في « الطبقات »[1] : (انقرض عقبه) .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٥٨٨

* * *

(١) « الشعر والشعراء » لابن قتيبة (١/٣٠٧) .

حديث المسند (٧٦٣٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

حديث صحيح .

أخرجه الشيخان ، وورد عن جماعة .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٥٥٠ ، ١٥٥٦)[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) (٨/٢٤ ـ ٣١) .

حديث المسند (٧٦٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ ، فَلَمَّا جَاءَهُ . . صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ !!

قَالَ : فَرَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ؛ فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ .

فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ؛ ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ .

قَالَ : فَالْآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ .

١٥٨٩ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَوْ كُنْتُ / ثَمَّ . . لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، والطبري في « التاريخ » ، وابن حبان في « الصحيح » .

وهو برواية أحمد هنا في صورة الموقوف علىٰ أبي هريرة ، وهو في حكم المرفوع ؛ لأنه مما لا يعلم بالرأي ولا بالقياس ، علىٰ أنه قد ثبت مرفوعاً في « الصحاح » ، وغيرها .

(مه) : هو استفهام ؛ أي : ثم ماذا يكون ؛ أحياة أم موت ؟

(الكثيب) : الرمل المستطيل المحدودب .

(رمية بحجر) : أي : قدر ما يبلغه .

(صكه) : لطمه .

سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة ـ بيت المقدس ـ ؛ لشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم ، وفيه ـ قال النووي ـ : (استحباب الدفن في المواضع الفاضلة ، والمواطن المباركة ، والقرب من مدافن الصالحين) .

قال المازري : (وقد أنكر بعض الملاحدة هٰذا الحديث ، وأنكر تصوره ، قالوا : كيف يجوز علىٰ موسىٰ فقء عين ملك الموت ؟!) / ١٥٩٠ قال : (وأجاب العلماء بأجوبة ؛ أرجحها : أن موسىٰ لم يعلم أنه ملك من عند الله ، وظن أنه رجل قصده يريد نفسه ، فدافعه عنها ، فأدت المدافعة إلىٰ فقء العين ، لا أنه قصدها ، ويؤيد هٰذا الجواب : « صكه ») .

وهٰذا جواب أبي بكر ابن خزيمة ، واختاره المازري ، وعياض ، قالوا : (وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه ، وحين عاد إليه ثانياً . . أتاه بعلامة علم بها أنه ملك الموت ، فاستسلم ، بخلاف المرة الأولىٰ)[1] .

واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلىٰ بلد ، فقيل : يكره ؛ لما فيه من تأخير دفنه ، وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل : يستحب .

قال الحافظ : (والأولىٰ : تنزيل ذٰلك علىٰ حالتين ؛ فالمنع : حيث لم

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٥ ، ص ١٢٧) . مؤلف .

يكن هناك غرض راجح ؛ كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذٰلك ، فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب : حيث يكون ذٰلك بقرب مكان فاضل ؛ كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة ؛ كمكة وغيرها) .

وفي رواية للبخاري : فقال : يا رب ؛ عبدك موسىٰ فقأ عيني ، ولولا كرامته عليك . . لشفقت عليه[1] / . ١٥٩١

وقد اشتهر عن قبر بأريحا عنده كثيب أحمر أنه قبر موسىٰ ، وأريحاء : من الأرض المقدسة .

وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، وقد جاءت الملائكة إلىٰ إبراهيم ، وإلىٰ لوط في صورة الآدميين ، فلم يعرفاهم ابتداءً ، ولو عرفهم إبراهيم . . لما قدم لهم المأكول ، ولو عرفهم لوط . . لما خاف عليهم من قومه .

وقال الخطابي : (إن موسىٰ دفعه عن نفسه ؛ لما ركب فيه من الحدة) .

وقال ابن قتيبة : (إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عيناً حقيقة) .

ومعنىٰ : رد الله عينه ؛ أي : أعاده إلىٰ خلقته الحقيقية .

وفي الحديث : فضل الدفن في الأرض المقدسة .

قال الحافظ : (واستدل بقوله : « فلك بكل شعرة سنة » : علىٰ أن

---

(١) لم أقف عليه في البخاري ، ولعل الصواب : (لشققت) كما هي عند غيره .

الذي بقي من الدنيا كثير جداً ؛ لأن عدد الشعر الذي تواريه اليد قدر المدة التي بين موسىٰ وبعثة نبينا صلوات الله عليه مرتين وأكثر) .

قال قتادة : (الأرض المقدسة : هي الشام كلها) .

وقال ابن الأثير : (قيل : هي الشام وفلسطين) .

وبمثل جواب المازري ومن معه في فقء عين الملك . . أجاب ابن حبان في « الصحيح » عند تخريجه للحديث / .   ١٥٩٢

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٦٣٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : ـ قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . أَوْصَىٰ بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ . . فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللهِ ؛ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي ؛ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً مَا عُذِّبَهُ أَحَدٌ !! قَالَ : فَفَعَلُوا ذَٰلِكَ بِهِ ، فَقَالَ اللهُ لِلْأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ ، أَوْ مَخَافَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَٰلِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن ماجه[٣] .

(اذْرُونِي) : يجوز فيه وصل الهمزة وقطعها من الثلاثي ومن الرباعي ، يقال : ذرت الريح التراب وغيره ، تذروه ذرواً وذرياً ، وأذرته وذرته : أطارته ونسفته وأذهبته .

---

(١) الدرس السادس والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٨١) ، ومسلم في التوبة ، ح (٢٧٥٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » في الزهد ، باب التوبة ، ح (٤٢٥٥) ، ورواه كذٰلك : مالك في « الموطأ » ، ح (٥٦٨) ، والنسائي في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ح (٢٠٧٩) .

ووردَ عن حذيفة عند البخاري[١] ، ونصه : / « إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ . . أَوْصَىٰ أَهْلَهُ : إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً ، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي ، وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ، فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحٍ ، فَجَمَعَهُ اللهُ ، فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : خَشْيَتَكَ ، فَغَفَرَ لَهُ » . ١٥٩٣

ورواه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدري[٢] ، أخرجه البخاري[٣] .

رَاحٍ : شديد الريح .

وورد عن أبي سعيد عند مسلم[٤] .

أَوْرُوا : اقدحوا ، واشعلوا .

ورواية أبي سعيد : « أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ . . . » ، « ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ . . . » .

وورد عن معاذ[٥] : عند مسلم[٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٧٩) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٦/١٦) ، و« الاستيعاب » (٤/١٧٥٦) ، و« أسد الغابة » (٤/٥٥) ، و« الإصابة » (٤/٥٢٤) ، اتفقوا علىٰ أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدراً ، فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها .

(٣) « صحيح البخاري » في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٥٢) .

(٤) « صحيح مسلم » في التوبة ح (٢٧٦٦) ، ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٧٨) .

(٥) صنيع الشارح ـ رحمه الله ـ : يوهم أن المقصود معاذاً الصحابي ، وإنما رواه مسلم : عن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان (ت ١٩٦ هـ) ، عن شعبة .

(٦) « صحيح مسلم » في التوبة ، ح (٢٧٥٧) .

لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيّ : قال الخطابي : (قد يستشكل هـٰذا ، فيقال : كيف ١٥٩٤ يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة علىٰ إحياء الموتىٰ ؟ / .

والجواب : أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل ، فظن أنه إذا فعل به ذٰلك . . لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذٰلك من خشية الله)[1] .

وقال ابن الجوزي : (قيل : إن معناه : « لَئِن قَدَرَ الله عَلَيَّ » ؛ أي : ضيق ؛ وهي كقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾[2] ؛ أي : ضيق) .

قال الحافظ : (« لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ » ـ بتشديد الدال ـ ؛ أي : قدر علي أن يعذبني . . ليعذبني) .

وقال : (وأظهر الأقوال : أنه قال ذٰلك في حال دهشته ، وغلبة الخوف عليه حتىٰ ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها . . كالغافل ، والذاهل ، والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه) .

وورد عن سلمان الفارسي عند أبي عوانة في « الصحيح »[3] ، وفيه : « فَقَالَ اللهُ لَهُ : كُنْ ، فَكَانَ كَأَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ » .

١٥٩٥ قال ابن عقيل[4] : (وهـٰذا جميعه إخبار عما سيقع له يوم القيامة) / .

---

(١) « أعلام الحديث » (٣/١٥٦٥) .

(٢) سورة الطلاق : (٧) .

(٣) وورد كذٰلك عن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان في « صحيحه » (٢/٤٢٠) ، وأبي يعلىٰ في « مسنده » (٢/٣١٤) .

(٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، عالم العراق وشيخ ←

فَجَمَعَهُ اللهُ : لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد ، وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث .

ورواية أبي هريرة عند مسلم [1] : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ . . فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . . . » ، « فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . . . » .

(لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ) : هي كقول ذي النون في حكاية الله عنه : ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [2] ؛ أي : فظن أن لن نضيق عليه .

وكلمة ابن شهاب : (ذٰلك ألا يتكل رجل ، ولا ييأس رجل) : خاف إن سمعها سامع يتكل علىٰ ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء ، فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذٰلك ؛ ليجتمع الخوف والرجاء ، وهٰذا معنىٰ قوله : (لئلا يتكل ولا ييأس) .

قال النووي : (وهٰكذا معظم آيات القرآن العزيز ، يجتمع فيها الخوف / والرجاء ، وكذا قال العلماء : يستحب للواعظ أن يجمع في ١٥٩٦

الحنابلة ببغداد في وقته ، ولد سنة (٤٣١ هـ) كان قوي الحجة ، توفي سنة (٥١٣ هـ) ، له تصانيف ، أعظمها : « كتاب الفنون » هو كتاب كبير جداً ، جمع فيه أزيد من أربعمائة فن ، قيل : إنه بلغ ثمانمائة مجلد ، قال الذهبي في « تاريخه » : (لم يصنف في الدنيا أكبر منه) . « طبقات الحنابلة » (٢/٢٥٩) ، « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » لابن الجوزي (١٧/١٧٩) ، و« خريدة القصر وجريدة العصر » لابن الجوزي (٣/٢٩) ، و« تكملة الإكمال » (٤/١٨٥) ، و« تاريخ الإسلام » للذهبي (٣٥/٣٤٩) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٩/٣٤٣) ، و« كشف الظنون » (٢/١٤٤٧) .

(١) « صحيح مسلم » في التوبة ، ح (٢٧٥٦) ، ورواه كذٰلك البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٥٠٦) .

(٢) سورة الأنبياء : (٨٧) .

موعظته بين الخوف والرجاء ؛ لئلا يقنط أحد ، ولا يتكل ، قالوا : وليكن التخويف أكثر ؛ لأن النفوس إليه أحوج ؛ لميلها إلى الرجاء ، والراحة ، والاتكال ، وإهمال بعض الأعمال) .

وكلمة ابن شهاب هي شرح لحديث مسلم : عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ . . مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ . . مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ » .

ورد الحديث عن ستة من الصحابة : أبي هريرة ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، ومعاذ [1] ، وسلمان ، وأبي مسعود البدري / . ١٥٩٧

❋ ❋ ❋

---

(١) لم يرد الحديث عن معاذ ، ولعل الوهم تصرف إلى الشارح ـ رحمه الله ـ من قول ابن حجر في « الفتح » (٥٢٢/٦) : (وفي حديث معاذ) ، وإنما يقصد : راوي الحديث معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان (ت ١٩٦ هـ) .

حديث المسند (٧٦٣٠ ـ مكرر)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّىٰ مَاتَتْ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : (ذَٰلِكَ أَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن ماجه[٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٤٠٦ ـ ١٤٠٨) من هٰذه المذكرات[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط رقمه (٧٦٤٨) ، فيصبح الفرق في الترقيم بين النسختين ثلاثة عشر عدداً . مصحح .

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ح (٣٣١٨) ، ومسلم في التوبة ، ح (٢٦١٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » في الزهد ، باب ذكر التوبة ، ح (٤٢٥٦) .

(٤) (٣٠٤/٧ ـ ٣٠٧) .

حديث المسند (٧٦٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ إِنْسَاناً مِنْهُمْ قَطُّ !! قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .

حديث صحيح ومتواتر[١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (٤٧٤ ، و ٤٧٥) ، و(٦٧٩ ، و ٦٨٠) ، و(١٠٤٣) من هٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

١٥٩٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح (٥٩٩٧) ، ومسلم في الفضائل ، ح (٢٣١٨) .

(٢) (٧٤/٥) ، (٢٩٤/٥ ـ ٢٩٦) ، (٢٣٤/٦ ـ ٢٣٥) .

(٣) يوم الجمعة (٥ محرم عام ١٣٩٠ هـ) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٣٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، وَلِي عِيَالٌ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ . . نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(أَحْنَاهُ) : من الحنو ؛ وهو الشفقة والعطف ، وحنت المرأة علىٰ ولدها ، تحنو حنواً ، وأحنت ـ ثلاثي ورباعي ـ : عطفت عليهم بعد زوجها ، فلم تتزوج بعد أبيهم ، فهي حانية[٤] .

---

(١) الدرس السابع والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب : إلىٰ من ينكح وأي النساء خير ، ح (٥٠٨٢) ، وفي كتاب النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ح (٥٣٦٥) .

(٣) « صحيح مسلم » في النفقات ، ح (٢٥٢٧) .

(٤) « لسان العرب » (١٤/٢٠٣) .

١٥٩٩ قال أبو زيد[١] : (وإذا تزوجت بعده . . فليست بحانية)[٢] / .

قال ابن الأثير : (إنما وحد الضمير وأمثاله : ذهاباً إلى المعنىٰ ؛ تقديره : أحنىٰ من وجد ، أو خلق ، أو من هناك ، ومثله قوله : « أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنُه خُلُقاً » ، وهو كثير في العربية ، ومن أفصح الكلام)[٣] .

قال الحافظ في « الفتح » : (وكان القياس : أحناهن ، لٰكن جرىٰ لسان العرب بالإفراد)[٤] .

(ذَاتِ يَدِهِ) : قال قاسم بن ثابت الأندلسي[٥] في « الدلائل »[٦] : (ذات يده ، وذات بيننا[٧] ، ونحو ذٰلك : صفة لمحذوف مؤنث ؛ كأنه

---

(١) سعيد بن أوس ، أبو زيد الأنصاري ، صاحب العربية بالبصرة ، شيخ سيبويه ، وكان أنحىٰ من أبي عبيدة ، والأصمعي ، وهو كثير الرواية عن الأعراب ، له كتاب : « النوادر » ، وكتاب « الهمز » ، وكلاهما مطبوع ، توفي سنة (٢١٥ هـ) . « البلغة في تراجم أئمة النحو » للفيروزأبادي (ص ٢٣) ، « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » (١/٥٨٢) ، « المعارف » لابن قتيبة (ص ٥٤٥) ، « الفهرست » لابن النديم (ص ٨١) ، « تاريخ بغداد » (٩/٧٧) ، « وفيات الأعيان » (٢/٣٧٨) ، « الأعلام » (٣/٩٢) .

(٢) « تهذيب اللغة » للأزهري (٥/١٦٢) ، و« لسان العرب » (١٤/٢٠٣) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (١/٤٥٤) .

(٤) « فتح الباري » (٦/٤٧٣) .

(٥) قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي ، أبو محمد ، عالم بالحديث واللغة ، رحل مع أبيه من سرقسطة إلىٰ مصر ومكة ، ويقال : إنهما أول من أدخل كتاب « العين » إلى الأندلس ، طلب للقضاء بسرقسطة فامتنع ، وتوفي فيها سنة (٣٠٢ هـ) ، كتابه : « الدلائل » مات قبل إتمامه ، وأكمله أبوه وقد عاش بعده . « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » (٢/٢٥٢) ، « تاريخ علماء الأندلس » لابن الفرضي (١/٤٠٢) ، « فهرسة ابن خير » (ص ١٦٢) ، « المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا » للبناهي (ص ١٣) .

(٦) « الدلائل في غريب الحديث » (٢/٤٤٧) بتصرف .

(٧) قال الأزهري في « تهذيب اللغة » (١٥/٣٣) : (معنى « اللهم أصلح ذات البين » : أي : أصلح الحال التي يجتمع بها المسلمون) .

يعني الحال التي هي بينهم ؛ والمراد بذات يده : ماله ومكسبه) .

ورواية مسلم : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ . . صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ » ، أو : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ » ، أو : « أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ »(١) .

قال النووي : (فيه : فضيلة نساء قريش ، وفضل هٰذه الخصال ، وهي الحنوة على الأولاد ، والشفقة عليهم ، وحسن تربيتهم ، / والقيام عليهم إذا كانوا يتامىٰ ، ونحو ذٰلك مراعاة حق الزوج في ماله ، وحفظه ، والأمانة فيه ، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها ، وصيانته ، ونحو ذٰلك) . ١٦٠٠

قال : (ومعنىٰ « رَكِبْنَ الْإِبِل » : نساء العرب ، ولهٰذا قال أبو هريرة في الحديث : (لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط) ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب ، وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة) .

ومريم لم تدخل في الحديث كما فهم أبو هريرة ؛ لحديث آخر في « البخاري »(٢) : عن أبي هريرة : « خَيْرُ نِسَائِهَا ـ الدُّنْيا ـ : مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ » ، وعن ابن عباس عند النسائي(٣) : « أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . . » ، وفي رواية : « خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . . . »(٤) .

---

(١) « صحيح مسلم » في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٢٧) .

(٢) « صحيح البخاري » في أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران : ٤٢) ، ح (٣٤٣٢) ، ورواه كذٰلك مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٣٠) كليهما من حديث علي ، ولم أجده من حديث أبي هريرة .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٩٣) ، و« فضائل الصحابة » له (ص ١٩٧) ، ح (٢٥٢) ، ولفظه : « أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥/٤٠١) ، والطبراني في « معجمه الكبير » ←

وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [١] ، [٢] / .

ورواية البخاري [٣] : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ » ، أو : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ » .

(رَكِبنَ الإِبِل) : قال الحافظ : (إشارة إلى العرب ؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة ، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً علىٰ نساء غيرهن مطلقاً) .

قال : (وفي الحديث : الحض علىٰ نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه : أنه كلما كان نسبها أعلىٰ . . تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه : اعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفئاً لهن ، وفضل الحنو والشفقة ، وحسن التربية ، والقيام على الأولاد ، وحفظ مال الزوج ، وحسن التدبير فيه ، ويؤخذ منه : مشروعية إنفاق الزوج علىٰ زوجته) .

وورد الحديث عن معاوية بن أبي سفيان عند أحمد [٤] ، [٥] ،

← (٤٠٢/٢٢) كليهما من حديث أنس ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١٦٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) سورة آل عمران : (٤٢) .

(٢) « الفتح » (ج ٦ ص ٤٧٠) . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » في النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ح (٥٣٦٥) .

(٤) « صحيح البخاري » في النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، عند ح (٥٣٦٥) قال البخاري : (ويذكر عن معاوية ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٥) « مسند أحمد » (١٠١/٤) .

والطبراني [١] ، ورجاله موثقون ؛ كما قال الحافظ [٢] / .

وورد عن ابن عباس عند أحمد [٣] ، وقاسم في « الدلائل » ، وأبي يعلىٰ [٤] ، والطبراني [٥] ، وسنده حسن ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأةً من قومه ، يقال لها : سودة ، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنعني منك ألا تكون أحب البرية إلي ؛ إلا أني أكرمك أن تضغو هٰذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : « يَرْحَمُكِ اللهُ ؛ إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ . . صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ » .

قال الحافظ : (وهٰذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة ، فلعلها كانت تلقب سودة ؛ فإن المشهور أن اسمها فاختة ، وقيل : غير ذٰلك) .

ويحتمل أن تكون امرأةً أخرىٰ ، وليست سودة بنت زمعة ؛ فإن النبي

---

(١) « المعجم الكبير » للطبراني (٣٤٢/١٩) .

(٢) « فتح الباري » (٥١٢/٩) ، وقال فيه : (أما حديث معاوية ـ وهو ابن أبي سفيان ـ : فأخرجه أحمد ، والطبراني ، من طريق زيد بن أبي غياث ، عن معاوية) . كذا في طبعة بولاق (٤٤٨/٩) ، وطبعة المكتبة السلفية (٥١٢/٩) ، والطبعة التي بتحقيق شيبة الحمد (٤٢٢/٩) ، وطبعة دار السلام (٦٣٤/٩) ، وطبعة دار أبي حيان (٢٥٤/١٢) ، وطبعة دار المعرفة (٥١٢/٩) : (ابن أبي غياث) ، وهو تصحيف ، والصواب : (ابن أبي عتاب) ؛ كما في « المسند » (١٠١/٤) ، و« معجم الطبراني » (٣٤٢/١٩) ، و« مجمع الزوائد » (٢٧١/٤) ، وقال في « تقريب التهذيب » (ص ٢٢٤) : (زيد بن أبي عتاب : بمثناة ، وآخره موحدة ، ويقال : زيد أبو عتاب ، الشامي ، مولىٰ معاوية أو أخته أم حبيبة ، ثقة) .

(٣) « مسند أحمد » (٣١٨/١) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » (٨٥/٥) .

(٥) « المعجم الكبير » (٢٤٨/١٢) .

صلى الله عليه وسلم تزوجها قديماً بمكة بعد موت خديجة ، ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ، ومات وهي في عصمته .

تَضْغُو : تضج وتصيح ، من ضغا الصبي ، يضغو ، ضغواً ، وضغاءً[1] / . ١٦٠٣

٩٠٧) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية[2] ، شقيقة علي ، اسمها : فاختة ، وقيل : هند ، روىٰ لها : الجماعة في الكتب الستة ، روت عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنها : مولاها أبو مرة ، وأبو صالح باذام ، وابن ابنها جعدة المخزومي ، وابن ابنها يحيى بن جعفر ، وابن ابنها هارون ، وعروة بن الزبير .

كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، فولدت له عمراً وبه كان يكنىٰ ، وهانئاً ، ويوسف ، وجعدة ، عاشت بعد علي أخيها مدةً / . ١٦٠٤

* * *

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٩٢/٣) ، و« لسان العرب » (٤٨٥/١٤) .

(٢) ترجمتها في « طبقات ابن سعد » (١٥١/٨) ، و« الاستيعاب » (١٩٦٣/٤) ، و« أسد الغابة » (٣٩٣/٧) ، و« الإصابة » (٣١٧/٨) ، و« تهذيب التهذيب » (٥٠٧/١٢) .

حديث المسند (٧٦٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ ؛ إِلَّا قَوْلَهُ : (وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بَعِيراً) .

إلا أن الحديث الماضي : معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وهٰذا : معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

❋ ❋ ❋

حديث المسند : (٧٦٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

حديث صحيح متواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، ومالك[٤] .

ورد عن أربعة عشر صحابياً ، وأغفله من كتب في المتواتر[٥] ، وهو علىٰ شرطهما رحمهما الله .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٧٠) ، و(١٢٤٠ ـ ١٢٤٥) ، و(١٣٥٢) ، و(١٥٥٦) من هٰذه المذكرات[٦] / . ١٦٠٥

---

(١) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، أو أحدهما ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري في المناقب ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ ، ح (٣٤٩٩) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٥٢) .

(٣) « سنن الترمذي » في الفتن ، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة ، ح (٢٢٤٣) .

(٤) « الموطأ » (٢/٩٧٠) ح (١٧٤٣) .

(٥) بل ذكر السيوطي في كتابه « قطف الأزهار المتناثرة » (ص ٤٤) ، ح (٩) ، وابن جعفر الكتاني في كتابه « نظم المتناثر » (ص ٤٣) ، ح (١٤) جزء من الحديث ؛ وهو : « الإيمان يمان » .

(٦) (٦/١٢) ، (٧/٥٤ ـ ٦٠) ، (٧/٢١٩ ـ ٢٢٠) ، (٨/٣٢) .

حديث المسند (٧٦٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ حَقّاً ، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقّاً ، مَا حَكَمُوا . . فَعَدَلُوا ، وَائْتُمِنُوا . . فَأَدَّوْا ، وَاسْتُرْحِمُوا . . فَرَحِمُوا » .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في « المعجم الأوسط »[1] ، وقال الهيثمي عن سند أحمد : (رجاله رجال الصحيح)[2] .

حَقُّ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ قُرَيْشٍ : أن يخلفوه في الحكم ما حكموا . . فعدلوا ، وذٰلك معنىٰ قوله عليه السلام في المتواتر عنه : **« الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ مَا حَكَمُوا . . فَعَدَلُوا »**[3] .

وَحَقُّ قُرَيْشٍ عَلَى النَّاسِ : أن يقبلوا خلافتهم في طاعة ورضاً ، وذٰلك معنىٰ قوله عليه السلام في المتواتر عنه : **« الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ . . مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ »**[4] .

---

(١) « المعجم الأوسط » (٣/٢٥٥) ، ورواه كذٰلك في « الدعاء » له (ص ٥٨٤) ، كما رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١١/٥٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٠/٤٤٢) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٥/١٩٢) .

(٣) أورده السيوطي في « قطف الأزهار » (ص ٢٤٨) ، ح (٩٠) ، والكتاني في « نظم المتناثر » (ص ١٥٩) ، ح (١٧٥) بلفظ : « الأئمة من قريش » .

(٤) لم أجده بهٰذا اللفظ ، وروى البخاري في المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٥٠١) ، ←

ولٰكن نوال ذٰلك الحق من النبي والناس : ما اتصفوا بالعدل بين الناس ، وأداء الأمانة لأهلها ، ورحمة الناس / . ١٦٠٦

❋ ❋ ❋

← ومسلم في الإمارة ، ح (١٨٢٠) بلفظ : « لا يزال هٰذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

حديث المسند (٧٦٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

حديث متواتر .

رواه الشيخان[١] ، وأبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والدارمي[٤] .

وحديث أنس المرفوع : « يُسَمُّونَهُم مُحَمَّداً ، ثُمَّ يَلعَنُونَهُم » . أخرجه البزار[٥] ، وأبو يعلىٰ[٦] ، بسند لين ؛ كما قال الحافظ[٧] .

---

(١) رواه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي ، ح (١١٠) ، ومسلم في الآداب ، ح (٢١٣٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في الرجل يتكنىٰ بأبي القاسم ، ح (٤٩٦٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب الجمع بين اسم النبي وكنيته ، ح (٣٧٣٥) .

(٤) « سنن الدارمي » كتاب الاستئذان ، باب تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، ح (٢٦٩٣) .

(٥) « مسند البزار » (٣٠٤/٣) ، و« كشف الأستار » ، ح (١٩٨٧) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » (١١٦/٦) ، ورواه كذلك : ابن بكير في فضائل التسمية (ص ٢٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٢٥/٤) ، وذكره النووي في « شرحه علىٰ مسلم » (١١٣/١٤) .

(٧) قال الحافظ : (وسنده لين) ، وكذلك لين سنده القسطلاني في « إرشاد الساري » (١١٠/٩) ، وقال في « مجمع الزوائد » : (وفيه : الحكم بن عطية ، وثقه ابن معين ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح) ، والحديث حسنه : ابن القطان الفاسي في « بيان الوهم والإيهام » (٦١٥/٤ ـ ٦١٦) .

وقد مضى الحديث مشروحاً ومخرجاً في صفحة (١١٦٨ ـ ١١٧٠) من هـٰذه المذكرات[١] .

وينظر « فتح الباري » في باب (أحب الأسماء إلى الله عز وجل) في الجزء العاشر ، والصفحة (٥٧١ ـ ٥٧٤)[٢] .

والحمد لله رب العالمين /[٣] .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٤٤٠ ـ ٤٤٤) .

(٢) يوم الأحد (١١ ربيع النبوي ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

(٣) تنقص الصفحة (١٦٠٨) ، ولعله خلل في الترقيم .

حديث المسند (٧٦٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ ، وَنِعِمَّا لَهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، وأبو داود .

وورد عن أبي بكر الصديق عند أحمد[٤] .

وعن عبد الله بن عمر عند الشيخان[٥] ، وأبي داود[٦] ، وأحمد[٧] .

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري[٨] .

---

(١) الدرس الثامن والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٥٤٩) ، ومسلم في الأيمان ، ح (١٦٦٧) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المملوك الصالح ، ح (١٩٨٥) .

(٤) « مسند أحمد » (٧/١) ، ورواه كذٰلك : أبو يعلىٰ في « مسنده » (٩٤/١) .

(٥) رواه البخاري في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٥٤٦) ، ومسلم في الأيمان ، ح (١٦٦٤) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح ، ح (٥١٦٩) .

(٧) « مسند أحمد » (١٨/٢) .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على العبيد ، ح (٢٥٥١) .

ورواية لمسلم[١] : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » .

وقال أبو هريرة : (والذي نفس أبي هريرة بيده ؛ لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي . . لأحببت أن أموت وأنا مملوك) .

ورواية مسلم[٢] : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ . . كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

١٦٠٩ قال النووي : (فيه : فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح ؛ وهو الناصح / لسيده ، والقائم بعبادة ربه المتوجبة عليه ، وأن له أجرين ؛ لقيامه بالحقين ، ولانكساره بالرق) .

قال : (وأما قول أبي هريرة : « لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي . . لأحببت أن أموت وأنا مملوك » . . ففيه : أن المملوك : لا جهاد عليه ، ولا حج ؛ لأنه غير مستطيع .

وأراد ببر أمه : القيام بمصلحتها في النفقة والمؤنة والخدمة ، ونحو ذٰلك ، مما لا يمكن فعله من الرقيق) .

وتنظر صفحة (١٢٣٤) ، و(١٤٧٣) من هٰذه المذكرات[٣] .

(نعِمَّا) : بفتح النون وكسرها ، وإدغام الميم في الأخرىٰ ، وتسكن العين .

قال الزجاج : (ما) بمعنى : الشيء ؛ والتقدير : نعم الشيء .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٦٥) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٦٦) .
(٣) (٤٥/٧) ، (٣٨٩/٧ ـ ٣٩٠) .

قال تعالىٰ : ﴿ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ﴾ (١) : فقراءة ورش (٢) ، وحفص (٣) ، وابن كثير (٤) : بكسر النون والعين ، وقراءة باقي السبعة : بفتح النون ، وكسر العين (٥) / . ١٦١٠



(١) سورة النساء : (٥٨) .

(٢) هو أبو سعيد ، عثمان بن سعيد المصري ، ولد بمصر سنة (١١٠ هـ) أصله من القيروان ، من كبار القراء ، قرأ القرآن وجوده : على الإمام نافع بن عبد الرحمٰن المدني عدة ختمات ، وهو الذي لقبه : بورش ؛ لشدة بياضه ، توفي بمصر سنة (١٩٧ هـ) . « معرفة القراء الكبار » للذهبي (١٥٢/١) ، و« غاية النهاية في طبقات القراء » لابن الجزري (ص ٢٢٤) ، و« الأعلام » (٢٠٥/٤) .

(٣) هو أبو عمر ، حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء ، ويعرف : بحفيص ، ولد سنة (٩٠ هـ) ، قارئ أهل الكوفة ، بزاز ، نزل بغداد ، وجاور بمكة ، وكان أعلم أصحاب عاصم بقراءته ، وهو ابن امرأته وربيبه ، ومن طريقه قراءة أهل المشرق ، توفي سنة (١٨٠ هـ) . « معرفة القراء الكبار » (١٤٠/١) ، و« غاية النهاية في طبقات القراء » (ص ١١١) ، و« الأعلام » (٢٦٤/٢) .

(٤) أبو معبد ، عبد الله بن كثير الداري المكي ، ولد بمكة سنة (٤٥ هـ) ، أحد القراء السبعة ، كان قاضي الجماعة بمكة ، وكانت حرفته العطارة ، وهو فارسي الأصل ، توفي بمكة سنة (١٢٠ هـ) . « معرفة القراء الكبار » (٨٦/٢) ، و« غاية النهاية في طبقات القراء » (ص ١٩٧) ، و« الأعلام » (١١٥/٤) .

(٥) « التيسير في القراءات السبع » للداني (ص ٨٤) .

حديث المسند (٧٦٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَطَاعَنِي . . فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي . . فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي . . فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي . . فَقَدْ عَصَانِي » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

قال عياض : (أجمع العلماء : علىٰ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وعلىٰ تحريمها في المعصية) [٤] .

قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [٥] .

قال النووي : (قال العلماء : المراد بأولي الأمر : من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هٰذا قول جماهير السلف والخلف ؛ من

---

(١) رواه البخاري في الأحكام ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ ، ح (٧١٣٧) ، ومسلم في الإمارة ، ح (١٨٣٥) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب الترغيب في طاعة الإمام ، ح (٤١٩٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام ، ح (٢٨٥٩) .

(٤) « إكمال المعلم » (٦/٢٤٠) .

(٥) سورة النساء : (٥٩) .

المفسرين ، والفقهاء ، وغيرهم ، وقيل : هم العلماء ، وقيل : الأمراء والعلماء)[1] ،[2] .

وقدم الحديث في صفحة (١١٠٣) ، و(١٢٥١) من هٰذه المذكرات[3] / .

١٦١١

* * *

(١) الكلام للقاضي عياض .

(٢) « شرح مسلم » (٢٢٢/١٢) . مؤلف .

(٣) (٣٢٧/٦) ، (٦٧/٧ ـ ٦٨) .

حديث المسند (٧٦٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، قَالَ : (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . . كَبَّرَ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَٰلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ . . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَعْنِي : صَلَاتَهُ ـ ، مَا زَالَتْ هَٰذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا) .



حديث المسند (٧٦٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . فَذَكَرَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاق .

نفس الحديث السابق مع تغيير في رجال السند ، فذاك يرويه : الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وهـٰذا يرويه : الزهري ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمـٰن بن الحارث بن هشام ، وأنهما صليا خلف أبي هريرة .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٦٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . . يُكَبِّرُ . . .) فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

نفس الحديثين السابقين ، ورواية ابن شهاب الزهري ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة ، يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة . . يكبر . . .) فذكر نحوه / . ١٦١٢

فالحديث الأول : يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

والثاني : يرويه عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن الزهري .

والثالث : يرويه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري .

حديث صحيح متواتر .

ورواه الشيخان [1] ، ومالك [2] ، وأبو داود [3] ، والنسائي [4] .

---

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، ح (٨٠٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٣٩٢) .

(٢) « موطأ مالك » (١/٧٦) ، ح (١٦٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب تمام التكبير ، ح (٨٣٦) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب التكبير للنهوض ، ح (١١٥٦) ، وروى الحديث .

ورد عن عشرة من الصحابة ، وهو من مستدركاتي في المتواتر على السيوطي ، وجدي رحمهما الله .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٩٥ ـ ٩٩[١]) من هـٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٦١٣

❋ ❋ ❋

---

(١) لعلها : (٨٩٩) .

(٢) (٦/٤٥ ـ ٤٨) .

(٣) يوم الاثنين (١٣ ربيع الأول العيد النبوي ٩٠) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٤٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .. فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

حديث صحيح متواتر .

ورد عن أحد عشر صحابياً ، فهو على شرط السيوطي ، وجدي في المتواتر رحمهما الله ، وأغفلاه .

لقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحة (٨٣٣ ـ ٨٣٥) ، و(٩٦٩)[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس التاسع والعشرون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) (٤٦١/٥ ـ ٤٦٣) ، (١٢٩/٦ ـ ١٣٠) .

حديث المسند (٧٦٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

حديث صحيح متواتر / . ١٦١٥

وفي رواية : ثم يقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

فيه : حجة لمن قال : إنه يجمع بين التسميع والتحميد ؛ كل مصل من غير فرق بين الإمام ، والمؤتم ، والمنفرد .

وهـٰذا مذهب مالك (١) والشافعي (٢) وداود ، وإسحاق (٣) ، قالوا : إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع . . يقول في حال ارتفاعه :

---

(١) مذهب مالك مخالف لذلك ، قال مالك : (ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأموم : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإن كان إماماً . . فليقل : سمع الله لمن حمده ، ولا يقول : ربنا ولك الحمد ، ولا يقول من خلفه : سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، قال مالك ، وقال مرة : لك الحمد) . « تهذيب المدونة » (١/٩٠) .

(٢) « الأم » (١/١١٠) .

(٣) قول داود ، وإسحاق في « المجموع » (٣/٣٧٨) ، و« فتح الباري » (٥/٧٤) .

سمع الله لمن حمده ، فإذا استوىٰ قائماً . . يقول : ربنا ولك الحمد .

وقال الثوري ، والأوزاعي [١] ، وروي عن مالك : أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويحمد المؤتم .

وقال أبو حنيفة [٢] : (يقول الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده فقط ، ويقول المأموم : ربنا لك الحمد فقط) .

وحكاه ابن المنذر [٣] : عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، والشعبي ، ومالك ، وأحمد ، قال : وبه أقول / . ١٦١٦

وورد الحديث : عن بريدة عند الدارقطني [٤] .

وحديث أبي هريرة رواه أيضاً : الدارقطني [٥] ، والشيخان [٦] .

وورد عن عائشة عند الشيخين .

وعن أبي موسىٰ عند مسلم [٧] ، وأبي داود [٨] ، والنسائي [٩] ، وابن ماجه [١٠] .

---

(١) قول الثوري ، والأوزاعي في « المجموع » (٣٧٨/٣) ، و« فتح الباري » (٧٤/٥) .
(٢) « مختصر اختلاف العلماء » للطحاوي (٢١٠/١) ، و« شرح معاني الآثار » (٢٣٨/١) .
(٣) « الأوسط » (١٦٢/٣) .
(٤) « سنن الدارقطني » (٣٣٩/١) ، وفي سنده : جابر الجعفي .
(٥) « سنن الدارقطني » (٣٣٩/١) .
(٦) رواه البخاري في الأذان ، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، ح (٧٩٥) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٣٩٢) .
(٧) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤٠٤) .
(٨) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ح (٩٧٢) .
(٩) « سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب قوله : ربنا ولك الحمد ، ح (١٠٦٤) .
(١٠) عند ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح (٨٧٩) .

وعن أنس عند البخاري[1] ، ومسلم[2] .

وعن ابن عباس عند مسلم[3] ، والنسائي[4] ،[5] .

وورد عن ابن عمر عند مسلم[6] ، وعن علي عنده كذٰلك[7] ، وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ، وأبي سعيد الخدري كلاهما عنده[8] ، وعن رفاعة بن رافع الزرقي عند البخاري[9] ، وورد عن أبي جحيفة[10] .

عن أحد عشر صحابياً ، وذكره جدي رحمه الله عنهم في « نظم المتناثر »[11] ،[12] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦١٧



(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ح (٦٨٩) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤١١) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤٧٨) .
(٤) « سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب ما يقول بعد قيامه ذٰلك ، ح (١٠٦٧) .
(٥) « نيل الأوطار » (١٤٢ و١٤٥) . مؤلف .
(٦) بل عند البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، ح (٧٣٤٦) .
(٧) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، ح (٧٧١) .
(٨) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤٧٦) ، وح (٤٧٧) .
(٩) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ح (٧٩٩) .
(١٠) عند ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح (٨٧٩) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (١٣٣/٢٢) ، وفي « الدعاء » (ص ١٨٧) له .
(١١) (ص ٦٢) . مؤلف .
(١٢) يوم الثلاثاء (١٣ ربيع النبوي ٩٠) في يوم ذكرىٰ ولادته هنا بالمدينة المنورة . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٤٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَلَـٰكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ .

فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[٢] ، والحاكم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٣] ، ومالك[٤] .

---

(١) الدرس الثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ح (٩٠٨) .
ومسلم في المساجد ، ح (٦٠٢) .
وأبو داود في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، ح (٥٧٢) .
والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، ح (٣٢٧) .
والنسائي في السعي إلى الصلاة ، ح (٨٦١) .
وابن ماجه في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة ، ح (٧٧٥) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/٢٩٧) .

(٤) « موطأ مالك » (١/٦٨) ، ح (١٥٠) .

وورد عن عائشة عند أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه [١] .

وورد عن أبي قتادة عند الشيخين [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) ، و(٩٢٥ ـ ٩٢٧) من هـٰذه المذكرات [٣] / . ١٦١٨

* * *

(١) لم أجده لعائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ح (٩٠٩) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦٠٢) .

(٣) (٦/٣٣ ـ ٣٧) ، (٦/٧٧ ـ ٧٩) .

حديث المسند (٧٦٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْهَادِ ـ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . . » فَذَكَرَهُ .

هو الحديث الماضي بتغير في السند .

فذاك : رواه الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وهٰذا : رواه الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وذاك رواه عن الزهري : معمر ، وهٰذا رواه عنه : يزيد بن الهاد .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٦٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَاقْضُوا » ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُوداً .

هو جزء من الحديث الماضي ومن مشتملاته .

(ولم يذكر سجوداً) : يريد : أن ما سيتمه المسبوق لا يدخل في السهو ، وليس هو منه ، فليس فيه سجود سهو .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٦٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

١٦١٩ هو في معنى الحديث السابق ، وبعض منه / .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٦٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ : أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة [١] ، ومالك [٢] ، والشافعي [٣] ، والحاكم ، وابن خزيمة [٤] ، وابن حبان [٥] ، وابن أبي خيثمة ، وأبو بكر الأثرم .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ح (٤٨٢) ، وح (٧١٤) ، وح (١٢٢٧) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٧٣) ، وأبو داود في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، ح (١٠٠٨) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر ، ح (٣٩٩) ، والنسائي في السهو ، باب من سلم من ركعتين ناسياً أو تكلم ، ح (١٢٣٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، ح (١٢١٤) .

(٢) « الموطأ » (٩٤/١) ، ح (٢١١) .

(٣) « مسند الشافعي » (ص ١٨٤) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (١١٩/٢) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٣١/٦) .

وصنيع الزهري في رواية الحديث : يدل علىٰ أن ذا الشمالين هو ذو اليدين ، وليس كذٰلك .

٩٠٨) فذو اليدين [١] : هو الخرباق السلمي ، وهو صاحب القصة علىٰ ما رجحه الأئمة الحفاظ وصححوه ، وهو متأخر الوفاة ، مات في حكم معاوية .

٩٠٩) وأما ذو الشمالين [٢] .. فإنه خزاعي ، واسمه : عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، قتل شهيداً يوم بدر / . ١٦٢٠

فوهم الزهري إذ خلط بينهما ، وجعلهما رجلاً واحداً ذا لقبين [٣] .

قال الحافظ [٤] : (وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم : علىٰ أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ، ونص علىٰ ذٰلك الشافعي رحمه الله في « اختلاف الحديث » [٥]) .

---

(١) ترجمته في « معرفة الصحابة » (١٠٢٩/٢) ، و« الاستيعاب » (٤٧٥/٢) ، و« أسد الغابة » (٢٢٤/٢) ، و« الإصابة » (٤٢٠/٢) .

(٢) ترجمته في « معرفة الصحابة » (١٠٢٩/٢) ، و« الاستيعاب » (٥٠٢/٣) ، و« أسد الغابة » (٢١٧/٢) ، و« الإصابة » (٤١٤/٢) .

(٣) لم ينفرد الزهري بذكر ذي الشمالين ، كذٰلك روىٰ : عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وسماه بذي الشمالين ، وروىٰ حديثه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٩٢/١) ، والنسائي في السهو ، باب من سلم من ركعتين ، ح (١٢٢٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤٥/١) .
وروىٰ عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٩٩/٢) : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . . . الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يقول ذو اليدين ؟! » ، وكذٰلك رواه أحمد في « مسنده » (٢٨٤/٢) من طريق عبد الرزاق بنفس سنده .

(٤) « الفتح » (٩٧/٣) .

(٥) « اختلاف الحديث » (ص ٥٤١) .

ونص علىٰ ذٰلك كذٰلك : ابن عبد البر [١] ، والسهيلي [٢] ، والجمهور .

وحديث التسليم من ركعتين شهده أبو هريرة [٣] ، وكان إسلامه بعد بدر بسنتين [٤] ، وذو الشمالين لم يشهد القصة ، فهو قد كان مات قبلها بسنتين .

٩١٠) وذو اليدين خرباق السلمي ، روىٰ عنه الحادثة : [٥] (ابنه) [٦] مطير ، وعنه : ابنه شعيث بن مطير بن الخرباق [٧] .

---

(١) « التمهيد » (٣٦٢/١) ، و« الاستذكار » (٥٠٩/١) .

(٢) « الروض الأنف » (١٦٥/٣) .

(٣) روى البخاري في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ح (٤٨٢) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٧٣) : عن أبي هريرة قال : (صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدىٰ صلاتي العشي ركعتين ، ثم سلم . . .) الحديث .

(٤) قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (ص ١٨٥) : (وقد أجمعوا : علىٰ أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين) .

(٥) مخرجة في « مسند أحمد » (٧٧/٤) ، و« الآحاد والمثاني » لابن أبي عاصم (١١٦/٥) ، و« المعجم الكبير » (٢٣٣/٤) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٣٦٦/٢) ، أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٠/٢) ، وقال : (رواه عبد الله بن أحمد مما زاده على « المسند » ، وفيه : معدي بن سليمان ، قال أبو حاتم : شيخ ، وضعفه النسائي) .
قال الحافظ في « الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع » (ص ٣٧) : (هٰذا حديث حسن غريب ، رواه عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » ، عن أبي موسىٰ . . . ومطير ـ بصيغة التصغير ـ : قد وثق ، ولحديثه شواهد من حديث أبي هريرة صحيح ، وعمران بن حصين صحيح ، وغيرهما) .

(٦) تبع الشارح السهيلي في نسبة مطير إلى الخرباق ؛ فإن مطيراً هٰذا هو مطير بن سليم الوادي ، ذكره ابن حجر في « التهذيب » ، وسياق الحديث الذي استدل به يرده أيضاً ؛ فإن فيه : قال شعيث لأبيه مطير : (يا أبتاه ؛ إنك أخبرتني أنه لقيك ذو اليدين بذي الخشب ، فأخبرك) ، وهٰذا السياق يأبىٰ أن يكون مطير ابناً لذي اليدين .

(٧) قال ابن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » (٣٤١/٥) : (وشعيث جاوز الثمانين ، وأبوه مطير بلغ بضعاً ومئة سنة) .

وقد تبع المبرد في « الكامل » : الزهري في الخلط بين ذي اليدين وذي الشمالين ، فقال : (كان يسمىٰ بهما جميعاً) .

وتنظر صفحات (٨٦٥ ـ ٨٦٩) ، و(١١٦٧) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٦٢١ والحمد لله رب العالمين / .

٩١١) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني ، **روىٰ له :** الستة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن :** أبيه ، وجدته الشفاء ، وحفصة بنت عمر أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، **وعنه :** الزهري ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، ١٦٢٢ وخالد بن إياس ، كان من علماء قريش ، وكان عارفاً بالأنساب [٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٧ ـ ١١) ، (٦/٤٣٧ ـ ٤٣٩) .

(٢) يوم الأربعاء (١٤ ربيع النبوي ٩٠) بعد المغرب في الحرم النبوي . مؤلف .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥/٢٢٣) ، و« جمهرة أنساب العرب » لابن الكلبي (ص ٢٤) ، و« الكنىٰ والأسماء » لمسلم (١/١٣٤) ، و« فتح الباب في الكنىٰ والألقاب » (ص ١٤٠) و« تهذيب الكمال » (٣٣/٩٣) ، و« المنتقىٰ في سرد الكنىٰ » للذهبي (١/١٢٥) ، و« الكاشف » (٢/٤١٠) ، و« التقريب » (ص ٦٢٣) .

حديث المسند (٧٦٥٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ . . فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » .

حديث صحيح متواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] .

وورد عن عثمان بن أبي العاص[٧] ، وأنس[٨] ، وأبي قتادة[٩] ،

---

(١) الحديث الواحد والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب : إذا صلىٰ لنفسه . . فليطول ما شاء ، ح (٧٠٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٤٦٧) .

(٣) « موطأ مالك » (١٣٤/١) ، ح (٣٠١) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة ، ح (٧٩٤) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب من أم قوماً . . فليخفف ، ح (٢٣٦) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، ح (٨٢٣) .

(٧) روىٰ حديثه : مسلم في الصلاة ، ح (٤٦٨) .

(٨) روىٰ حديثه : مسلم في الصلاة ، ح (٤٦٩) .

(٩) روىٰ حديثه : أبو داود في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث ، ح (٧٨٩) ، والنسائي في الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، ح (٨٢٥) .

وابـن مـسـعـود[١] ، وعـدي بـن أبـي حـاتـم[٢] ؛ عـن خـمـسـة عـشـر مـن الصحابة .

وقد مضىٰ في صفحة (١٣٠٠ ـ ١٣٠٢) من هـٰذه المذكرات مخرجاً مفسراً[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) روىٰ حديثه : البخاري في الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، ح (٧٠٢) .

(٢) روىٰ حديثه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٠٥/٢) .

(٣) (١٤٣/٧ ـ ١٤٧) .

حديث المسند (٧٦٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يُؤْمِنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟! » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] .

وقد مضىٰ مخرجاً مفسراً في صفحة (١٣٩٣ ، و ١٣٩٤) من هٰذه المذكرات [٢] / . ١٦٢٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » في الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ح (٦٩١) ، و« صحيح مسلم » في الصلاة ، ح (٤٢٧) ، و« سنن أبي داود » في الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ، ح (٦٢٣) ، و« سنن الترمذي » أبواب السفر ، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، ح (٥٨٢) ، و« سنن النسائي » في الإمامة والجماعة ، باب مبادرة الإمام ، ح (٨٢٨) ، و« سنن ابن ماجه » في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب النهي أن يسبقه الإمام بالركوع والسجود ، ح (٩٦١) .

(٢) (٢٨٥/٧ ـ ٢٨٧) .

حديث المسند (٧٦٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » [٢] .

وورد عن عبد الله بن عمر [٣] ، والبراء [٤] ، وأنس عند الشيخين [٥] ،

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة ، باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، ح (٧٧١) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٧٥) .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (٤/١٣٠) .

(٣) رواه البخاري في المغازي ، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ . . . ﴾ ، ح (٤٠٧٠) ، وأحمد (٢/١٤٧) .

(٤) روىٰ حديثه : مسلم في المساجد ، ح (٦٧٨) ، وأحمد في « مسنده » (٣/٢٨٠) .

(٥) « صحيح البخاري » في الجمعة ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ح (١٠٠٢) ، و« صحيح مسلم » في المساجد ، ح (٦٧٧) .

والنسائي[١] ، والدارقطني[٢] ، وعبد الرزاق[٣] ، وأبي نعيم[٤] ، وأحمد[٥] ، والبيهقي[٦] ، والحاكم[٧] .

وقد مضىٰ شرحه وتخريجه في صفحات (٩٩٥ ـ ٩٩٨) ، و(١٢٨٤ ـ ١٢٨٥) من هٰذه المذكرات[٨] / . ١٦٢٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن النسائي » في التطبيق ، باب القنوت بعد الركوع ، ح (١٠٧٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣٩/٢) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٤٤٦/٢) .

(٤) « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (٢٧٠/٢) .

(٥) « مسند أحمد » (١٩١/٣) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٢٠١/٢) .

(٧) لم أقف عليه عنده لأنس ، وإنما رواه في « مستدركه » (٣٤٨/١) لابن عباس ، وكذٰلك رواه له البيهقي في « الكبرىٰ » (٢٠٠/٢) .

(٨) (١٦٧/٦ ـ ١٧١) ، (١٢٠/٧ ـ ١٢٢) .

حديث المسند (٧٦٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ . . مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والدارمي[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] .

ورواية له في « مسلم » : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ . . مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .

وعن أبي موسىٰ قال له رسول الله : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »[٦] .

وعن معاوية بن قرة قال : سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول : (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فىٰ مسير له سورة الفتح

---

(١) « صحيح البخاري » في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، ح (٥٠٢٤) .
(٢) « صحيح مسلم » في صلاة المسافرين ، ح (٧٩٢) .
(٣) « سنن الدارمي » في الصلاة ، باب التغني بالقرآن ، ح (١٤٨٨) .
(٤) « سنن أبي داود » في الصلاة ، باب استحباب التغني بالقرآن ، ح (١٤٧٣) .
(٥) « سنن النسائي » في الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت ، ح (١٠١٧) .
(٦) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٩٣) .

علىٰ راحلته ، فقرأ ابن مغفل ورجع ، وقال معاوية : لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس . . لحكيت لكم قراءته)[1] .

(يتغنىٰ بالقرآن) : قال النووي : (معناه عند الشافعي وأصحابه ، وأكثر العلماء من الطوائف ، وأصحاب الفنون : يحسن صوته به) .

وقال الشافعي وموافقوه : معناه : تحزين القراءة وترقيقها ، / واستدلوا بالحديث الآخر : « زَيِّنُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ » . ١٦٢٥

قال الهروي : (معنىٰ « يتغنىٰ به » : يجهر به)[2] .

أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِير آلِ دَاوُدَ : قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن ، وأصل الزمر : الغناء ، **وَآلُ دَاوُدَ** : هو داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق علىٰ نفسه ، وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جداً .

قال عياض : (أجمع العلماء : على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها)[3] .

قال أبو عبيد : (والأحاديث الواردة في ذٰلك محمولة على التحزين والتشويق)[4] .

قال : واختلف العلماء في القراءة بالألحان ، فكرهها مالك[5] ،

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٩٤) .

(٢) « إكمال المعلم » (١٥٨/٣) .

(٣) « إكمال المعلم » (١٦٠/٣) .

(٤) « غريب الحديث » (١٤٠/٢) .

(٥) « المدونة » (٤٢١/١١) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (٤/٤) .

والجمهور ؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم .

وأباحها أبو حنيفة ، وجماعة من السلف ؛ للأحاديث ، ولأن ذٰلك سبب للرقة ، وإثارة الخشية ، وإقبال النفوس على استماعه [١] / . ١٦٢٦

واختلف قول الشافعي فيها ، فقال في موضع : أكره القراءة بالألحان ، وقال في موضع : لا أكرهها .

قال أصحاب الشافعي : ليس له فيها خلاف ، وإنما هو اختلاف حالين : فحيث كرهها . . أراد إذا مطط ، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص ، أو مد غير ممدود ، وإدغام ما لا يجوز إدغامه ، ونحو ذٰلك ، وحيث أباحها . . أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام .

وقد ورد الحديث عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد [٢] ، و« السنن » [٣] : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

وعند البخاري [٤] : عن أبي هريرة : « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » [٥] .

---

(١) الكلام للقاضي عياض .

(٢) « مسند أحمد » (١٧٢/١) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، ح (١٤٦٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت ، ح (١٣٣٧) ، والدارمي في الصلاة ، باب التغني بالقرآن ، ح (١٤٩٠) .

(٤) « صحيح البخاري » في التوحيد ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِ ﴾ ، ح (٧٥٢٧) .

(٥) هٰذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ البخاري كلفظ الحديث السابق .

(أَذِنَ اللهُ) : أذن يأذن ، مشترك المعنىٰ بين الإطلاق والاستماع ، ومصدر الإطلاق : إذن ، ومصدر الاستماع : أذن .

والاستماع في حق الله لا يراد به ظاهره ، وإنما هو علىٰ سبيل التوسع / ١٦٢٧ علىٰ ما جرىٰ به عرف المخاطب ، والمراد به في حق الله تعالىٰ : إكرام القارئ وإجزال ثوابه .

وَالإِذْنُ بِمَعْنَى الإِطْلَاقِ [١] : المراد به : الحث على التغني بالقرآن والأمر به .

وقال الليث : (« يتغنىٰ بالقرآن » : يتحزن به ، ويرقق به قلبه) [٢] .

وقال عبد الله بن المبارك : (إنما أراد : تحسين الصوت) [٣] .

وقال أبو هريرة : (حسن الترنم بالقرآن) .

قال الطبري : (والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ ، وطرب به) [٤] .

وورد الحديث عن فضالة بن عبيد عند ابن ماجه [٥] ، وابن حبان [٦] ،

---

(١) قال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٢/١٤٠) : (وليس لهٰذا وجه عندي ، وكيف يكون إذنه له في هٰذا أكثر من إذنه له في غيره ، والذي أذن له فيه من توحيده وطاعته والإبلاغ عنه أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها ؟!) .

(٢) « مسند أبي عوانة » (٢/٤٧٢) ، و« المغني » لابن قدامة (١٠/١٧٨) ، و« الفتح » (٩/٧٠) .

(٣) « شرح ابن بطال » (١٠/٢٦٠) ، و« زاد المعاد » (١/٤٨٦) ، و« الفتح » (٩/٧٠) .

(٤) « شرح ابن بطال » (١٠/٢٦١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » في إقامة الصلاة ، باب : في حسن الصوت بالقرآن ، ح (١٣٤٠) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٣/٣١) .

والحاكم رفعه[1] : « للهُ أَشَدُّ أَذَناً ـ أي : استماعاً ـ . . لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَىٰ قَيْنَتِهِ » .

وورد عن عقبة بن عامر رفعه عند ابن أبي شيبة[2] : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، وَغَنُّوا[3] بِهِ ، وَأَفْشُوهُ[4] » .

والقراءة بالألحان قال بجوازها جماهير من الصحابة فمن بعدهم من العلماء ، / فحكى ابن بطال[5] : عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعي ـ كما قال الحافظ ـ ، ونقله الطحاوي[6] :

١٦٢٨

---

(١) « المستدرك » (٧٦٠/١) ، ورواه كذلك : أحمد في « مسنده » (٢٠/٦) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٤٠٥/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٨٧/٢) ، و« الكبرىٰ » (٢٣٠/١٠) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٢٣/٦) بدون ذكر لفظة : « وغنوا » .

(٣) كذا رواه القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » (ص ٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (٤/٣) ، ورواه غيرهم بلفظ : « وتغنوا » .

(٤) كذا في المخطوط بلفظ : « وأفشوه » ، وهي رواية ابن أبي شيبة ، وأبي يعلىٰ في « مسنده » (٢٨٠/٣) ، والطبراني في « الكبير » (٤/٣) في رواية ، والبيهقي في « الشعب » (٣٥٠/٢) من حديث عقبة بن عامر المملوكي يرفعه ، والديلمي في « الفردوس » (٢٩٩/٥) من حديث عقبة بن عامر المملوكي يرفعه .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٢٥/١) ، وبوب عليه بـ : (ذكر الأمر باقتناء القرآن مع تعليمه) ، وأحمد في « مسنده » (١٥٠/٤) ، والدارمي في « سننه » في فضائل القرآن ، باب تعاهد القرآن ، ح (٣٤٨) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (١٨/٥) ، وفي « فضائل القران » له (ص ١٥١) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٤٩٨/٢) ، والطبراني في معجميه : « الكبير » (٢٩٠/١٧) ، و« الأوسط » (٢٩١/٣) ، وابن سلام في « فضائل القرآن » (ص ٣٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٥/٢) ، كلهم بلفظ : « واقتنوه » .

(٥) « شرح ابن بطال » (٢٦٠/١٠) .

(٦) « مختصر اختلاف العلماء » (٣٢٧/١) قال فيه : (كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد يستمعون القرآن بالألحان) ، قال : (وهٰذا علىٰ أن اللحن لا يكون فيه زيادة هجاء الحروف) .

عن الحنفية ، بل قال باستحبابه : الفوراني [1] من الشافعية في « الإبانة » .

ومحل هٰذا الاختلاف ـ كما قال الحافظ ـ : إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه .

فلو تغير . . قال النووي : (أجمع العلماء : على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ؛ ما لا يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتىٰ زاد حرفاً أو أخفاه . . حرم) [2] .

قال الحافظ : (ومن جملة تحسين الصوت بالقرآن : أن يراعىٰ فيه قوانين النغم ؛ فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذٰلك ، وإن خرج عنها . . أثر ذٰلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات) .

قال : (فإن وجد من يراعيهما معاً ـ حسن الصوت ، والنغم ـ . . فلا شك في أنه أرجح من غيره ؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء) / .

١٦٢٩

❋ ❋ ❋

---

(١) أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن فوران ، فقيه ، من علماء الأصول والفروع ، كان مقدم الشافعية بمرو ، وصنف في الأصول ، والخلاف ، والجدل ، والملل ، والنحل ، له : « الإبانة عن أحكام فروع الديانة » في فقه الشافعية ، توفي سنة (٤٦١ هـ) . « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٨) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي (٥/١٠٩) ، و« الأعلام » (٣/٣٢٦) .

(٢) « التبيان في آداب حملة القرآن » (ص ٥٦) .

حديث المسند (٧٦٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ ، لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ : نَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ » .

قَالَ : ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ ، فَجَعَلَ مَكَانَ (الضُّحَىٰ) : (غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

حديث صحيح .

ورواه الكثير من أمهات كتب الحديث والسنة [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٢٢٧ ، و ٢٢٨) ، و(٣٢٣ ـ ٣٢٧) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) ، و(١٢٧٨) ، و(١٥٠٩ ـ ١٥١٥) من هٰذه المذكرات [٢] ، [٣] .

١٦٣٠ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب صلاة الضحىٰ في الحضر ، ح (١١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٢١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٢) ، والنسائي في كتاب قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم ، ح (١٦٧٧) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦٠) بلفظ : (عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثةً . . .) .

(٢) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) ، (٣٥٢/٤) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) ، (١١٠/٧ ـ ١١١) ، (٤٤٥/٧ ـ ٤٥٦) .

(٣) يوم الخميس (١٥ ربيع النبوي) في الحرم النبوي ليلاً . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٥٩)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ : أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عِيَاضٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[2] ، ومالك[3] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١١٢١ ـ ١١٢٥) من هـٰذه المذكرات[4] .

٩١٢) زياد بن سعد الخراساني[5] ، أبو عبد الله المكي ، نزيل اليمن ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : الزهري ، وأبي الزبير ، وعنه : مالك ، وابن جريج ، وهمام بن يحيىٰ ، ثقة ثبت / .

١٦٣١

---

(١) الدرس الثاني والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ح (١٧٢) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٧٩) .

(٣) « الموطأ » (٣٤/١) ح (٦٥) .

(٤) (٣٥٨/٦ ـ ٣٦٤) .

(٥) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٥٨/٣) ، و« الكاشف » (٤١٠/١) ، و« تهذيب الكمال » (٤٧٥/٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٣١٨/٣) ، و« التقريب » (ص ٢١٩) ، و« الخلاصة » (ص ١٢٥) .

حديث المسند (٧٦٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَأَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَيْضاً : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ بِذَٰلِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هو الحديث السابق مع سند آخر ، فيه : ابن جريج [١] ، عن هلال بن أسامة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والحديث السابق : ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن ثابت بن عياض ، عن أبي هريرة .

٩١٣) هلال بن علي بن أسامة [٢] ، العامري مولاهم ، المدني ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أنس ، وعطاء بن يسار ، وعنه : مالك ، وسعيد بن أبي هلال ، وفليح ، لا بأس به ، مات في حكم هشام [٣] / . ١٦٣٢

❋ ❋ ❋

(١) الذي في الحديث : (قال : وأخبرني أيضاً : أنه أخبره هلال بن أسامة) ، قال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ حديث « المسند » (٣٩٤/٧) : والذي يقول : (وأخبرني أيضاً : أنه أخبره هلال بن أسامة . . .) . . هو ابن جريج ؛ يعني : أن زياد بن سعد كما حدثه به : ثابت بن عياض ، عن أبي هريرة . . حدثه به أيضاً : هلال ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) ويقال : هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي هلال ، وبعضهم نسبه إلىٰ جده ، فقال : ابن أسامة . ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٤٣/٣٠) ، و« ميزان الاعتدال » (٩٥/٧) ، و« لسان الميزان » (٤٢٠/٧) ، و« التهذيب » (٧٢/١١) ، و« التقريب » (ص ٥٧٦) ، و« الخلاصة » (ص ٤١٢) .

(٣) قال في « التقريب » : (مات سنة بضع عشرة) .

حديث المسند (٧٦٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ : أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِماً ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ . . فَلَا يَضَعْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، حَتَّىٰ يَصُبَّ عَلَىٰ يَدِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

رواه مالك (١) ، والجماعة (٢) ، وابن خزيمة (٣) ، وابن حبان (٤) ، والبيهقي (٥) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٠٢٥) ، و(١٢٥٥ ، و ١٢٥٦) من هـٰذه المذكرات (٦) .

---

(١) « الموطأ » (٢١/١) ، ح (٣٧) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٢) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٧٨) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الرجل يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم ، ح (٢٤) ، والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ح (١٦١) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه ، ح (٣٩٣) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٥٢/١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٣٤٤/٣) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٤٥/١) .

(٦) (٢١٩/٦ ـ ٢٢٠) ، (٧/ ٧٥ ـ ٧٨) .

حديث المسند (٧٦٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والنسائي [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٥٢٦ ، و ١٥٢٧) من هٰذه المذكرات [٥] / . ١٦٣٣

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » في الحيض ، ح (٣٥٢) .
(٢) « سنن النسائي » في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح (١٧٣) .
(٣) « سنن أبي داود » في الطهارة ، باب التشديد في ذٰلك ، ح (١٩٤) .
(٤) « سنن الترمذي » في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ، ح (٧٩) .
(٥) (٤٧٥/٧ ـ ٤٧٩) .

حديث المسند (٧٦٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يُقَاتِلَكُمْ قَوْمٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ ، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

ورواية لمسلم [٢] : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الْآنُفِ » .

ورواية له [٣] : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ ؛ قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ » .

وفي رواية له [٤] : « حُمْرُ الْوُجُوهِ ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ » .

« كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » : قال النووي : (ومعناه : تشبيه وجوه الترك في عرضها ، وتنور وجناتها بالترسة المطرقة) .

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب قتال الترك ، ح (٢٩٢٨) ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٢) رقم (٦٣) .

(٢) « صحيح مسلم » في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٢ ، رقم ٦٤) .

(٣) « صحيح مسلم » في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٢ ، رقم ٦٥) .

(٤) « صحيح مسلم » في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٢ ، رقم ٦٦) ، وهي كذلك رواية للبخاري في الجهاد والسير ، باب قتال الترك ، ح (٢٩٢٨) .

ذُلْفَ الآنُفِ : جمع أذلف ؛ كأحمر وحمر ؛ ومعناه : فطس الأنوف ، قصارها مع انبطاح ، وقيل : هو غلظ في أرنبة الأنف ، وقيل : تطامن[1] فيها ، وكله متقارب / . ١٦٣٤

قال النووي ـ وقد مات سنة (٦٧٦ هـ) ـ : (وهٰذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد وجد قتال هٰؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم : صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الأنف ، عراض الوجوه ؛ كأن وجوههم المجان المطرقة ، ينتعلون الشعر ، فوجدوا بهٰذه الصفات كلها في زماننا ، وقاتلهم المسلمون مرات ، وقتالهم الآن ، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم ، وسائر أحوالهم ، وإدامة اللطف بهم والحماية ، وصلى الله علىٰ رسوله الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ) .

وتنظر صفحة (١٠٠٠) من هٰذه المذكرات ؛ فقد خرج الحديث فيها وفسر[2] .

* * *

---

(١) تطامن ؛ إذا تطأطأ ، ويقال للشيء : تطامن ؛ إذا سكن أو انخفض . « تاج العروس » (٣٥٧/٣٥) ، « المعجم الوسيط » (٥٦٦/٢) .

(٢) (١٧٥/٦ ـ ١٧٦) .

حديث المسند (٧٦٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ » ، وَكَانَتْ صَنَماً يَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[١] / . ١٦٣٥

(أَلَيَات) : مثل سجدة وسجدات ، وجفنة وجفنات ؛ والألية : العجيزة .

ومعنى الحديث ـ كما قال ابن الأثير[٢] ـ : (لا تقوم الساعة حتىٰ ترجع دوس عن الإسلام ، فتطوف نساؤهم بذي الخلصة ، وتضطرب لطوافهن أعجازهن ؛ كما كن يفعلن في الجاهلية) .

(تَبَالَةَ) : قرية بين الطائف واليمن .

وفي « صحيح مسلم »[٣] : عن عائشة قالت : سمعت رسول الله

---

(١) رواه البخاري في الفتن ، باب تغيير الزمان حتىٰ تعبد الأوثان ، ح (٧١١٦) ، ومسلم في الفتن ، ح (٢٩٠٦) .

(٢) « النهاية في غريب الأثر » (١/٦٤) .

(٣) « صحيح مسلم » في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٠٧) .

يقول : « لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . . حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ » ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[1] . . أن ذٰلك تاماً ، قال : « إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ » / . ١٦٣٦

❋ ❋ ❋

(١) سورة الصف : (٩) .

حديث المسند (٧٦٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَذْهَبُ كِسْرَىٰ ، فَلَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَيَذْهَبُ قَيْصَرُ ، فَلَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[1] ، والترمذي[2] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

(كِسْرَىٰ) : لقب لكل من ولي مملكة الفرس .

(قَيْصَر) : لقب لكل من ولي مملكة الروم .

قال النووي : (فأما كسرىٰ . . فانقطع ملكه ، وزال بالكلية من جميع الأرض ، وتمزق ملكه كل ممزق ، واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم : مزق الله ملكه . . كما مزق كتاب رسول الله إليه .

وأما قيصر . . فانهزم من الشام ، ودخل أقاصي بلاده ، فافتتح المسلمون بلادهما ، واستقرت للمسلمين ، ولله الحمد ، وأنفق

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ح (٣٠٢٨) ، ومسلم في الفتن ، ح (٢٩١٨) .

(٢) « سنن الترمذي » في الفتن ، باب ما جاء « إذا ذهب كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده » ح (٢٢١٦) .

المسلمون كنوزهما في سبيل الله ؛ كما أخبر عليه السلام ، وهٰذه معجزات ظاهرة) .

وقد شرح وخرج في صفحتي (١٠٣٩ ، و ١٠٤٠) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحة (١٠٠٩) من هٰذه المذكرات ، و(١٣٠٧)[1] ،[2] .

١٦٣٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) (٢٧٨/١٠ ـ ٢٨٠) ، (١٨٦/٦ ـ ١٨٧) ، (١٥٤/٧ ـ ١٥٥) .

(٢) يوم الجمعة (١٦ ربيع النبوي ٩٠) في الحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٦٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَيُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً ، وَإِمَاماً مُقْسِطاً ، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ[٢] حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهَا أَحَدٌ » .

حديث متواتر .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده »[٥] .

ورواية عنه عند مسلم[٦] : « وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ ، فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا ، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ ، وَالتَّبَاغُضُ ، وَالتَّحَاسُدُ » .

ورواية جابر بن عبد الله عند مسلم[٧] : « فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ،

---

(١) الدرس الثالث والثلاثون بعد المئتين . مؤلف .

(٢) قال القسطلاني في « إرشاد الساري » (١٠٦/٤) : (ضبطه الدمياطي : بالنصب ، وضبطه ابن التين السفاقسي : بالرفع على الاستئناف ، قال : لأنه ليس من فعل عيسىٰ عليه الصلاة والسلام) .

(٣) « صحيح البخاري » في البيوع ، باب قتل الخنزير ، ح (٢٢٢٢) .

(٤) « صحيح مسلم » في الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٥) « مسند ابن راهويه » (١٢٤/١) .

(٦) « صحيح مسلم » في الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٧) « صحيح مسلم » في الإيمان ، ح (١٥٦) .

فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا ، فَيَقُولُ : لَا ؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَـٰذِهِ الأُمَّةَ » .

ليوشكنَّ : ليقربن ، أن ينزل فِيكُمْ : في هـٰذه الأمة ، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله / . ١٦٣٩

(حَكَماً عَادِلاً) : ينزل حاكماً بهـٰذه الشريعة ، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة ، وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام المسلمين .

وَالْمُقْسِط : العادل ، يقال : أقسط يقسط إقساطاً ، فهو مقسط إذا عدل ، وَالْقِسْط : العدل ، وقسط يقسط قسطاً ، فهو قاسط إذا جار .

(فَيَكْسِر الصَّلِيب) : يكسره حقيقة ، ويبطل ما يزعمه النصارىٰ من تعظيمه ، وقتل الخنزير من هـٰذا القبيل .

(وَيَضَع الْجِزْيَة) : لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار . . إلا الإسلام أو القتل ، وضرب الجزية على الكفار . . موقوت إلىٰ وقت نزول عيسىٰ ، فإذا نزل . . تلغىٰ ، ولا تقبل ، فنبينا محمد صلوات الله عليه هو المشرع لها ، وهو الناسخ ، لا عيسىٰ ، وإنما هو منفذ لشريعة نبينا .

(وَيَفِيض الْمَال) : يكثر وتنزل البركات ، وتكثر الخيرات ؛ بسبب العدل ، وعدم التظالم ، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها ؛ كما جاء في الحديث / . ١٦٤٠

ورواية لمسلم [١] : عن أبي هريرة ـ من قوله عقب روايته للحديث ـ :

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٥٥ ، رقم ٢٤٢) .

« اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [1] » .

قال النووي : (ففيه : دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في ﴿ مَوْتِهِۦ ﴾ : يعود على عيسى ؛ ومعناها : وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى . . إلا آمن به ، وعلم أنه عبد الله وابن أمته) .

قال : (وهـٰذا مذهب جماعة من المفسرين) .

قال : (وذهب كثيرون أو الأكثرون : إلى أن الضمير يعود على الكتابي ؛ ومعناها : وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت . . إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ، وأنه عبد الله وابن أمته ، ولـٰكن لا ينفعه هـٰذا الإيمان ؛ لأنه في حضرة الموت وحالة النزع ، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها ، فلا يصح فيها إسلام ، ولا كفر ، ولا وصية ، ولا بيع ، ولا عتق ، ولا غير ذٰلك من الأقوال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ [2] .

هـٰذا المذهب أظهر ؛ فإن الأول يخص الكتابي ، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل / نزوله ، ويؤيد هـٰذا قراءة من قرأ : ﴿ قبل موتهم ﴾ [3] ، وقيل : إن الهاء في ﴿ به ﴾ : يعود على نبينا محمد عليه صلوات الله ، والهاء في ﴿ موته ﴾ : تعود على الكتابي) . ١٦٤١

---

(١) سورة النساء : (١٥٩) .

(٢) سورة النساء : (١٨) .

(٣) وقال ابن كثير (١/٥٧٨) : وأخرج الطيالسي ، وسعيد بن منصور (٤/١٤٢٧) ، وابن جرير ، وابن المنذر : عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ ، قال : هي في قراءة أبي : قبل موتهم ، قال ابن كثير : (فهـٰذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس) .

أي : وإن من أهل الكتاب . . إلا ليؤمنن برسولنا محمد عليه السلام ، قبل موت الكتابي ، وخروجه من الدنيا .

وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ ، فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا : جمع قلوص ؛ وهي من الإبل كالفتاة من النساء ، والحدث من الرجال ؛ ومعناه : قال النووي : (أن يزهد فيها ، ولا يرغب في اقتنائها ؛ لكثرة الأموال ، وقلة الآمال ، وعدم الحاجة ، والعلم بقرب القيامة ، وإنما ذكرت القلاص ؛ لكونها أشرف الإبل ، التي هي أنفس الأموال عند العرب) ، قال : (وهو شبيه بمعنىٰ قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ [١] .

ومعنىٰ « **لَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا** » : لا يعتنىٰ بها ؛ أي : يتساهل أهلها فيها ، ولا يعتنون بها) [٢] .

قال أبو علي [٣] : هٰذا فهم النووي ، ومعاصريه ، ومن جاء قبله ، ومن جاء بعده قبل اكتشاف المواصلات الحديثة ، وأما / بعد اكتشافها : سيارات ، وطائرات ، وقطراً ، وبواخر . . فقد ظهر إعجاز القرآن والحديث في كل ما يخبران به ويتحدثان عنه .

والحديث والآية نص أو كالنص في هٰذا المعنىٰ ؛ فقد عطلت العشار ، فلم يسع عليها ، ولم يسافر عليها ، وتركت القلاص كذٰلك ؛ لحلول غيرها محلها من جميع أنواع المواصلات الحديدية الجامدة الحديثة ، وقد كان هٰذا بين يدي نزول عيسىٰ ، والمتوقع

(١) سورة التكوير : (٤) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (١٨٩/٢ ـ ١٩٢) . مؤلف .

(٣) يقصد المؤلف نفسه رحمه الله تعالىٰ .

وقع ، وما ينتظر في أيامه أعجب وأغرب وأعجز .

ورواية لأبي هريرة في « المسند »[(١)] : (أقرئوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام) .

ورواية عائشة عند أحمد[(٢)] : « وَيَمْكُثُ عِيسَىٰ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً » .

ورواية عبد الله بن مغفل عند الطبراني[(٣)] : « يَنزِل عِيسَى ابن مَريَم مُصَدِّقاً بِمُحَمَّدٍ عَلَىٰ مِلَّته » .

(فَيَكسِر الصَّلِيب ، ويَقتُل الخِنزِير) : أي : يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ، ويبطل ما تزعمه النصارىٰ من تعظيمه .

ورواية أبي هريرة عند البخاري[(٤)] : « وَيَضَعُ الْحَرْبَ »[(٥)] .

ورواية عنه عند أحمد[(٦)] : « وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً » .

---

(١) « مسند أحمد » (٣٩٤/٢) ، قال في « مجمع الزوائد » (٥/٨) : (قلت : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد ، وفيه : كثير بن زيد ، وثقه أحمد ، وجماعة ، وضعفه النسائي ، وغيره ، وبقية رجاله ثقات) ، ورواه كذٰلك أحمد في « مسنده » (٢٩٨/٢) بلفظ : « فمن لقيه منكم . . فليقرئه مني السلام » ، قال في « مجمع الزوائد » (٦/٨) : (رواه أحمد بإسنادين : مرفوع ، وموقوف ، ورجالهما رجال الصحيح) .

(٢) « مسند أحمد » (٧٥/٦) .

(٣) « المعجم الأوسط » للطبراني (٢٨/٥) ، ورواه من حديث سمرة بن جندب أحمد في « مسنده » (١٣/٥) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٢٦٥/٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسىٰ عليه السلام ، ح (٣٤٤٨) .

(٥) هٰذه رواية الهروي ، ورواية الكشميهني : « الجزية » بدل « الحرب » . (النسخة اليونينية) (١٦٨/٤) مصورة دار طوق النجاة .

(٦) « مسند أحمد » (٣٩٤/٢) .

والمعنىٰ : أن الدين يصير واحداً ، والدعوىٰ للإسلام وحده ، فيضع الحرب ؛ / لخضوع الناس كلهم للإسلام ، فلا دين غير الإسلام ، ولا جزية تؤخذ ، ولا حاجة للناس بالحرب .

١٦٤٣

وفي رواية لأبي هريرة عند الشيخين[1] : « حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ . . خَيراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[2] ؛ أي : إنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله . . إلا بالعبادة[3] ، أو إن الناس يرغبون عن الدنيا ، حتىٰ تكون السجدة الواحدة . . أحب إليهم من الدنيا وما فيها .

وفي رواية عند ابن مردويه : « حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »[4] .

قال القرطبي : (معنى الحديث : أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة ؛ لكثرة المال إذ ذاك ، وعدم الانتفاع به حتىٰ لا يقبله أحد)[5] .

قال العلماء : الحكمة في نزول عيسىٰ دون غيره من الأنبياء : الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالىٰ كذبهم ، وأنه الذي يقتلهم / .

١٦٤٤

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسىٰ عليه السلام ، ح (٣٤٤٨) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٢) ورواه كذٰلك البزار في « مسنده » (١١/١٦) .

(٣) أصل الكلام في « الفتح » : (أي : إنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله . . إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال) .

(٤) ورواه كذٰلك : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٠١/١١) ، ونعيم بن حماد في كتابه : « الفتن » (٥٧٦/٢) ، والبزار في « مسنده » (١١/١٦) .

(٥) « المفهم » (٣٧١/١) .

وفي « صحيح مسلم »[1] : عن ابن [عمرو][2] في مدة إقامة عيسىٰ بالأرض بعد نزوله : (أنها سبع سنين) .

وفي كتاب « الفتن » لنعيم بن حماد[3] : عن ابن عباس : « أَنَّ عِيسَىٰ إِذْ ذَاكَ يَتَزَوَّجُ فِي الْأَرْضِ ، وَيُقِيمُ بِهَا تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً » .

وفي « مسند أحمد »[4] ، و« سنن أبي داود »[5] ، **بإسناد صحيح ـ كما قال الحافظ ـ** : عن أبي هريرة : « أَنَّهُ يُقِيمُ بِهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً » ، وفيه : « يَنزِلُ عِيسَىٰ عَلَيهِ ثَوبَانِ مُمَصَّرانِ ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ ، ويَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا . . إِلَّا الْإِسْلَامَ . . . » ، وفي آخره : « ثُمَّ يُتَوفَّىٰ ، ويُصَلِّي عَلَيهِ الْمُسْلِمُونَ » .

وقد مضىٰ مخرجاً في صفحة (١٠١٠ ـ ١٠١٢) من هٰذه المذكرات[6] ،[7] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٦٤٥

* * *

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٠) ، ولفظه : « . . . فيبعث الله عيسى ابن مريم ؛ كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه ـ أي : يطلب المسيح الدجال ـ ، فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة . . . » الحديث حدد مدة مكوث الناس علىٰ ذٰلك الحال ، وليس صريحاً في مدة إقامة عيسىٰ عليه السلام .

(٢) في المخطوط : (عمر) ، والمثبت من « الصحيح » .

(٣) « الفتن » (٢/٥٧٨) .

(٤) « مسند أحمد » (٦/٧٥) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال ، ح (٤٣٢٤) .

(٦) (٦/١٨٨ ـ ١٩٠) .

(٧) يوم السبت (١٧ ربيع النبوي ٩٠) في الحرم النبوي مغرباً . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٦٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ بِكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ ـ أَوْ قَالَ : إِمَامُكُمْ ـ مِنْكُمْ ؟! » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن حبان[٣] ، والبيهقي في « البعث » ، وابن الأعرابي في « معجمه »[٤] .

قال ابن أبي ذئب[٥] : . . . .

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى ابن مريم ، ح (٣٤٤٩) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢١٣/١٥) .

(٤) « معجم ابن الأعرابي » (٢١١/٥) ، ورواه كذلك : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٠٠/١١) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٩٩/١) ، وابن منده في « الإيمان » (٥١٦/١) ، ونعيم بن حماد في الفتن (٥٧٤/٢) .

(٥) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث ، من بني عامر بن لؤي ، من قريش ، تابعي من رواة الحديث ، من أهل المدينة ، كان يفتي بها ، من أورع الناس ، وأفضلهم في عصره ، سئل الإمام أحمد عنه ، وعن الإمام مالك ، فقال : (ابن أبي ذئب أصلح في بدنه ، وأورع ، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين) ، توفي سنة (١٥٨ هـ) . ترجمته في « التاريخ الكبير » (١٥٢/١) ، و« تهذيب الكمال » (٦٣٠/٢٥) ، و« الكاشف » (١٩٤/٢) ، و« التهذيب » (٢٧٠/٩) و« التقريب » (ص ٤٩٣) .

تدري ما أمكم منكم ؟ أمكم بكتاب الله تعالىٰ وسنة نبيكم [١] .

ورواية جابر عند أحمد : « فَيُقَال : تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللهِ ، فَيَقُولُ : لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ ، فَلْيُصَلِّ بِكُمْ » .

ورواية أبي أمامة عند ابن ماجه [٢] : « وَكُلُّهُمْ ـ أي : المسلمون ـ بِبَيتِ الْمَقْدِسِ ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ قَدْ تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ؛ إِذ نَزَلَ عِيسَىٰ ، فَرَجَعَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ ؛ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَىٰ ، فَيَقِفُ عِيسَىٰ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : تَقَدَّمْ ؛ فَإِنَّها لَكَ أُقِيمَتْ » / . ١٦٤٦

وقال أبو الحسن في « مناقب الشافعي » [٣] : (تواترت الأخبار بأن المهدي من هـٰذه الأمة ، وأن عيسىٰ يصلي خلفه) .

(إمامكم منكم) : قال ابن التين : (معناه : أن الشريعة المحمدية متصلة إلىٰ يوم القيامة ، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم) .

قال الحافظ : (وفي صلاة عيسىٰ خلف رجل من هـٰذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة . . دلالة للصحيح من الأقوال : أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة) .

٩١٤) نافع بن عباس [٤] ، مولىٰ أبي قتادة ، وقيل : ابن عياش ، أبو محمد الأقرع ، وهو مولىٰ عقيلة بنت طلق الغفارية ، ولم يكن مولىٰ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٥٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب فتنة الدجال ، ح (٤٠٧٧) .

(٣) سماه في « الفتح » (٤٩٤/٦) : (أبا الحسن الخسعي الآبدي) ، ولم أقف علىٰ ترجمته .

(٤) ترجمته في « الجرح والتعديل » (٤٥٣/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٢٧٨/٢٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٦٢/١٠) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٥٥٨) ، و« الخلاصة » (٣٩٩) .

أبي قتادة ، وإنما قيل له ذٰلك ؛ لملازمته إياه ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أبي قتادة ، وأبي هريرة .

وعنه : الزهري ، وسالم أبو النضر .

وثقه النسائي / .   ١٦٤٧

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٦٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، أَوْ لَيُثَنِّيَهُمَا » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] .

(**لَيُثَنِّيَهُمَا**) : معناه : يقرن بينهما : بين العمرة والحج .

(**فَجِّ الرَّوْحَاءِ**) : هو بين مكة والمدينة ، وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ بدر ، وإلىٰ مكة عام الفتح ، وعام حجة الوداع [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » الحج (١٢٥٢)

(٢) « النووي » مسلم (٢٣٤/٨) .

حديث المسند (٧٦٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والبخاري [٢] .

تنظر الصفحات (٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٥) الآتية في هٰذه المذكرات [٣] / .

❋ ❋ ❋

(١) رواه مسلم في الألفاظ من الآداب وغيرها ، ح (٢٣٤٧) .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨٢) .

(٣) (٩/١٩٥ ـ ١٩٨) .

حديث المسند (٧٦٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، قَالَ : يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذا شِئْتُ . . قَبَضْتُهُمَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

هٰذان الحديثان متداخلا المعاني ؛ إلا زيادةً في الأول .

وقد مضيا في صفحة (٩٧١) ، (٩٩٦) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحة (٢١٥٦ ـ ٢١٥٩) من هٰذه المذكرات [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب قولهم : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ ، ح (٤٨٢٦) .
(٢) رواه مسلم في الألفاظ من الآداب وغيرها ، ح (٢٣٤٦) .
(٣) (١٣١/٦ ـ ١٣٢) ، (٣٩٥/٩ ـ ٣٩٨) .

حديث المسند (٧٦٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا . . لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ » .

حديث متواتر .

ورواه أبو داود[1] ، وابن ماجه[2] ، والدارمي[3] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[4] / . ١٦٤٩

٩١٥) الحارث بن مخلد[5] الزرقي[6] ، أخرج له : الأربعة إلا الترمذي ، روىٰ عن : عمر ، وأبي هريرة ، وعنه : بسر بن سعيد ،

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب جامع في النكاح ، ح (٢١٦٢) بلفظ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، ح (١٩٢٣) .

(٣) « سنن الدارمي » كتاب الطهارة ، باب من أتى امرأته في دبرها ، ح (١١٤٠) .

(٤) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٩٨/٧) ، ورواه كذلك : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٣٠/٣) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٤٢/١١) .

(٥) قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٣/٢) : (بضم الميم وتشديد اللام) .

(٦) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٨١/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٨٩/٣) ، و« الثقات » (١٣٣/٤) ، و« تهذيب الكمال » (٢٨٠/٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٣٦/٢) ، و« التقريب » (ص ١٤٧) ، وقال فيه : (مجهول الحال ، من الثالثة ، أخطأ من زعم أنه صحابي) ، و« الإصابة » القسم الرابع (١٩٨/٢) ، و« التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢٥٩/١) .

وسهيل بن أبي صالح ، يعد من أهل المدينة ، تابعي ثقة علىٰ كلام فيه .

قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (جاءت الآثار متواترةً بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن)[1] .

وقال : (فلما تواترت هـٰذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذٰلك . . وجب القول به ، وترك ما يخالفه ، وهـٰذا أيضاً قول أبي حنيفة)[2] .

وأورد جدي رحمه الله الحديث متواتراً عن أحد عشر صحابياً ؛ هم : خزيمة بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعلي بن طلق ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأنس ، وأبي بن كعب ، وعمر ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله ، قال : (وغيرهم)[3] .

وقد خرج الحافظ الحديث في « تلخيص الحبير » في عدة أوراق (٣ / ١٧٩ ـ ١٨٨) ، ونقل غرائب عن ابن عمر ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم ، ولم يكد يقبل طريقاً من طرقه[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٥٠

❋ ❋ ❋

(١) « شرح معاني الآثار » (٣/٤٣) .

(٢) المصدر نفسه (٣/٤٦) .

(٣) « النظم » (ص ٩٧) . مؤلف .

(٤) يوم الأحد (١٨ ربيع النبوي) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٧١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ رَجُلاً يَقُولُ : قَدْ هَلَكَ النَّاسُ . . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ، يَقُولُ : إِنَّهُ هُوَ هَالِكٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٤] ، وأبو داود[٥] .

(فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ) : اختلف العلماء فيه ، أهو بضم الكاف أم بفتحها ؟ هل هو أفعل تفضيل ؟ أم فعل ماض ؟ قال الحميدي : (الرفع أشهر ؛ ومعناها : أشدهم هلاكاً ، وأما رواية الفتح . . فمعناها : هو جعلهم هالكين ، لا أنهم هلكوا في الحقيقة)[٦] .

قال النووي : (واتفق العلماء : علىٰ أن هٰذا الذم إنما هو فيمن قاله

---

(١) الدرس الخامس والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (٩٨٤/٢) ، ح (١٧٧٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٦٢٣) .

(٤) « حلية الأولياء » (٣٤٥/٦) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب لا يقول : خبثت نفسي ، ح (٤٩٨٣) ، ورواه كذٰلك : البخاري في « الأدب المفرد » (٢٦٧/١) ، وابن الجعد في « مسنده » (ص ٤٨٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٧٤/١٣) .

(٦) « الجمع بين الصحيحين » (٢٨٧/٣) .

علىٰ سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم ؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه ، قالوا : فأما من قال ذٰلك تحزناً ؛ لما يرىٰ في نفسه ، وفي الناس من النقص في أمر الدين . . فلا بأس عليه ؛ كما قال : / لا أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم . . إلا أنهم يصلون جميعاً ، هٰكذا فسره الإمام مالك [1] ، وتابعه الناس عليه) .

١٦٥١

وقال الخطابي [2] : (معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ، ويذكر مساويهم ، ويقول : فسد الناس ، وهلكوا ، ونحو ذٰلك ، فإذا فعل ذٰلك . . فهو أهلكهم ؛ أي : أسوأ حالاً منهم ؛ بما يلحقه من الإثم في عيبهم ، والوقيعة فيهم ، وربما أداه ذٰلك إلى العجب بنفسه ، ورؤيته أنه خير منهم) .

ولٰكن الحديث صريح فيمن فعل ذٰلك ، وقال : هلك الناس ، أنه هو هالك .



---

(١) قال أبو داود في « سننه » في الأدب ، باب لا يقول : خبثت نفسي ، عقب ح (٤٩٨٣) : (قال مالك : إذا قال ذٰلك تحزناً لما يرىٰ في الناس ـ يعني : في أمر دينهم ـ . . فلا أرىٰ به بأساً ، وإذا قال ذٰلك عجباً بنفسه ، وتصاغراً للناس . . فهو المكروه الذي نهي عنه) .

(٢) « معالم السنن » (١٦٤/١) ، و« غريب الحديث » (٥٣٦/١) .

حديث المسند (٧٦٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » .

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : (قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وعَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ . . .) .

حديث متواتر .

رواه مالك [١] ، والجماعة إلا ابن ماجه [٢] ، [٣] .

---

(١) « الموطأ » (١/١٠٣) ح (٢٣٢) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة ، ح (٩٣٤) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٥١) بلفظ : « ومن مس الحصىٰ . . فقد لغا » ، والترمذي في الجمعة ، باب : في كراهية الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، ح (٥١٢) ، والنسائي في الجمعة ، باب الإنصات للخطبة ، ح (١٤٠١) .

(٣) بل رواه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة ، ح (١١١٠) .

وقد مضىٰ مفسراً مخرجاً في صفحة (١١٠٠ ـ ١١٠٢) من هٰذه المذكرات[١] / .

١٦٥٢

* * *

(١) (٣٢٢/٦ ـ ٣٢٥) .

حديث المسند (٧٦٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ إِسْحَاقَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ . . إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ إِلَّا هَـٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ . . طُوِيَتِ الصُّحُفُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن حبان [٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مفسراً في صفحات (٩٩٣ ، و ٩٩٤) ، و(١٣٧٣ ـ ١٣٧٧) من هـٰذه المذكرات [٣] .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، ح (٩٢٩) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١١/٧) ، ورواه كذٰلك : عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٧٥/٣) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (٤٢١/١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣٨٥/١١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٣٣/٣) .

(٣) (١٦٤/٦ ـ ١٦٥) ، (٢٥٣/٧ ـ ٢٥٧) .

حديث المسند (٧٦٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ حديثاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والجماعة [٢] .

وقد مضىٰ مفسراً مخرجاً في صحيفة (١٢٩٩) ، و(٧٥٧ ـ ٧٥٩) من هٰذه المذكرات [٣] / .

١٦٥٣

❋ ❋ ❋

(١) « الموطأ » (١٠٨/١) ، ح (٢٤٠) .

(٢) رواه البخاري في الدعوات ، الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٦٤٠٠) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥٢) ، وأبو داود في الصلاة ، فضل يوم الجمعة ، ح (١٠٤٦) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البروج ، ح (٣٣٣٩) ، والنسائي في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٣١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

(٣) (٣٧٦/٥ ـ ٣٧٩) ، (١٤١/٧) .

حديث المسند (٧٦٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان [1] ، والترمذي [2] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [3] ، وابن ماجه [4] ، والبزار [5] ، والدارقطني [6] .

قال الحافظ [7] : وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وسند الدارقطني رجاله موثقون ، وصحح الحديث ابن حزم [8] .

وورد عن علي [9] : عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ،

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٣٥/٣) ، ح (١١٦١) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، ح (٩٩٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٣٠٠/١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٢٤٥) .

(٥) « مسند البزار » (٣٢٧/٤) .

(٦) « العلل » للدارقطني (٢٢٤/١١) .

(٧) « التلخيص الحبير » (١٣٧/١) .

(٨) « المحلىٰ » (٢٥١/١) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٠/٢) ، والطبراني في « معجمه الأوسط » (١٤٩/٣) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (٣٥٤/١) ، والدارقطني في « العلل » ←

وابن أبي شيبة ، وأبي يعلىٰ ، والبزار ، والبيهقي ، وورد عن حذيفة[1] ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة[2] : عند الدارقطني ، والبيهقي .

وقد اختلف الناس في فقه هٰذا الحديث ؛ كما اختلفوا في صحته وضعفه .

فروي عن علي[3] ، وأبي هريرة[4] ، والإمامية : أن من غسل الميت . . وجب عليه الغسل ، وهو مذهب ابن حزم[5] .

وذهب مالك[6] ، وأكثر العترة ، وأصحاب الشافعي[7] : إلىٰ أنه مستحب .

وقال الليث ، وأبو حنيفة وأصحابه[8] : لا يجب ولا يستحب ، وفي صحته : قال ابن حبان ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، والبخاري : (موقوف) .

(١٤٦/٤) ، قال في « مجمع الزوائد » (٢٣/٣) : (رواه الطبراني في « الأوسط » ، من رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن أبيه ، ولم أجد من ذكر أباه) ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١٣٧/١) : (وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم ، والدارقطني في « العلل » ، وقالا : إنه لا يثبت ، قلت : ونفيهما الثبوت علىٰ طريقة المحدثين ، وإلا . . فهو علىٰ طريقة الفقهاء قوي ؛ لأن رواته ثقات) .

(١) « المعجم الأوسط » (١٧٩/٣) ، و« علل الدارقطني » (١٤٦/٤) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٣٠٣/١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في غسل يوم الجمعة ، ح (٣٤٨) .

(٣) « الأوسط » (٣٥١/٥) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٦٩/٣) ، و« الأوسط » (٣٥٠/٥) .

(٥) « المحلىٰ » (٢٥١/١) .

(٦) « النوادر والزيادات » (٥٤٦/١) ، و« البيان والتحصيل » (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧) .

(٧) « المجموع » للنووي (١٤٤/٥) .

(٨) « مختصر اختلاف العلماء » (١٨٢/١) .

وقال علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والذهلي[1] ، وقال ابن المنذر[2] : لا يصح[3] ،[4] .

١٦٥٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) أقوالهم في « العلل الكبير » للترمذي (ص ١٤٣) ، و« خلاصة الأحكام » للنووي (٩٤١/٢) ، و« المجموع » (١٤١/٥) .

(٢) « الأوسط » (٣٥١/٥) .

(٣) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ٢٢٩) ، و« المحلىٰ » (ج ١ ص ٢٥٠ ، وج ٢ ص ٢٣) . مؤلف .

(٤) يوم الاثنين (١٩ ربيع النبوي ٩٠) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٧٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ : ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ، فَاتَّبَعَهَا . . فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ .

وَمَنْ صَلَّىٰ ، وَلَمْ يَتْبَعْهَا . . فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ » .

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ : الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ .

حديث متواتر ، من مستدركاتي على السيوطي ، وجدي رحمهما الله .

وورد عن أحد عشر صحابياً[٢] : عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وأبي عوانة ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، و« الكبير » ، وحميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » ، وابن عدي .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٣٦ ، و ٨٣٧) ، و(١١٣٤) من هـٰذه المذكرات[٣] .

---

(١) الدرس السادس والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) ذكرهم الشارح بأسمائهم عند شرحه لحديث (٧٧٦٢) ، واستدركت عليه اثنين .

(٣) (٥/٤٦٤ ـ ٤٦٦) ، (٦/٣٧٩) .

٩١٦) الحارث بن عبد المطلب [١] ، ويقال : ابن عبد الملك ، ليست له رواية في « الكتب الستة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، واختلفوا في اسم أبيه .

١٦٥٥ روىٰ عن : نافع بن جبير ، وعنه : ابن جريج / .

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٧٣/٢) ، و« الإكمال » للحسيني (ص ٧٥) .

حديث المسند (٧٦٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ ، فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا ، فَعَابَ ذَٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَانْتَهَرَهُنَّ ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ : لَا تَقُلْ ذَٰلِكَ ؛ فَأَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ كَنَائِنِ مَرْوَانَ وَشَهِدَهَا ، وَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَبْكِينَ يُطْرَدْنَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ فَإِنَّهُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللَّاتِي يَبْكِينَ مَعَ الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْهُنَّ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ » ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

حديث صحيح .

ورواه النسائي [١] ، والبيهقي [٢] ، والحاكم [٣] ، وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ، ح (١٨٥٩) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٧٠/٤) .

(٣) « المستدرك » (٥٣٧/١) ، ورواه كذٰلك : ابن حبان في « صحيحه » (٤٢٨/٧) .

ومضى الحديث في المسند[1] ، عن ابن عمر تحت رقم (٥٨٨٩) .

ومثله في قصة موت عثمان بن مظعون عن ابن عباس : فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « مَهْلاً يَا عُمَرُ » ، ثم قال : « ابْكِينَ ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ » ، ثم قال : « إِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ . . فَمِنَ اللهِ ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ . . فَمِنَ الشَّيْطَانِ » . « المسند » (٢١٢٧)[2] .

١٦٥٦ وأعيد الحديث تحت رقم (٣١٠٣) بزيادة : / (وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ شفير القبر ، وفاطمة إلىٰ جنبه تبكي ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عين فاطمة بثوبه ؛ رحمةً لها) .

٩١٧) سلمة بن الأزرق حجازي تابعي[3] ، روىٰ له : النسائي ، وابن ماجه ، روىٰ عنه : محمد بن عمرو بن عطاء ، ويروي هو عن : أبي هريرة ، مقبول الحديث .



(١) « المسند » (١/٢٣٧) .

(٢) « المسند » (١/٣٣٥) .

(٣) ترجمته في « تهذيب الكمال » (١١/٢٦٣) ، و« الكاشف » (١/٤٥٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٣/٢٦٧) ، و« التقريب » (ص ٥٤٧) ، و« التهذيب » (١٠/٢٧٧) ، و« خلاصة التذهيب » (ص ٣٨٨) .

حديث المسند (٧٦٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ بَكْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً) .

حديث صحيح .

أخرجه الجماعة (١) ، ومالك (٢) ، وابن الجارود (٣) ، والدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، والدارمي (٦) .

وقد مضىٰ مخرجاً في صفحات (٣٠٣ ـ ٣١٠) ، و(١٠٤٤) من هـٰذه المذكرات (٧) / . ١٦٥٧

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله ، ح (١٩٣٧) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١١١) ، وأبو داود في الصوم ، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان ، ح (٢٣٩٠) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، ح (٧٢٤) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (٢/٢١١) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء فيمن أفطر يوماً من رمضان ، ح (١٦٧١) .

(٢) « الموطأ » (١/٢٩٦) .

(٣) « المنتقىٰ » لابن الجارود (١/١٠٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » (٢/١٩٠) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٤/٢٢٢) .

(٦) « سنن الدارمي » كتاب الصوم ، باب الذي يقع على امرأته في شهر رمضان ، ح (١٧١٦) .

(٧) (٤/٣٦٠ ـ ٣٦٦) ، (٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

حديث المسند (٧٦٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ . . إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ . . فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ . . فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . . فَرِحَ بِصِيَامِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن ماجه [٢] ، ومالك [٣] .

وقد مر الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٥١) ، و(١٣٢٧ ، و ١٣٢٨ ، و ١٣٢٩ ، و ١٣٣٠) ، و(١٥٢٨) من هـٰذه المذكرات [٤] / ١٦٥٨ .

* * *

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ح (١٩٠٤) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٥١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » في الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح (٦٣٨) .

(٣) « الموطأ » (١/٣١٠) .

(٤) (٥/٤٨١ ـ ٤٨٢) ، (٧/١٨٤ ـ ١٩٠) ، (٧/٤٨١) .

حديث المسند (٧٦٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ ؛ فَإِذَا وَجَدَ ذَٰلِكَ . . فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

حديث صحيح .

أخرجه الجماعة[١] ، ومالك[٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٠٣٩ ، و ١٠٤٠) من هٰذه المذكرات[٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٥٩

---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب : يفكر الرجل في الشيء في الصلاة ، ح (١٢٢٢) ، ومسلم في المساجد ، ح (٣٨٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : يتم علىٰ أكبر ظنه ، ح (١٠٣٠) ، والترمذي في الصلاة ، باب : في الرجل يصلي فيشك ، ح (٣٩٧) ، والنسائي في السهو ، باب التحري ، ح (١٢٥٢) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، ح (١٢١٦) .

(٢) « الموطأ » (١/١٠٠) ، ح (٢٢٤) .

(٣) (٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٤) يوم الثلاثاء (٢٠ ربيع النبوي ٩٠) في الحرم النبوي بين العشاءين في عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٨١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ : أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ . . إِذْ مَرَّ بِهِمَا أَبُو عَبْدِ اللهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ الرَّيَّانِ ـ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ : ابْنِ الزَّبَّانِ ـ ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ . . أَفْضَلُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

رواه مسلم[٢] ، وأبو عوانة[٣] ، والبخاري[٤] .

ورد عن أحد عشر من الصحابة ، فهو متواتر ، وأغفله السيوطي ، وجدي رحمهما الله .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٨٢٧ ـ ٨٣٠) من هٰذه المذكرات[٥] .



(١) الدرس السابع والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٦٤٩) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (٣٤٩/١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق ، ح (٤٧٧) .

(٥) (٤٥٥/٥ ـ ٤٥٨) .

حديث المسند (٧٦٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ : (فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا . . أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ) .

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ[1] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] .

وقد مضىٰ في صفحة (١٣٤٨ ، و ١٣٤٩) من هـٰذه المذكرات[5] / . ١٦٦٠

* * *

(١) هـٰذه اللفظة هي التي أثبتها المؤلف في شرحه . مصحح .

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الفجر ، ح (٧٧٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٧٩٧) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٧٩٧) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الافتتاح ، باب قراءة النهار ، ح (٩٦٩) .

(٥) (٢١٥/٧ ـ ٢١٧) .

حديث المسند (٧٦٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ . . إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ » .

حديث متواتر .

رواه الشيخان [1] .

وورد عن ثلاثة عشر صحابياً ، فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، وأغفلاه .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٥١٦ ـ ٥١٩) ، و(١٠٨٧) من هـٰذه المذكرات [2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في المساقاة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروىٰ ، ح (٢٣٥٣) ، ومسلم في المساقاة ، ح (١٥٦٦) .
(٢) (١٢٦/٥ ـ ١٢٩) ، (٢٩٩/٦ ـ ٣٠٠) .

حديث المسند (٧٦٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً . . فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا . . أَخَذَهَا ، وَإِلَّا . . رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٠٦٦ ـ ١٠٦٨) ، و(١١٧١) ، و(١٣٨٢) من هـٰذه المذكرات [٥] / . ١٦٦١

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع ، باب : إن شاء . . رد المصراة ، ح (٢١٥١) ، ومسلم في البيوع ، ح (١٥٢٤) .

(٢) « الموطأ » (٢/٦٨٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها ، ح (٣٤٤٥) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ، ح (٤٤٨٨) .

(٥) (٦/٢٦٦ ـ ٢٦٩) ، (٦/٤٤٦ ـ ٤٤٧) ، (٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

حديث المسند (٧٦٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ . . فَلَا يُحَفِّلْهَا » .

حديث صحيح .

ورواه النسائي [١] .

وينظر الحديث الذي قبله بإحالاته .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب المحفلة ، ح (٤٤٨٦) .

حديث المسند (٧٦٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[1] ، والترمذي[2] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٩٧٥ ـ ٩٨٢) من هٰذه المذكرات[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٦٢

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، ح (٢٧٢٣) ، ومسلم في النكاح ، ح (١٤١٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (١١٣٤) .

(٣) (١٣٧/٦ ـ ١٤٦) .

(٤) يوم الأربعاء (٢١ ربيع النبوي ٩٠) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٨٧)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ مَكْرُوبٍ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا . . وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا . . سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

صحيح المتن ، منقطع السند .

قال الحاكم[2] : (معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون ، ولم يسمع من محمد بن واسع ، ومحمد بن واسع ثقة مأمون ، ولم يسمع من أبي صالح) .

ورواه هٰكذا الحاكم في « معرفة علوم الحديث » .

والحديث أخرجه أبو نعيم في « الحلية »[3] ، من طريق سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، مطولاً ، وقال : (مشهور من حديث الأعمش ، رواه عنه من القدماء محمد بن واسع) .

١٦٦٣ وابن واسع مات قبل الأعمش بأكثر من عشرين سنةً / .

---

(١) الدرس الثامن والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص ١٨) .

(٣) « حلية الأولياء » (١١٩/٨) .

وأول الحديث : « مَنْ أَقَالَ نَادِماً . . أَقَالَهُ اللهُ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَّامَةِ . . . » .

ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[1] .

ومتن الحديث بأطول مما هنا رواه مسلم[2] ، وابن حبان في « الصحيحين »[3] ، والأربعة إلا النسائي[4] .

٩١٨) **محمد بن واسع بن جابر الأزدي**[5] ، أبو بكر البصري ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : أنس ، والحسن ، **وعنه** : الحمادان ، وهمام ، الزاهد ، أحد الأعلام ، ثقة ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

والحديث قد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٢٣١ ـ ١٢٣٣) من هٰذه المذكرات[6] / .



---

(١) « شعب الإيمان » (١٠٤/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، ح (٢٦٩٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٩٢/٢) .

(٤) رواه أبو داود في الأدب ، باب : في معونة المسلم ، ح (٤٩٦٦) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في ستر المسلم ، ح (١٩٣٠) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء ، ح (٢٢٥) .

(٥) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٤١/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٢٥٥/١) ، و« معرفة الثقات » (٢٥٥/٢) ، و« الجرح والتعديل » (١١٣/٨) ، و« الثقات » (٣٦٦/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٥٧٦/٢٦) ، و« الكاشف » (٢٢٨/٢) ، و« التهذيب » (٤٤١/٩) ، و« التقريب » (ص ٥١١) .

(٦) (٤٢/٧ ـ ٤٤) .

حديث المسند (٧٦٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ : أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ؛ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ !!

حديث صحيح .

أخرجه مالك في « الموطأ »[١] ، والجماعة[٢] إلا النسائي .

وورد عن ابن عباس[٣] ، ومجمع[٤] بن يزيد[٥] : عند أحمد ،

---

(١) « الموطأ » (٧٤٥/٢) .

(٢) رواه البخاري في المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره ، ح (٢٤٦٣) ، ومسلم في المساقاة ، ح (١٦٠٩) ، وأبو داود في الأقضية ، باب : من القضاء ، ح (٣٦٣٤) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الرجل يضع علىٰ جدار جاره خشبة ، ح (٢٤٦٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الرجل يضع الخشبة في جدار جاره ، ح (٢٣٣٥) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٣١٣/١) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الرجل يضع الخشبة في جدار جاره ، ح (٢٣٣٥) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١٢٥/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦٩/٦) .

(٤) مجمع ـ بضم أوله ، وفتح الجيم ، وتشديد الميم المكسورة ـ ابن جارية ـ بالجيم ـ ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية . « تقريب التهذيب » (ص ٥٢٠) .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (٤٧٩/٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الرجل يضع الخشبة في جدار جاره ، ح (٢٣٣٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤٤٦/١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٥٧/٦) .

وابن ماجه ، والطبراني ، والبيهقي ، وعبد الرزاق .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٧٦٢ ، و ٧٦٣) ، و(١٠٣٠) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٦٥

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٨٤/٥ ـ ٣٨٥) ، (٢١١/٦ ـ ٢١٢) .

(٢) يوم الجمعة (٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٠ هـ) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٨٩)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا ، فَقَتَلَتْهَا ، وَأَلْقَتْ جَنِيناً ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَٰلِكَ يُطَلُّ !! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ : « هَـٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[2] ، ومسلم[3] ، ومالك[4] ، والحارث بن أبي أسامة[5] .

وورد عن المغيرة[6] ، وابن عباس[7] ، وابن عمرو ، ومحمد بن مسلمة[8] .

---

(١) الدرس التاسع والثلاثون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الطب ، باب الكهانة ، ح (٥٧٥٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب القسامة والمحاربين ، ح (١٦٨١) .

(٤) « الموطأ » (٨٥٥/٢) .

(٥) « مسند الحارث » (زوائد الهيثمي) (٥٦٩/٢) .

(٦) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٠/١٠) .

(٧) رواه أبو داود في الديات ، باب دية الجنين ، ح (٤٥٧٤) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١١٤/٨) .

(الْجَنِينُ) : الوليد في بطن أمه ، سمي بذٰلك من الاجتنان ؛ وهو الستر ؛ إذ هو جنين ما دام مستتراً في بطن أمه .

(الْعَاقِلَةُ) : من العقل ؛ وهو الدية ، وأصله : أن القاتل كان / إذا قتل قتيلاً . . جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ؛ أي : شدها في عقلها ؛ ليسلمها إليهم ، ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال : عقل البعير يعقله عقلاً ، وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذٰلك بالذهب والفضة ، والبقر والغنم ، وغيرها . ١٦٦٦

وَالعَاقِلَةُ : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية القتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة (١) .

(اسْتَهَلَّ) : من الإهلال ؛ وهو رفع الصوت ؛ وَاسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ : رفع صوته عند الولادة (٢) .

(يُطَلُّ) : من الطل بمعنىٰ : هدر الدم ، يقال : طل دمه ، وطل دمه ، وأطل دمه .

وفي رواية للبخاري ، ومسلم : (بطل) من البطلان .

(إِخْوَانُ الْكُهَّانِ) : إنما قال ذٰلك ـ يقول ابن الأثير (٣) ـ : (من أجل سجعه الذي سجع ، ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل) .

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٢٧٨/٣) .

(٢) « النهاية في غريب الأثر » (٢٧٠/٥) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٢١٥/٤) .

(فأما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام . . فلا ذم فيه ، وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً) .

ومضى الحديث مختصراً في صفحة (٨٨٩ ، و ٩٩٠) من هـٰذه المذكرات[١] / . ١٦٦٧

* * *

---

(١) (٦/٣٨ ـ ٣٩) .

حديث المسند (٧٦٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

وَالْجُبَارُ : الْهَدَرُ .

حديث صحيح .

ورواه الستة [1] .

وورد عن ابن عباس [2] ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عمرو .

---

(١) رواه البخاري في الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، ح (٦٩١٢) .
ومسلم في الحدود ، ح (١٧١٠) .
وأبو داود في الديات ، باب العجماء جبار ، ح (٤٥٩٣) .
والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ، ح (٦٤٢) .
والنسائي في الزكاة ، باب المعدن ، ح (٢٤٩٥) .
وابن ماجه في الديات ، باب الجبار ، ح (٢٦٧٣) .

(٢) « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣٥٨/١) ، ولم أقف عليه لبقيتهم .
وورد عن عبادة بن الصامت عند أحمد في « المسند » (٣٢٦/٥) .
وعن عامر بن ربيعة عند النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٤٢٤/٣) .
وعن جابر عند أبي يعلىٰ في « مسنده » (١٠١/٤) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٥٧ ـ ١٦٠) ، و(٦٧٧ ، و ٦٧٨) ، (و ٩٨٩) من هـٰذه المذكرات[١] .

وينظر « شرح النووي » (ج ١١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦) ، و« نيل الأوطار » (ج ٤ ص ٣٤)[٢] .

تنظر صفحات (١٨٧٨ ـ ١٨٨١) منها[٣] .

١٦٦٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤/١٤٥ ـ ١٥٣) ، (٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣) ، (٦/١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) يوم السبت (٢٩ ربيع الثاني ٩٠) بعد المغرب في الحرم المدني بعتبات الروضة النبوية . مؤلف .

(٣) (٨/٤٨٧ ـ ٤٩١) .

حديث المسند (٧٦٩١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهُ الْمُوعِدُ ، إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ بِهَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ وَمَا بَالُ الْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِهَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفَقَاتُهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرَضُوهُمْ وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مُجَالَسَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْضُرُ . . إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ . . إِذَا نَسُوا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَوْماً ، فَقَالَ : « مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِي ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي أَبَداً ؟ » ، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي ـ أَوْ قَالَ : نَمِرَتِي ـ ، ثُمَّ قَبَضْتُهُ إِلَيَّ ، فَوَاللهِ ؛ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَايْمُ اللهِ ؛ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ . . مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَداً ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ . . . ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا)[2] / . ١٦٦٩

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (١٥٩) .

ورواه مسلم[1] ، وعبد الرزاق في « تفسيره »[2] ، وابن سعد[3] ، والبخاري[4] .

(نَمِرَة) : الشملة المخططة من مآزر الأعراب ، كأنها أخذت من لون النمر ؛ لما فيها من البياض والسواد .

وقد مضى الكلام علىٰ علم أبي هريرة ، ومضى الحديث مخرجاً مفسراً في صفحات (٦٦٧ ـ ٦٧٣) ، و(١٠٢٥ ـ ١٠٢٩)[5] .

* * *

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٢) .
(٢) « تفسير عبد الرزاق » (٦٤/١) .
(٣) « طبقات ابن سعد » (٣٣١/٤) .
(٤) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١١٨) .
(٥) (٢٨٥/٥ ـ ٢٨٩) ، (٢٠٥/٦ ـ ٢٠٧) .

حديث المسند (٧٦٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ؛ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، فَهَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي هَدَانَا اللهُ لَهُ ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، غَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٨١) ، و(٨٨٧ ، و ٨٨٨) ، و(١٠٧٤) ، و(١٢٠١) ، و(١٢٠٤)[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٧٠

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٢٩ ـ ٣٠) ، (٦/٣٥ ـ ٣٧) ، (٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨) ، (٦/٤٩٣ ـ ٤٩٤) ، (٦/٤٩٨) .

(٢) يوم الأحد (٣٠ ربيع الثاني ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٩٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَـٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

حديث صحيح

وهو الحديث السابق ؛ غير أن الأول : عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وهـٰذا : عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وهمام بن منبه ، عن أبي هريرة .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الواحد والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ . . إِلَّا الشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ؛ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [1] / . ١٦٧١

حديث صحيح .

ورواه البخاري [2] ، ومسلم [3] .

قال النووي : (هٰذه فضيلة ظاهرة ، وظاهر الحديث : اختصاصها بعيسىٰ وأمه) .

واختار عياض [4] : أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها [5] .

قال الزمخشري : (معناه : أن كل مولود . . يطمع الشيطان في إغوائه ؛ إلا مريم وابنها ؛ فإنهما كانا معصومين ، وكذٰلك من كان في صفتهما) .

---

(١) سورة آل عمران : (٣٦) .

(٢) « صحيح البخاري » في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾ ، ح (٣٤٣١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، ح (٢٣٦٦) .

(٤) « إكمال المعلم » (٣٣٩/٧) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٥ ص ١٢٠) . مؤلف .

قال : (واستهلال الصبي صارخاً من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه ؛ كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ، ويقول : هٰذا ممن أغويه)[1] .

قال الحافظ : (بل ظاهر الخبر : أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته ، لٰكن من كان من عباد الله المخلصين . . لم يضره ذٰلك المس أصلاً ، واستثنىٰ من المخلصين مريم وابنها ؛ فإنه ذهب علىٰ عادته ، فحيل بينه وبين ذٰلك ، فهٰذا وجه الاختصاص ، / ولا يلزم منه تسلطه علىٰ غيرهما من المخلصين)[2] .

١٦٧٢

وتنظر صفحة (٨٢٥) من هٰذه المذكرات[3] .

* * *

---

(١) « الكشاف » (١/٣٨٥) .

(٢) « الفتح » (٨/٢١٢) ، و(٦/٤٦٩ ، و ٤٧٠) . مؤلف .

(٣) (٥/٤٥١) .

حديث المسند (٧٦٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ . . صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ لِزَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بَعِيراً قَطُّ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٥٩٩ ـ ١٦٠٤) من هٰذه المذكرات[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٦٧٣

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب : إلىٰ من ينكح وأي النساء خير ، ح (٥٠٨٢) ، وفي كتاب النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ح (٥٣٦٥) .

(٢) « صحيح مسلم » في النفقات ، ح (٢٥٢٧) .

(٣) (٨/٨٧ ـ ٩٢) .

(٤) يوم الاثنين (فاتح جمادى الأولىٰ ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٩٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ » .

سند منقطع[٢] ، ومتن صحيح .

وقد رواه أحمد موصولاً[٣] : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، والمتن رواه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، وأبو عوانة ، والبيهقي[٦] ، والطبراني[٧] .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[٨] ، ولفظه : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ

---

(١) الدرس الثاني والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) الانقطاع حاصل بين الزهري ، وأبي هريرة ؛ فإن الزهري لم يدرك الرواية عن أبي هريرة .

(٣) « مسند أحمد » (٣٦٦/٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، مناقب خزاعة ، ح (٣٥٢١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٢٨٥٦) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٦٣/٦) ، و« السنن الصغرىٰ » (٤٠٠/٨) ، و« البعث والنشور » (١٩٣/١) ، و« إثبات عذاب القبر » (ص ٧٠) .

(٧) « الأوسط » (٣٣٠/٨) ، ورواه كذلك : ابن حبان في « صحيحه » (٣٦٥/١٦) ، والبزار في « مسنده » (٣٤٦/١٥) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٥٠٤/١٠) .

(٨) « مسند أحمد » (٤٤٦/١) .

السَّوَائِبَ ، وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ . . أَبُو خُزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ » .

ورواية البخاري : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ » .

وورد الحديث عن جابر عند مسلم .

قال ابن الكلبي : (لما تفرق أهل سبأ ؛ بسبب سيل العرم . . / نزل بنو مازن على ماء يقال له : غسان ، فمن أقام به منهم . . فهو غساني ، وانخزعت منهم : عمرو بن لحي عن قومهم ، فنزلوا مكة وما حولها ، فسموا خزاعة ، وتفرقت سائر الأزد) . ١٦٧٤

قال ابن الكلبي : (وإن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة : أن أمه : فهيرة بنت عمرو بن الحارث الجرهمي ، وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة من جرهم ، فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي ، فصار ذٰلك في خزاعة بعد جرهم ، ووقع بينهم في ذٰلك حروب إلىٰ أن انجلت جرهم عن مكة ، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمئة سنة ، إلىٰ أن غلب قصي بن كلاب حينئذ علىٰ أمر البيت ، وجمع بطون بني فهر ، وحارب خزاعة حتىٰ أخرجهم من مكة ؛ وفيه يقول الشاعر :

أبوكم قصي كان يدعىٰ مجمعاً   به جمع الله القبائل من فهر

وشرع قصي لقريش السقاية والرفادة ، فكان يصنع الطعام أيام منىً والحياض للماء ، فيطعم الحجيج ويسقيهم ، وهو الذي عمر دار الندوة بمكة ، فإذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها) / . ١٦٧٥

ورواه ابن إسحاق في « السيرة الكبرىٰ » بأتم من هٰذا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ ، فَنَصَبَ الْأَوْثَانَ ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ ، وبَحَّرَ الْبَحِيرَةَ ، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ ، وَحَمَى الْحَامِيَ » .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني [1] : « أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ . . عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ ، أَبُو خُزَاعَةَ » [2] .

البَحِيرة : هي بنت السائبة كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث . . لم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها ؛ إلا ولدها أو ضيف ، وتركوها مسيبة لسبيلها ، وسموها السائبة ، فما ولدت بعد ذٰلك من أنثىٰ . . شقوا أذنها ، وخلوا سبيلها ، وحرم منها ما حرم من أمها ، وسموها : البحيرة ؛ بحروا أذنها ؛ أي : شقوها [3] / . ١٦٧٦

السَّائِبة : جمعها : سوائب ، كان الرجل إذا نذر ؛ لقدوم من سفر ، أو برء من مرض ، أو غير ذٰلك . . قال ناقتي سائبة ، فلا تمنع من ماء ولا مرعىً ، ولا تحلب ، ولا تركب ، وأصله : من تسييب الدواب ؛ وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت [4] .

الوَصِيلة : هي الشاة إذا ولدت ستة أبطن : أنثيين أنثيين ،

---

(١) « المعجم الكبير » (١٠/٣٢٨) ، و« الأوسط » (١/٧٢) .

(٢) « الفتح » (٦/٥٤٧ ـ ٥٤٩) ، وينظر (٨/٢٨٣ ـ ٢٨٥) . مؤلف .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (١/١٠٠) .

(٤) المصدر نفسه (٥/١٩١) .

وولدت في السابعة ذكراً وأنثىٰ ، قالوا : وصلت أخاها ، فأحلوا لبنها للرجال ، وحرموه على النساء .

وقيل : إن كان السابع ذكراً . . ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كانت أنثىٰ . . تركت في الغنم ، وإن كان ذكراً وأنثىٰ . . قالوا : وصلت أخاها ، ولم تذبح ، وكان لبنها حراماً على النساء(1) .

وفي ذٰلك يقول الله تعالىٰ : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(2) .

الحام : الفحل من الإبل إذا ولد لولده ، قالوا : حمىٰ / هٰذا ظهره ، فلا يحملون عليه شيئاً ، ولا يجزون له وبراً ، ولا يمنعونه من حمىٰ رعي ، ومن حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه . ١٦٧٧

وورد الحديث عن عائشة عند البخاري : « رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَرَأَيْتُ عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ ، وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ »(3) .

٩١٩) فعمرو بن لحي بن قمعة ، أبو خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم ، وكان أول من غير دين إسماعيل ، وإبراهيم الخليل ، فأدخل الأصنام إلى الحجاز ، ودعا الرعاع من الناس إلىٰ عبادتها والتقرب بها ، وشرع لهم هٰذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها ؛

---

(١) المصدر نفسه (٢/٤٣١) . مؤلف .

(٢) سورة المائدة : (١٠٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ ، ح (٤٦٢٤) .

كما ذكره الله تعالىٰ في سورة الأنعام : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ . . . ﴾ ، ﴿ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ . . . ﴾ الآيات [1] ، [2] ، [3] .

١٦٧٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأنعام : (١٣٦ ـ ١٣٩) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٣/٢٥٣ ـ ٢٥٧) ، [٢/١٠٩] . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (٢ جمادى الأولىٰ ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٩٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . . قُبِلَ مِنْهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والطبراني في « معجمه الأوسط »[٣] .

قال العلماء : هـٰذا حد لقبول التوبة ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « إِنَّ لِلتَّوْبَةِ بَاباً مَفْتُوحاً ، فَلَا تَزَالُ مَقْبُولَةً . . حَتَّىٰ يُغْلَقَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . . أُغْلِقَ »[٤] ، وامتنعت التوبة علىٰ من لم يكن تاب قبل ذٰلك ، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ

---

(١) الدرس الثالث والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) في الذكر والدعاء ، ح (٢٧٠٣) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٣٦١/٧) .

(٤) رواه بألفاظ متقاربة : ابن ماجه في الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ، ح (٤٠٧٠) من حديث صفوان ابن عسال ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٣/١) ، وفي « الدعاء » له (ص ٦١٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤٤/٥) كليهما عن عبد الرحمـٰن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، وأحمد في « المسند » (١٩٢/١) عن عبد الرحمـٰن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ورواه البزار في « مسنده » (٢٦٣/٣) عن عبد الرحمـٰن بن عوف ، قال في « مجمع الزوائد » (٢٥١/٥) : (ورجال أحمد رجال الصحيح) .

لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾[1] .

ومعنىٰ « تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » : قبل توبته ، ورضي بها .

وللتوبة شرط آخر ؛ وهو أن يتوب قبل الغرغرة[2] ؛ كما جاء في الحديث الصحيح ، وأما في حالة الغرغرة ـ وهي حالة النزع ـ . . فلا تقبل توبته ولا غيرها ، ولا تنفذ وصيته ولا غيرها[3] / . ١٦٧٩

❋ ❋ ❋

(١) سورة الأنعام : (١٥٨) .

(٢) رواه أحمد في « مسنده » (١٣٢/٢) ، والترمذي في الدعوات ، باب فضل التوبة ، ح (٣٥٣٧) وقال : (حديث حسن غريب) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر التوبة ، ح (٤٢٥٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) « شرح مسلم » للنووي (١٧ ـ ٢٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٦٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُمَجِّسَانِهِ ؛ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : (وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[1]) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[2] ، وابن حبان في « صحاحهم »[3] .

والآية : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4] .

والحديث ورد عن الأسود بن سريع التميمي[5] : . . . .

---

(١) سورة الروم : (٣٠) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز ، باب : في الصبي إذا أسلم فمات ، ح (١٣٥٩) ، ومسلم في القدر ، ح (٢٦٥٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٣٣٩/١) .

(٤) سورة الروم : (٣٠) .

(٥) الصحابي الجليل الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة ، التميمي ، أبو عبد الله السعدي المنقري ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، ونزل البصرة ، وكان شاعراً محسناً قاصاً ، وهو أول من قص في مسجد البصرة ، توفي أيام الجمل سنة اثنتين ←

عند النسائي[١] .

وعن جابر بن عبد الله عند أحمد[٢] .

وعن عبد الله بن عباس عند أحمد[٣] ، والشيخين[٤] .

وعن عياض بن حمار المجاشعي[٥] : عند أحمد[٦] ، ومسلم[٧] ،[٨] .

وقد مضىٰ في الحديث في صفحات (٨٢٢ ، و ٨٢٣) ، و(١٢٦٣ ـ ١٢٦٦) من هـٰذه المذكرات[٩] / . ١٦٨٠

❋ ❋ ❋

وأربعين . ترجمته في « الطبقات الكبرىٰ » (٤١/٧) ، و« معرفة الصحابة » (٢٧١/١) ، و« الاستيعاب » (٨٩/١) ، و« أسد الغابة » (١٣٢/١) .

(١) « السنن الكبرىٰ » (١٨٤/٥) ، و« مسند أحمد » (٤٣٥/٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢٨٤/١) .

(٢) « المسند » (٣٥٣/٣) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢١٨/٧) : (وفيه : أبو جعفر الرازي ، وهو ثقة ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات) .

(٣) « المسند » (٣٢٨/١) .

(٤) رواه البخاري في الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣٨٣) ، ومسلم في القدر ، ح (٢٦٦٠) .

(٥) **الصحابي الجليل عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال** ، التميمي المجاشعي ، كذا نسبه خليفة بن خياط ، وقال أبو عبيدة : هو عياض بن حمار بن عرفجة بن ناجية ، سكن البصرة . ترجمته في « معجم الصحابة » (٢٧٨/٢) ، و« معرفة الصحابة » (٢١٦٤/٤) ، و« الاستيعاب » (١٢٣٢/٣) ، و« أسد الغابة » (٣٤٥/٤) .

(٦) « المسند » (١٦٢/٤) .

(٧) « صحيح مسلم » في القدر ، ح (٢٨٦٥) .

(٨) « تفسير ابن كثير » (ج ٦ ص ٤٣١ ـ ٤٣٥) . **مؤلف** .

(٩) (٤٤٩/٥ ـ ٤٥٠) ، (٨٨/٧ ـ ٩٠) .

حديث المسند (٧٦٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً ، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ ، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ » .

حديث صحيح .

٩٢٠) والمبهم قد عرف ؛ هو معن بن محمد الغفاري [١] ، أبو محمد الحجازي ، أخرج له : البخاري ، والأربعة إلا أبا داود ، روىٰ عن : حنظلة بن علي ، وعنه : ابن جريج ، وثقه ابن حبان .

ورواه البخاري [٢] ، والحاكم في « صحيحيهما » [٣] ، وعبد الرزاق [٤] ، والطبري في « تفسيريهما » [٥] .

(أَعْذَرَ) : أي : لم يبق فيه موضعاً للاعتذار ، حيث أمهله طول هٰذه المدة ، ولم يعتذر .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٧/٣٩٠) ، و« الثقات » (٧/٣٩٠) ، و« الجرح والتعديل » (٨/٢٧٧) ، و« تهذيب الكمال » (٢٨/٣٤١) ، و« الكاشف » (٢/٢٨٤) ، و« تهذيب التهذيب » (١٠/٢٢٧) ، و« التقريب » (ص ٥٤٢) ، و« الخلاصة » (ص ٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة ، ح (٦٤١٩) .

(٣) « المستدرك » (٢/٢٦٤) .

(٤) « تفسير عبد الرزاق » (٣/١٨٣) .

(٥) « تفسير الطبري » (٢٢/١٤٢) .

يقال : أعذر الرجل ؛ إذا بلغ أقصى الغاية في العذر ، وقد يكون أعذر بمعنىٰ : عذر[1] ،[2] .

١٦٨١ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) الكلام لابن الأثير في « النهاية » (٣/١٩٦) .

(٢) يوم الأربعاء (٣ جمادىٰ الأولىٰ ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ـ اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ كَعْباً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَعْبٌ يُحَدِّثُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْكُتُبِ ـ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي ؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مسلم[٢] ، ومالك[٣] ، والبخاري[٤] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٥] .

وورد عن ابن عباس[٦] ، وعبد الله بن عمرو[٧] ، وأبي بكر الصديق عند أحمد في « المسند » .

---

(١) الدرس الرابع والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٩٩) .

(٣) « الموطأ » (٢١٢/١) ، ح (٤٩٤) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب : لكل نبي دعوة ، ح (٦٣٠٤) .

(٥) « تاريخ بغداد » (٤٢٤/٥) ، ورواه كذلك : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٣/١) ، وابن راهويه في « مسنده » (٢٣٣/١) ، وابن الجعد في « مسنده » (ص ١٧٧) .

(٦) حديثه في « مسند أحمد » (٣٠١/١) ، و« مسند الطيالسي » (ص ٣٥٣) ، و« مسند أبي يعلىٰ » (٢١٥/٤) .

(٧) حديثه في « المسند » (٢٢٢/٢) .

وروايةُ ابن عمرو : « فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » .

وروايةُ ابن عباس : « وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي ، فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً » .

وروايةٌ لأبي هريرة عند مسلم[1] ؛ كرواية ابن عمرو عند أحمد .

وورد الحديث عن أنس[2] ، وجابر بن عبد الله[3] : عند مسلم / .

وروايةُ عبد الله بن عمرو عند مسلم[4] : فرفع يديه ، وقال : « اللَّهُمَّ ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي ، وَبَكَىٰ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ ؛ اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ـ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ـ ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ بِمَا قَالَ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ ، فَقَالَ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ ؛ اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ، فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ » .

ومعنى الحديث : أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة ، وهو علىٰ يقين من إجابتها ، وأما باقي دعواتهم . . فهم علىٰ طمع من إجابتها ، وبعضها يجاب ، وبعضها لا يجاب ؛ كما قال النووي .

وقال : (في هـٰذا الحديث : كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ أمته ، ورأفته بهم ، واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة ، فأخر صلوات الله عليه دعوته لأمته إلىٰ أهم أوقات حاجاتهم) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٩٩) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٢٠٠) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٢٠١) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (٢٠٢)

فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً : ففيه : دلالة لمذهب أهل الحق : أن كل من مات غير مشرك بالله تعالىٰ . . لم يخلد في النار ، / وإن كان مصراً على الكبائر . ١٦٨٣

ورواية ابن عمرو عند مسلم : تشتمل ـ كما يقول النووي ـ علىٰ أنواع من الفوائد :

منها : بيان كمال شفقته صلوات الله عليه علىٰ أمته ، واعتنائه بمصالحهم ، واهتمامه بأمرهم .

ومنها : استحباب رفع اليدين في الدعاء .

ومنها : البشارة العظيمة لهٰذه الأمة ـ زادها الله تعالىٰ شرفاً ـ بما وعدها الله تعالىٰ بقوله : « سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » ، وهٰذا من أرجى الأحاديث لهٰذه الأمة أو أرجاها .

ومنها : بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالىٰ ، وعظيم لطفه سبحانه به صلوات الله عليه ، والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله صلوات الله عليه إظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه بالمحل الأعلىٰ فيسترضىٰ ، ويكرم بما يرضيه .

وقال : وهٰذا الحديث موافق لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ [١] ، [٢] .

وقد ذكره في « المتواتر » السيوطي وجدي رحمهما الله في

---

(١) سورة الضحىٰ : (٥) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧٣/٣ ـ ٧٩) . مؤلف .

« النظم »[1] ، وأورداه عن : أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وابن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمٰن بن عقيل ، وزدت عليهما : أبا بكر الصديق ، وابن عباس ، أورداه عن سبعة ، وأوصلته لتسعة / .

* * *

(١) « نظم المتناثر » (ص ١٤٩) . [٢٣٢] . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، قَالَ : فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ ؛ إِلَّا وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ ! » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ » .

حديث صحيح .

(دَرَكاً) : الدَّرْكُ : اللحاق ، والوصول إلى الشيء ، يقال : أدركته إدراكاً ودركاً [١] .

ورواه البخاري [٢] ، ومسلم [٣] .

وقد مضىٰ في صفحة (٧٢٧) من هـٰذه المذكرات [٤] .

وينظر « فتح الباري » (٦ / ٤٥٨ ـ ٤٦٢) / .

١٦٨٥

* * *

---

(١) الكلام لابن الأثير في « النهاية » (١١٤/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الكفارات والأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، ح (٦٧٢٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٥٤) .

(٤) (٣٤١/٥) .

حديث المسند (٧٧٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذَا شِئْتُ . . قَبَضْتُهُمَا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [1] ، وأبو داود [2] .

وقد مضىٰ في صفحة (٩٧١) ، (١٦٤٩) من هٰذه المذكرات [3] ، [4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٦٨٦

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في التفسير ، باب قولهم : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ ، ح (٤٨٢٦) ، ومسلم في الألفاظ من الآداب وغيرها ، ح (٢٣٤٦) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في الرجل يسب الدهر ، ح (٥٢٧٤) .

(٣) (١٣١/٦ ـ ١٣٢) ، (١٥٥/٨) .

(٤) الدرس الخامس والأربعون بعد المائتين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٧٠٣)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » فَقَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً . . فَيَتْبَعْهُ ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَىٰ هَـٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي تَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، هَـٰذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا . . عَرَفْنَاهُ ، قَالَ : فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَتْبَعُونَهُ » .

قَالَ : وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَىٰ جَهَنَّمَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، / وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللهُمَّ ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَبِهَا كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » قَالُوا : ١٦٨٧

(١) الدرس الخامس والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ؛ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ : فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟! فَيَقُولُ : لَا ، وَعِزَّتِكَ ؛ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَيَقُولُ بَعْدَ ذَٰلِكَ : يَا رَبِّ ؛ قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ ، / فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟! وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ !! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ، حَتَّىٰ يَقُولَ : فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟! فَيَقُولُ : لَا ، وَعِزَّتِكَ ؛ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَلَّا يَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا . . انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ . . سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟! وَقَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ !! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّىٰ يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ . . أَذِنَ لَهُ

بِالدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا أُدْخِلَ . . قِيلَ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ، فَيَتَمَنَّىٰ ، ثُمَّ يُقَالُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ، فَيَتَمَنَّىٰ ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَـٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

١٦٨٩ قَالَ : وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ / شَيْئاً مِنْ قَوْلِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ : « هَـٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَـٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ : « مِثْلُهُ مَعَهُ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَذَٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والنسائي [٣] وروىٰ عن عطاء بن يزيد قال : (كنت جالساً إلىٰ أبي هريرة وأبي سعيد ، فحدث أحدهما الحديث والآخر منصت) .

وهـٰذا الحديث يعتبر من مسند أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري معاً ؛ إذ تحدث به الأول والثاني ينصت ويقر ؛ إلا في : « مِثْلُهُ مَعَهُ » ، قال : « هَـٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ » ، ولأبي سعيد في الرؤية حديثان في « مسند أحمد » بغير هـٰذا السياق .

ورؤية المؤمنين ربهم في الجنة أحاديثها متواترة ، واردة عن ثمانية وعشرين صحابياً ؛ فيهم : أبو بكر الصديق ، وابنته عائشة ، والعبادلة / ١٦٩٠

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ، ح (٦٥٧٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٨٢) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب التطبيق ، باب موضع السجود ، ح (١١٤٠) .

الخمسة : ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الحارث ، وابن عمرو ، وصهيب ، وأنس ، وعمار ، وحذيفة ، وأبي ، وعبادة ، ومعاذ ، وجابر . . .

نص علىٰ تواترها : جدي رحمه الله في « نظم المتناثر » (ص ١٥٣) ، واللقاني ، والدميري ، والقسطلاني ، وابن كثير ، والشافعي .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (١) .

(**ناضرة**) : من النضارة ؛ أي : حسنة بهية مشرقة مسرورة .

(**ناظرة**) : أي : تراه عياناً ؛ كما رواه البخاري في « صحيحه » : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً » .

قال ابن كثير : (وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها) .

وفي « الصحيحين » : عن جرير ، قال : نظر رسول الله إلى القمر ليلة البدر ، فقال : « إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَـٰذَا الْقَمَرَ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا . . فَافْعَلُوا » .

وفي « الصحيحين » : عن أبي موسىٰ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، ومَا بَيْنَ الْقَوْمِ / وبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللهِ عزَّ وجلَّ . . إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » . ١٦٩١

---

(١) سورة القيامة : (٢٢ ، ٢٣) .

وفي « صحيح مسلم »[١] : عن جابر في حديثه : « إن الله يتجلىٰ للمؤمنين يضحك » .

قال ابن كثير : (يعني : في عرصات القيامة ؛ ففي هٰذه الأحاديث : أن المؤمنين ينظرون إلىٰ ربهم عز وجل في العرصات ، وفي روضات الجنات) .

وعند أحمد[٢] : عن ابن عمر رفعه : « إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً . . لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيْ سَنَةٍ ، يَرَىٰ أَقْصَاهُ كَمَا يَرَىٰ أَدْنَاهُ ، يَنْظُرُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً . . لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » ، ورواه الترمذي[٣] .

قال ابن كثير : (ولولا خشية الإطالة . . لأوردنا الأحاديث بطرقها وألفاظها من الصحاح ، والحسان ، والمسانيد ، والسنن) .

قال : (وهٰذا بحمد الله مجمع عليه بين الصحابة والتابعين ، وسلف هٰذه الأمة ، كما هو متفق عليه بين أئمة الإسلام ، وهداة الأنام) .

قال الشافعي : (وقول الله تعالىٰ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[٤] ، ما حجب الفجار ؛ إلا وقد علم أن الأبرار يرونه عز وجل)[٥] .

ثم قد تواترت / الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما دل ١٦٩٢

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٩١) ، ورواه أحمد في « مسنده » (٣/٣٨٣) ، وأبو عوانة في « مسنده » (١/١٣٩) .

(٢) « المسند » (٢/١٣) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : ومن سورة القيامة ، ح (٣٣٣٠) .

(٤) سورة المطففين : (١٥) .

(٥) « أحكام القرآن للشافعي » جمع البيهقي (١/٤٠) .

عليه سياق الآية الكريمة ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [1] .

وقال ابن عباس : (وأكثر الناس تنظر إلىٰ ربها عياناً بلا حجاب) .

وقال الحسن البصري : (تنظر إلى الخالق ، وحق لها أن تنضر ، وهي تنظر إلى الخالق) .

ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [2] .

وعند مسلم [3] : عن صهيب رفعه : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ـ قَالَ ـ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ » ، وهي الزيادة ، ثم تلا هـٰذه الآية : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [4] ، [5] .

١٦٩٣ (تُضارُّون) : من الضر ، ويروىٰ بتخفيف الراء من الضير / .

ومعناهما واحد ؛ أي : لا يخالف بعضكم بعضاً فيكذبه وينازعه فيضره بذٰلك .

(تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ) : قال الحافظ : (المراد : تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح ، وزوال الشك ، ورفع المشقة والاختلاف) .

---

(١) سورة القيامة : (٢٢ ـ ٢٣) .

(٢) سورة المطففين : (٢٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٨١) .

(٤) سورة يونس : (٢٦) .

(٥) « تفسير ابن كثير » [٤٥١/٤] ، و« البغوي » (٦١/٩ ـ ٦٤) . [٤٢٤/٤] . مؤلف .

(الطَّوَاغِيتُ) : قال الحافظ : (جمع طاغوت ؛ وهو الشيطان والصنم ، ويكون جمعاً ، ومفرداً ، ومذكراً ، ومؤنثاً) .

(فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) : الإتيان فعل من أفعال الله تعالىٰ يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالىٰ عن سمات الحدوث .

وقال عياض[1] : (يأتيهم الله بصورة ؛ أي : بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإلـٰه ؛ ليختبرهم بذٰلك) .

(فَيَأتِيهِم الله فِي صُورَته الَّتِي يَعرِفُونَهَا) : قال عياض : (المراد بذٰلك : الصفة ؛ والمعنىٰ : فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها ، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته ؛ لأنهم يرونه حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين ، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ، / ١٦٩٤ فيعلمون أنه ربهم ، فيقولون : أنت ربنا ، وعبر عن الصفة بالصورة ؛ لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة) .

أنا وأمّتي أوّلَ من يُجِيز عليه : قال ابن الأثير : (يجيز : لغة في يجوز ، يقال : جاز وأجاز بمعنىً)[2] .

والمعنىٰ : فأكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه ، والجسر هنا : هو الصراط .

(كَلالِيب) : جمع كلوب ، وهو حديدة معوجة الرأس .

---

(١) « إكمال المعلم » (١/٥٤٦) .

(٢) « النهاية في غريب الأثر » (١/٣١٥) .

قال ابن العربي المعافري [1] : (هٰذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث : « حُفَّتِ [النَّارُ] [2] بِالشَّهَواتِ » [3]) .

(شَوْك السّعدان) : هو نبت ذو شوك ، وهو من جيد مراعي الإبل تسمن عليه [4] .

(فَتَخْطَفُ النَّاسَ) : من باب تعب : استلب بسرعة ، وخطف من باب ضرب ، وكسر الطاء في الماضي وفتحها في المضارع هي اللغة الجيدة .

(الْمُوبَقُ) : أي : المهلك ، يقال : وبق يوبق فهو وبق ؛ إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق / . ١٦٩٥

(المُخرْدل) : هو المرمى المصروع ، وقيل : المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتىٰ يهوي في النار ، يقال : خردلت اللحم ـ بالدال والذال ـ أي : فصلت أعضاءه وقطعته .

(ثُمَّ يَنْجُو) : أي : أن هٰذا المخردل تقطعه الكلاليب ، ثم ينجو بعد ذٰلك .

وقال ابن أبي جمرة : (يؤخذ منه : أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلا خدوش ، وهالك من أول وهلة ، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو) [5] .

---

(١) « عارضة الأحوذي » (١٠/٣٤) .

(٢) في المخطوط : (الجنة) ، وهو سهو من الشارح رحمه الله .

(٣) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٢٣) .

(٤) الكلام لابن الأثير في « النهاية » (٢/٣٦٧) .

(٥) « بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها » (٢/٢٩) .

(مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ) : المراد : مع الشهادة برسالة كل رسول إلىٰ أمته ، ثم مع الشهادة برسالة نبينا في جميع أمم الدعوة بعد بعثته إلى الناس كافةً ، ولم تذكر الشهادة بالرسالة نصاً ؛ لأنها لازمة نطقاً مع الشهادة بالتوحيد ، ولأنها معلومة بالبداهة علم المعلوم من الدين بالضرورة .

قال الحافظ : (وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن / زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ، ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه ، وهو قول باطل ؛ فإن من جحد الرسالة . . كذب الله ، ومن كذب الله . . لم يوحده)[1] . ١٦٩٦

(امْتَحَشُوا) : وضبطه الحافظ في « الفتح »[2] : بفتح المثناة والمهملة ؛ أي : احترقوا ، بوزنه ومعناه[3] ؛ والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم .

(مَاءُ الْحَيَاةِ) : قال الحافظ : (في هـٰذه التسمية إشارة إلىٰ أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذٰلك)[4] .

(نَبَاتُ الحِبَّة) : هي بذور البقول وحب الرياحين ، وقيل : هو نبت صغير ينبت في الحشيش ، وجمعها : حبب ، وأما الحبة ؛ وهي ما يزرعه الناس . . فجمعها حبوب[5] .

---

(١) « الفتح » (١١/٤٥٥) .

(٢) « الفتح » (١١/٤٥٨) .

(٣) يقصد : أن (امتحش) علىٰ وزن (احترق) ، وهي بمعناه كذٰلك .

(٤) « الفتح » (١١/٤٥٨) .

(٥) « النهاية في غريب الأثر » (١/٣٢٦) .

(حَمِيل السَّيْلِ) : قال ابن الأثير : (هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره ، فعيل بمعنىٰ مفعول ، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت علىٰ شط مجرى السيل . . فإنها تنبت في يوم وليلة ، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها)[١] / . ١٦٩٧

(قَشَبَنِي رِيحُهَا) : وحكي التشديد ، قال الخطابي : (قشبه الدخان ؛ إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه ، وأصل القشب : خلط السم بالطعام ، يقال : قشبه ؛ إذا سمه ، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته)[٢] .

(ذَكَاؤُهَا) : أي : شدة حرها والتهابها ، وروي : (ذكاها) بالقصر ، لغتان ، قال ابن الأثير : (الذكاء : شدة وهج النار ، يقال : ذكيت النار ؛ إذا أتممت إشعالها ورفعتها ، وذكت النار تذكو ذكاً ؛ أي : اشتعلت)[٣] .

(انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) : أي : انفتحت له واتسعت .

(من الحَبْرَة) : هي النعمة وسعة العيش .

وفي رواية أبي سعيد عند مسلم[٤] : وما الجسر ؟ قال « دَحْضٌ مَزِلَّةٌ[٥] ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ ، وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ ،

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (١/٤٤٢) .

(٢) « غريب الحديث » (٢/١٠٩) .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (٢/١٦٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٨٣) .

(٥) قال النووي في « شرح مسلم » (٣/٢٩) : (مزلة : بفتح الميم ، وفي الزاي لغتان مشهورتان ←

يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ ، وَكَالْبَرْقِ ، وَكَالرِّيحِ ، وَكَالطَّيْرِ ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » / .

١٦٩٨

قال أبو سعيد[1] : (بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف) .

(وَتَبْقَىٰ هَـٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا) : قال النووي : (قال العلماء : إنما بقوا في زمرة المؤمنين ؛ لأنهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضاً في الآخرة ، وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم ، وتبعوهم ومشوا في نورهم ، حتىٰ ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وذهب عنهم نور المؤمنين) .

فَيَأتِيهم فِي صُورَة : قال النووي : (اعلم : أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين :

أحدهما ؛ وهو مذهب معظم السلف أو كلهم : أنه لا يتكلم في معناها ، بل يقولون : يجب علينا أن نؤمن بها ، ونعتقد لها معنىً يليق بجلال الله تعالىٰ وعظمته ، مع اعتقادنا الجازم بأن الله تعالىٰ ليس كمثله شيء ، وأنه منزه عن التجسم والانتقال ، والتحيز في جهة ، وعن سائر صفات المخلوق ، وهـٰذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين ، واختاره جماعة من محققيهم ، وهو أسلم .

← الفتح والكسر ، والدحض والمزلة بمعنىً واحد ؛ وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر) .

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٨٣) .

١٦٩٩ **والقول الثاني** ؛ وهو مذهب معظم المتكلمين : أنها / تتأول علىٰ ما يليق بها علىٰ حسب مواقعها ، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله) .

(لَكَ ذَٰلِك ومِثله معه) ، (وعَشَرَة أمْثَاله) : قال العلماء : وجه الجمع بينهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة ، ثم تكرم الله تعالىٰ ، فزاد ما في رواية أبي سعيد ، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة[١] ،[٢] .

١٧٠٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧/٣ ـ ٣٤) . مؤلف .

(٢) يوم الاثنين (٢٧ رجب الفرد عام ١٣٩٠) بعد المغرب في الحرم النبوي الشريف عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٠٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « احْتَجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ ؛ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا فُقَرَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟ وَقَالَتِ النَّارُ : يَا رَبِّ ؛ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ؟ فَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا الْجَنَّةُ . . فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ ، وَأَمَّا النَّارُ . . فَيُلْقَوْنَ فِيهَا ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطْ ، قَطْ ، قَطْ » .

حديث صحيح .

ورواه عبد الرزاق في « تفسيره »[٢] ، ومسلم في « صحيحه »[٣] ، والبخاري في « صحيحه »[٤] ، والترمذي في « جامعه »[٥] ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

---

(١) الدرس السادس والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « تفسير عبد الرزاق » (٢٣٨/٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٤٦) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ، ح (٤٨٥٠) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار ، ح (٢٥٦١) .

١٧٠١ وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد[١]، وغيره[٢] / .

(سَقَطهم) : أراذلهم وأدوانهم ؛ **والسَّقَطُ من الأشياء** : ما تسقط فلا تعتد به من الجند والقوم ونحوه[٣] .

قال الحافظ : (أي : المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم ، وهـٰذا بالنسبة إلىٰ ما عند الأكثر من الناس ، وبالنسبة إلىٰ ما عند الله : هم عظماء رفعاء الدرجات ، لـٰكنهم بالنسبة إلىٰ ما عند أنفسهم ؛ لعظمة الله عندهم ، وخضوعهم له . . في غاية التواضع لله ، والذلة في عباده ، فوصفهم بالضعف ، والسقط بهـٰذا المعنىٰ)[٤] .

(وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) : أي : يجتمع ، وينضم ، وينقبض بعضها إلىٰ بعض .

ورواية مسلم : « وَقَالَتْ هَـٰذِهِ : يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ »[٥] .

ورواية له : « وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً »[٦] .

---

(١) « المسند » (١٣/٣) .

(٢) وممن رواه غير أحمد : عبد بن حميد في « مسنده » (٢٨٤/١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٨٣/٢) ، وابن خزيمة في « التوحيد » (٢١٤/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٩٢/١٦) .

(٣) « العين » (٧٢/٥) .

(٤) « الفتح » (٥٩٧/٨) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٤٦ ، رقم ٣٤) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٤٦ ، رقم ٣٦) .

وورد الحديث عن أبي سعيد الخدري[١] ، وأنس بن مالك[٢] : عند مسلم / . ١٧٠٢

قال النووي : (هٰذا الحديث علىٰ ظاهره ، وأن الله تعالىٰ جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به فتحاجتا ، ولا يلزم من هٰذا أن يكون ذٰلك التمييز فيهما دائماً)[٣] .

وفي رواية لمسلم : « ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ »[٤] .

والعَجَزُ : جمع عاجز ؛ أي : العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها ، والثروة والشوكة ، وفي الحديث : « أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ »[٥] .

(قَطْ . . . وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) : يزوىٰ بعضها إلىٰ بعض فتجمع وتلتقي علىٰ من فيها ؛ **وقَطْ** : حسبي ويكفيني .

(حَتَّىٰ يَضَعَ قَدَمَهُ فيهَا) : قال النووي : (هٰذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات ، وقد اختلف العلماء فيها علىٰ مذهبين :

أحدهما ؛ وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين : أنه لا يتكلم في تأويلها ، بل نؤمن أنها حق علىٰ ما أراد الله ، ولها معنىً يليق بها ، وظاهرها غير مراد .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٤٧) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٤٨) .
(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧/١٨١) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٤٦) رقم (٣٥) .
(٥) رواه البخاري في التفسير ، باب ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ ، ح (٤٩١٨) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ، ح (٢٨٥٣) .

١٧٠٣ والثاني ؛ وهو قول / جمهور المتكلمين : أنها تتأول بحسب ما يليق بها) .

وأما الجنة . . فإن الله ينشئ لها خلقاً ، قال النووي : (هٰذا دليل لأهل السنة : أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال ؛ فإن هٰؤلاء يخلقون حينئذ ، ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ، ومثله أمر الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعةً قط ، فكلهم في الجنة برحمة الله تعالىٰ وفضله) .

قال : (وفي هٰذا الحديث : دليل علىٰ عظم سعة الجنة ؛ فقد جاء في « الصحيح » : أن للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها ، ثم يبقىٰ فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالىٰ)[١] ،[٢] .

١٧٠٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧ ـ ١٨٠/١٨٤) . مؤلف .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٨ رجب ٩٠) بين المغربين في الحرم النبوي الشريف . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٠٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه عبد الرزاق في « تفسيره »[٢] ، والبخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وأبو داود[٥] ، والنسائي .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[٦] ، وأبي يعلىٰ[٧] ، والبزار في « مسانيدهم »[٨] ، والطبراني في « معجمه الكبير »[٩] ، ولفظه : « الْعَيْنَانِ

---

(١) الدرس السابع والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « تفسير عبد الرزاق » (٢٥٣/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، ح (٦٢٤٣) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٧ ، رقم ٢٠) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ح (٢١٥٢) .

(٦) « المسند » (٤١٢/١) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٤٦/٩) .

(٨) « مسند البزار » (٣٣٣/٥) .

(٩) « المعجم الكبير » (١٤٣/٩) .

١٧٠٥ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي » / .

ورواية لمسلم[١] : « وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا » .

قال النووي : (معنى الحديث : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ؛ فمنهم : من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم : من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام ، أو الاستماع إلى الزنا ، وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبيةً بيده ، أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذٰلك ، أو بالفكر بالقلب ، فكل هٰذه أنواع من الزنا المجازي) .

(وَالْفَرْج يُصَدِّق ذَٰلِكَ كُلَّه أَوْ يُكَذِّبهُ) : معناه : أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه بألا يولج الفرج في الفرج ، وإن قارب ذٰلك ، والله أعلم .

قال : (ومعنىٰ قول ابن عباس : « مَا رَأَيْت شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَة » : أن تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾[٢] ؛ ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ : الذين ١٧٠٦ يجتنبون المعاصي غير اللمم ، / يغفر لهم اللمم ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[٣] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، ح (٢٦٥٧) رقم (٢١) .
(٢) سورة النجم : (٣٢) .
(٣) سورة النساء : (٣١) .

فمعنى الآيتين : أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر ؛ وهي اللمم ، وفسره ابن عباس بما في هٰذا الحديث من النظر ، واللمس ، ونحوهما) ، قال النووي : (وهو كما قال ، هٰذا هو الصحيح في تفسير اللمم .

وأصل اللمم : الميل إلى الشيء ، وطلبه من غير مداومة ، والله أعلم)[1] .

قال تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾[2] .

قال ابن كثير : (فسر المحسنين بأنهم الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ؛ أي : لا يتعاطون المحرمات والكبائر ، وإن وقع منهم بعض الصغائر . . فإنه يغفر لهم ويستر عليهم ؛ كما قال في الآية الأخرىٰ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[3]) / .

١٧٠٧

وقال ابن مسعود : (زنا العينين النظر ، وزنا الشفتين التقبيل ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، ويصدق ذٰلك الفرج أو يكذبه ، فإن تقدم بفرجه . . كان زانياً ، وإلا . . فهو اللمم)[4] .

وقال أبو هريرة : ﴿ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ قال : (القبلة ، والغمزة ، والنظرة ،

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٠٥/١٦ و ٢٠٦) . مؤلف .

(٢) سورة النجم : (٣١ ـ ٣٢) .

(٣) سورة النساء : (٣١) .

(٤) رواه عبد الرزاق في « تفسيره » (٢٥٦/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٥١٠/٢) .

والمباشرة ، فإذا مس الختان الختان . . فقد وجب الغسل ، وهو الزنا) ، وهو قول مسروق ، والشعبي[1] .

وقد وقع في سند الحديث عند ابن كثير ـ وقد ساقه في « تفسيره » ـ خطأ مطبعي[2] ، أو خطأ من ناسخ في اسم والد معمر بن راشد ، فقال : (معمر بن أرطأة) .

٩٢١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ، **أخرج له** : الجماعة / . ١٧٠٨

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه العباس ، وأمه أم الفضل ، وأخيه الفضل ، وخالته ميمونة ، والخلفاء الأربعة ، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ، وجويرية بنت الحارث ، وسودة بنت زمعة ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وأم سلمة .

وعنه : ابناه علي ومحمد ، وابن ابنه محمد بن علي ، وأخوه كثير بن العباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين بن علي ، وعكرمة مولاه ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وفاطمة بنت الحسين بن علي .

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين ، وكان يقال له : الحبر والبحر ؛ لكثرة علمه .

---

(١) « تفسير ابن كثير » [٢٥٦/٤] ، و« تفسير البغوي » (١١٣/٨ ـ ١١٥) ، [٢٥٢/٤] ، مؤلف .

(٢) وهو ما جزم به أحمد شاكر في تحقيقه « للمسند » (٤٣٧/٧) ، والصواب ـ والله أعلم ـ أنه خطأ من النساخ ؛ لأنه في طبعة دار طيبة (٤٦٠/٧) ، قال محققها سامي بن محمد سلامة : في (م) : (معمر بن أرطأة) ، ونسخة (م) كما ذكر المحقق في مقدمته (٣٧/١) هي نسخة مكتبة الأوقاف مسجلة برقم (٣١٤٣) ، تاريخ نسخها سنة (٧٥٩ هـ) .

وقال ابن مسعود : (نعم ترجمان القرآن ابن عباس) .

وقال عن نفسه : (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنةً) .

وقال ابن عمر : (ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل علىٰ محمد) .

وكان عمر بن الخطاب يدعوه ويقربه ، ويقول : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوماً فمسح رأسك ، وتفل في فيك ، وقال : / ١٧٠٩ « اللَّهُمَّ ؛ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ » .

قال الحافظ [١] : (رواه أحمد [٢] ، بسند لا بأس به عن ابن عباس ، وبعضه [٣] : في الصحيح ، ورواه الطبراني) [٤] .

وكان له موكب ـ ممن يطلبون العلم عليه ـ كمواكب الخلفاء .

مات سنة (٦٨ هـ) وصلىٰ عليه محمد ابن الحنفية ، وقال : (اليوم مات رباني هـٰذه الأمة) ، وكان موته بالطائف [٥] .



---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٤٤/٥) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٥٥/١) ، و« فضائل الصحابة » له (٩٥٥/٢) .

(٣) وهو قوله : « اللهم ؛ فقهه في الدين » . رواه البخاري في الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، ح (١٤٣) .

(٤) « المعجم الصغير » (٣٢٧/١) ، و« الأوسط » (١١٣/٢) ، و« الكبير » (٢٦٣/١٠) .

(٥) ترجمته في « معرفة الصحابة » (١٦٩٩/٣) ، و« الاستيعاب » (٩٣٣/٣) ، و« أسد الغابة » (٢٩٥/٣) ، و« الإصابة » (١٤١/٤) .

حديث المسند (٧٧٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ . . إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبْهَتُهُ ، وَظَهْرُهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، [حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً . . إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ][1] ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ـ حَسِبْتُهُ قَالَ : وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ـ ، يَرِدُ أَوَّلُهَا عَنْ آخِرِهَا ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَنَماً . . فَكَمِثْلِ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا » / . ١٧١٠

حديث صحيح .

رواه مسلم[2] ، والبخاري[3] ، ومالك[4] ، والأربعة[5] ،

---

(١) قال أحمد شاكر في تحقيقه « للمسند » (٤٣٨/٧) : (وهو مختصر الحديث ٧٥٥٣) ، وأثبت الزيادة شعيب الأرنؤوط في تحقيقه « للمسند » (١٥٥/١٣) من نسخ خطية قديمة ، والمتأمل للسياق يجد المعنىٰ لا يستقيم بدونها .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (٩٨٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (١٤٠٢) .

(٤) « الموطأ » (٢٥٦/١) ، ح (٥٩٧) .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة ، باب : في حقوق المال ، ح (١٦٥٨) ، والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله ، ح (١٦٣٦) ، والنسائي في ←

والطيالسي[1] .

وورد عن ابن مسعود[2] وابن عمر[3] ، وجابر عند أحمد ، ومسلم[4] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٤٤٩ ـ ١٤٥٥) من هٰذه المذكرات[5] .



الزكاة ، باب منع زكاة الإبل ، ح (٢٤٤٨) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة ، ح (١٧٨٦) .

(١) « مسند الطيالسي » (٣١٩) .

(٢) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٣٧٧/١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١١/٤) ، والنسائي في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، ح (٢٤٤١) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة ، ح (١٧٨٤) .

(٣) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (١٣٧/٢) ، والنسائي في الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، ح (٢٤٨١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (٩٨٨ ، رقم ٢٧) .

(٥) (٣٥٦/٧ ـ ٣٦٣) .

حديث المسند (٧٧٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ . . لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » ؛ يَعْنِي : الْوُرُودَ .

حديث متواتر [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٠٠٢) ، و(١١٤٠ ـ ١١٤٢) من هٰذه المذكرات [٢] / . ١٧١١

* * *

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١٧) ، ح (١٠٤) .

(٢) (١٧٨/٦ ـ ١٧٩) ، (٣٨٨/٦ ـ ٣٩٢) .

حديث المسند (٧٧٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ ؛ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ، فَنَفِّسْنِي ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ . . مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ . . مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ » .

حديث متواتر .

ورواه الجماعة[١] ، وورد عن تسعة عشر صحابياً[٢] .

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٨) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦١٨) ، وأبو داود في الصلاة ، باب : في وقت صلاة الظهر ، ح (٤٠٢) ، والترمذي في صفة جهنم ، باب ما جاء في أن للنار نفسين ، ح (٣٥٩٢) ، والنسائي في المراقيت ، باب الإبراد بالظهر ، ح (٥٠٠) ، وابن ماجه في الزهد ، باب صفة النار ، ح (٣٥٩٢) .

(٢) أورده السيوطي في « قطف الأزهار المتناثرة » (ص ٧٥) ، ح (٢٤) : عن سبعة عشر صحابياً ، وأورده محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (ص ٨١) ، ح (٦٢) : عن تسعة عشر صحابياً ؛ وهم كما ذكرهم :

١ ـ أبو ذر ، البخاري في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر ، ح (٥٣٥) .

٢ ـ أبو هريرة ، البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٨) .

٣ ـ ابن عمر ، البخاري في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر ، ح (٥٣٤) .

٤ ـ أبو سعيد ، البخاري في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر ، ح (٥٣٨) .

٥ ـ أبو موسى ، النسائي في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر ، ح (٥٠١) . ←

(اشتكت النار إلىٰ ربها) : قال عياض[1] : (اختلف العلماء في معناه ، فقال بعضهم : هو علىٰ ظاهره ، واشتكت حقيقة ، وشدة الحر من وهجها وفيحها ، وجعل الله تعالىٰ فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهٰذا ، ومذهب أهل السنة : أن النار مخلوقة ، وقيل : ليس هو علىٰ ظاهره ، بل هو علىٰ وجه التشبيه والاستعارة والتقريب ؛ وتقديره : أن شدة الحر يشبه نار جهنم ، فاحذروه) .

قال عياض : (والأول أظهر) وقال النووي : (وهو الصواب ؛ لأنه

---

٦ ـ المغيرة بن شعبة ، « المسند » (٢٥٠/٤) .
٧ ـ عائشة ، ابن خزيمة (١٧٠/١) .
٨ ـ صفوان والد القاسم ، « المسند » (٢٦٢/٤) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٣٨/٢) .
٩ ـ عبد الرحمٰن بن جارية ، ذكر حديثه في « الإصابة » (٢٩٤/٤) ، وعزاه للطبراني .
١٠ ـ عمرو بن عبسة ، « مسند الشاميين » (٣٠٩/٢) .
١١ ـ رجل لم يسم من الصحابة ، « المسند » (٣٦٨/٥) .
١٢ ـ عمر ، « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨٦/١) ، و« مسند البزار » (٤٠٤/١) .
١٣ ـ ابن عباس ، « مسند البزار » (٢٢٣/١١) .
١٤ ـ عبد الرحمٰن بن علقمة ، ذكره الحافظ في « التلخيص الحبير » (١٨٢/١) ، وعزاه لأبي نعيم .
١٥ ـ أنس ، « مسند أبي يعلىٰ » (٢٨٠/٧) .
١٦ ـ مرسل عطاء بن يسار ، « الموطأ » (١٥/١) .
١٧ ـ حجاج الباهلي ، وله صحبة ، « المعجم الكبير » (١٥/١٠) .
١٨ ـ ابن مسعود ، « مسند الشاشي » (٣٢٠/٢) .
١٩ ـ جابر بن عبد الله ، « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢٩٢/٢) .
٢٠ ـ وكذٰلك ورد عن عبد الله الصنابحي عند ابن الأعرابي في « معجمه » (٥٦/٤) ، قال في « التقريب » (ص ٣٣١) : (عبد الله الصنابحي ، مختلف في وجوده ، فقيل : صحابي مدني ، وقيل : هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمٰن بن عسيلة) .

(١) « إكمال المعلم » (٥٨٣/٢) .

ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله علىٰ حقيقته ، فوجب الحكم بأنه علىٰ ظاهره) ، قال : (واعلم : أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ، ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء ؛ إلا أشهب المالكي ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور ، وقال بعض الشافعية : يشرع فيها)[١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٧٠٨ ـ ٧١٠) ، و(٩٧٢ ، و ٩٧٣) ، و(١٥٣٣) من هـٰذه المذكرات[٢] ،[٣] / .

١٧١٢

والحمد لله رب العالمين .

* * *

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١٧/٥ ـ ١٢٠) ، وينظر « الفتح » (١٥/٢ ـ ٢٠) . مؤلف .

(٢) (٣٢٣/٥ ـ ٣٢٥) ، (١٣٣/٦ ـ ١٣٦) ، (٤٨٩/٧) .

(٣) يوم الأربعاء (٢٩ رجب) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٠٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ . . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، الْفِقْهُ يَمَانٍ ، الْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورد عن أربعة عشر صحابياً[٢] ، وهو من مستدركي في المتواتر .

أحاديثهم عند البخاري ، ومسلم ، ومالك ، والترمذي ، وأبي يعلىٰ ، والبزار .

وقد مضىٰ غير مرة مشروحاً مخرجاً في عدة أوراق من هـٰذه المذكرات ، منها صفحات (١٢٤٠ ـ ١٢٤٥)[٣] .

إلا بهـٰذه الزيادة : (لما نزلت : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾) ،

---

(١) الدرس الثامن والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) وهم كما ذكرهم الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٤/١٠ ـ ٥٧) : (١ ـ جبير بن مطعم ، ٢ ـ ابن عباس ، ٣ ـ معاذ بن جبل ، ٤ ـ عبد الله بن عمر ، ٥ ـ عقبة بن عامر الجهني ، ٦ ـ أنس بن مالك ، ٧ ـ عبد الله بن مسعود ، ٨ ـ أبو كبشة ، ٩ ـ عبد الله بن عوف ، ١٠ ـ رجل من خثعم ، ١١ ـ عتبة بن عبد ، ١٢ ـ أبو ثور الفهمي ، ١٣ ـ عبد الله بن عمرو) .

(٣) (٥٤/٧ ـ ٦٠) .

وهو في « مسند أحمد » ، و« تفسير عبد الرزاق »[1] ، و« ابن مردويه » .

وورد عن ابن عباس في « تفسير ابن جرير »[2] : قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . . إذ قال : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ !! جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ، جَاءَ أَهْلُ / الْيَمَنِ » ، قيل : يا رسول الله ، وما أهل اليمن ؟ قال : « قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ ، لَيِّنَةٌ طِبَاعُهُمْ ، الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

١٧١٣

ورواه أحمد ، والطبراني[3] ، وابن حبان[4] ، والبزار .

و(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ) تعدل ربع القرآن[5] ، وهي آخر سورة نزلت من القرآن[6] ، نزلت أوسط أيام التشريق ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت ، ثم قام فخطب خطبته الشهيرة : خطبة الوداع[7] ، وقال : « إِنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي »[8] .

---

(١) « تفسير عبد الرزاق » (٤٠٤/٣) .

(٢) « تفسير الطبري » (٣٣٣/٣٠) .

(٣) رواه في معجميه : « الأوسط » (٢٨٤/٢) ، و« الكبير » (٣٢٨/١١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٢٨٧/١٦) ، ورواه كذلك : عبد الرزاق في « تفسيره » (٤٠٥/٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣٨٤/٤) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (٥٢٥/٦) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (١٩٣/٢) .

(٥) رواه أحمد في « مسنده » (١٤٦/٣) .

(٦) روىٰ مسلم في التفسير ، ح (٣٠٢٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال لي ابن عباس : تعلم آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلت : نعم ؛ (إذا جاء نصر الله والفتح) ، قال : صدقت .

(٧) رواه من حديث عبد الله بن عمر عبد بن حميد في « مسنده » (٢٧٠/١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤٤٧/٥) ، وفي « سننه الكبرىٰ » (١٥٢/٥) .

(٨) رواه أحمد في « المسند » (٢١٧/١) من حديث ابن عباس .

(والفَتحُ) : فتح مكة ، والنصر : كان علىٰ قريش ، فلما تم ذٰلك . . دخل العرب في دين الله أفواجاً ، فلم تمض سنتان حتى استوسقت [1] جزيرة العرب إيماناً ، ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام [2] / .   ١٧١٤

* * *

---

(١) استوسق الشيء : اجتمع وانضم . « مختار الصحاح » مادة (و س ق) .
(٢) « تفسير ابن كثير » (٣٢٢/٩ ـ ٣٣٢) ، [٥٦٤/٤] . مؤلف .

حديث المسند (٧٧١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ : (عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ . . صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ) .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث موقوف صحيح .

رواه الطحاوي في « معاني الآثار »[١] ، والدارقطني في « السنن »[٢] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » مرفوعاً[٣] ، ورفعه في « المسند » هو بلاغ معمر عن الزهري ، ولم يسمعه منه مرفوعاً .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (رواه أحمد ، وهو موقوف صحيح ، ورفعه لا يصح)[٤] .

زكاة الفطر فرض عند جماهير الفقهاء ، وقد نقل ابن المنذر[٥] ،

---

(١) « شرح معاني الآثار » (٤٥/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١٤٩/٢) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٦٤/٤) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٨٠/٣) .

(٥) « الإجماع » (٤٥/١) .

وغيره : الإجماع في ذٰلك ، ولٰكن الحنفية يقولون[1] : هي واجبة ، وعلىٰ عادتهم يفرقون بين الفرض والواجب .

وقال إبراهيم ابن علية ، والأصم : إن وجوبها نسخ بفرض الزكاة العامة[2] .

١٧١٥ ونقل المالكية[3] ، عن أشهب : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول / بعض الظاهرية[4] ، وابن اللبان[5] من الشافعية[6] .

وقد ثبت أن قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[7] : نزلت في زكاة

---

(١) « المبسوط » للسرخسي (١٠١/٣) ، و« الهداية شرح البداية » (١١٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٢٢٦/٢) ، و« تحفة الفقهاء » (٣٣٣/١) ، و« البحر الرائق » (٢٧٠/٢) .

(٢) « حلية العلماء » للشاشي (١٠١/٣) ، و« الفتح » (٣٦٨/٣) .

(٣) « الفتح » (٣٦٨/٣) ، قال ابن رشد في « المقدمات » (١٦٧/١) : (ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة) ، وعزاه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٢٣/١٤) ، و« الاستذكار » (٢٦٥/٣) لأصبغ بن الفرج ، ولم أجد في المذهب من عزاه لأشهب .

(٤) « المحلىٰ » (١١٨/٦) .

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن ، أبو الحسين ابن اللبان ، عالم وقته في الفرائض والمواريث ، من أهل البصرة ، له كتب في الفرائض ، قال السبكي : (ليس لأحد مثلها ، وعنه أخذ الناس) ؛ منها : « الإيجاز في الفرائض » ـ حقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية سنة (١٤٣٣ هـ) ـ ، توفي رحمه الله سنة (٤٠٢ هـ) . « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٢٨) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٥٤/٤) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١٩٢/٢) ، و« السير » (٢١٧/١٧) ، و« الأعلام » للزركلي (٢٢٧/٦) .

(٦) « الشرح الكبير » للرافعي (١١٢/٦) ، و« المجموع » (٨٥/٦) ، و« روضة الطالبين » (٢٩/٢) ، و« فتح الباري » (٣٦٨/٣) ، قال النووي في « روضة الطالببين » (٢٩١/٢) : (قلت : قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح) .

(٧) سورة الأعلىٰ : (١٤) .

الفطر ؛ كما رویٰ ذٰلك ابن خزيمة[1] ، وأضيفت الزكاة إلى الفطر ؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان[2] .

ووقتها عند أحمد ، والشافعي[3] ، والثوري ، وإسحاق ، وإحدى الروايتين عن مالك[4] : تجب بغروب شمس ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من رمضان[5] .

ووقت وجوبها عند أبي حنيفة ، ورواية ثانية عند مالك[6] ، والليث ، والشافعي في القديم : طلوع الفجر من يوم العيد ؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر[7] .

(**عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ**) : هو مذهب جمهور الفقهاء ، وأن زكاة العبد علىٰ سيده ، وقال داود[8] : على العبد ، ويمكنه سيده من الاكتساب لها .

---

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٩٠/٤) من حديث كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده يرفعه .

(٢) الكلام لابن قدامة في « المغني » (٣٥١/٢) ، وقال ابن قتيبة : (المراد بصدقة الفطر : صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة) . « الفتح » (٣٦٧/٣) .

(٣) « الأم » (٦٣/٢) .

(٤) وهي رواية أشهب عن مالك . « النوادر والزيادات » (٣٠٣/١) ، و« البيان والتحصيل » (١٦٨/١) ، وهي الرواية التي شهر ابن الحاجب في « جامع الأمهات » (ص ١٦٧) .

(٥) أقوالهم في « المغني » (٣٥٨/٢) ، و« المجموع » (١٠٦/٦) ، و« الفتح » (٣٦٨/٣) .

(٦) وهي رواية ابن القاسم ، ومطرف ، وعبد الملك . « النوادر والزيادات » (٣٠٣/١) ، و« البيان والتحصيل » (١٦٨/١) .

(٧) أقوالهم في « المغني » (٣٥٨/٢) ، و« المجموع » (١٠٦/٦) ، و« الفتح » (٣٦٨/٣) .

(٨) قال في « المحلىٰ » (١٤٠/٦) : (وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغصوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هٰؤلاء) .

(وعلى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ) : قال أبو حنيفة ، والثوري : تجب / على المرأة سواءً كان لها زوج أم لا ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وإسحاق[1] : تجب علىٰ زوجها تبعاً للنفقة[2] .

واتفقوا : علىٰ أنه لا يخرجها عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم .

(وعلى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) : المخاطب بإخراج الزكاة عن الصغير وليه ، إن كان له مال . . فمن ماله ، وإن لم يكن . . فتجب علىٰ من تلزمه نفقته ، وإليه ذهب الجمهور .

واستحب أحمد إخراجها على الجنين[3] .

(الصاع) : مكيال يسع أربعة أمداد ، وأصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه ، فيملأ كفيه طعاماً .

والحديث ورد عن ابن عمر[4] ، وأبي سعيد الخدري[5] ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده[6] ، وعبد الله بن ثعلبة بن

---

(١) أقوال الفريقين في « التمهيد » (٣٣٠/٤) ، و« الاستذكار » (٢٦٣/٣) ، و« المحلىٰ » (١٣٧/٦) ، و« الفتح » (٢٦٣/٣) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٣٦٩/٣) : (وفيه نظر ؛ لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمةً . . وجبت فطرتها على السيد ، بخلاف النفقة ، فافترقا) .

(٣) « الإجماع » لابن المنذر (ص ٤٥) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، ح (١٥٠٣) ، ومالك في الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر ، ح (٦٣٧) .

(٥) رویٰ حديثه : البخاري في الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام ، ح (١٥٠٦) ، ومسلم في الزكاة ، ح (٩٥٨) ، ومالك في الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر ، ح (٦٣٨) .

(٦) رویٰ حديثه : الترمذي في الصدقات ، باب ما جاء في صدقة الفطر ، ح (٦٧٤) ، وقال : (حديث حسن غريب) .

عبد الله ، أو ثعلبة بن عبد الله ، عن أبيه[1] ، وعبد الله بن عباس[2] ، والسائب بن يزيد ، وقيس بن سعد بن عبادة[3] ، / وأحاديثهم عند مالك ، والجماعة . ١٧١٧

قال ابن المنذر : (لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة إذ ذاك ؛ إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر زمن الصحابة . . رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم)[4] ،[5] .

والأحاديث نصت علىٰ زكاة الفطر من التمر ، والشعير ، والزبيب ، والأقط ، والسلت ، والدقيق .

والأَقِطُ : هو لبن يابس غير منزوع الزبد يتخذ من اللبن المخيض .

والسُّلت : نوع من الشعير ، هو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في برودته وطبعه / . ١٧١٨

❋ ❋ ❋

---

(١) روىٰ حديثه : أبو داود في الزكاة ، باب من روىٰ نصف صاع من قمح ، ح (١٦٢١) .
(٢) أخرج حديثه : النسائي في العيدين ، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ، ح (١٥٨٠) .
(٣) روىٰ حديثه : النسائي في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، ح (٢٥٠٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الفطر ، ح (١٨٢٨) .
(٤) قال في « النوادر والزيادات » (٣٠١/٢) : (وأنكر مالك ما روي من الحديث في نصف صاع ، ولم يصح عنده) .
(٥) « نيل الأوطار » (٦٤/٤ ـ ٧٤) ، [١٩٧/٨ ، ٢٠٩] . مؤلف .

حديث المسند (٧٧١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ أَبَداً : لَا أَنَامُ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَفِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) .

حديث متواتر بفقراته الثلاث .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في عدة أوراق من هٰذه المذكرات ، منها صفحات (٧٢٨ ـ ٧٣٠)(١) .

٩٢٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي(٢) ، الهمداني(٣) ، الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : جده ، وسماك بن حرب ، وعبد العزيز بن رفيع(٤) .

وعنه : يزيد بن زريع(٥) ، ووكيع ، ومحمد بن كثير العبدي .

---

(١) (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) .

(٢) « التاريخ الكبير » (٥٦/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٣٣٠/٢) ، و« الثقات » (٧٩/٦) ، و« تهذيب الكمال » (٥١٥/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢١٤/١) ، و« لسان الميزان » (٧٦/٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٢٩/١) ، و« التقريب » (ص ١٠٤) .

(٣) الهمداني ـ بفتح الهاء ، وسكون الميم ، وفتح الدال المهملة ، وبعد الألف نون ـ : هٰذه النسبة إلىٰ همدان . « اللباب في تهذيب الأنساب » (٣٩١/٣) .

(٤) عبد العزيز بن رفيع : بفاء مصغر . « التقريب » (ص ٣٥٧) .

(٥) يزيد بن زريع : بتقديم الزاي مصغر ، البصري . « التقريب » (ص ٦٠١) .

إمام ثقة ثبت صدوق ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة (١٦٢ هـ) .

٩٢٣) أبو الربيع المدني [١] ، تابعي ثقة صالح الحديث ، سمع : أبا هريرة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٢] ، وروىٰ له : الترمذي / . ١٧١٩

* * *

(١) « الثقات » (٥٨٢/٥) ، « تهذيب الكمال » (٣٠٤/٣٣) ، « التهذيب » (١٠٢/١٢) ، « التقريب » (ص ٦٣٩) ، « الخلاصة » (٤٤٩) .

(٢) « الثقات » (٥٨٢/٥) .

حديث المسند (٧٧١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ . . فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفاً قَلِيلاً . . فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم (١) ، وغيره (٢) .

٩٢٤) داود بن قيس القرشي مولاهم (٣) ، أبو سليمان المدني الدباغ ، أخرج له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : إبراهيم بن حنين ، وعمرو بن شعيب ، وعنه : ابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمرو ، ثقة مات قبل (١٦٠ هـ) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٦٣) .

(٢) رواه البخاري في العتق ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، ح (٢٥٥٧) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب : في الخادم يأكل مع المولىٰ ، ح (٣٨٤٦) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك ، ح (١٨٥٣) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، ح (٣٢٨٩) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٥٥٤/٧) ، « التاريخ الكبير » (٢٤٠/٣) ، « الجرح والتعديل » (٤٢٢/٣) ، « ثقات ابن حبان » (٢٨٨/٦) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٩/٨) ، « الكاشف » (٣٨٢/١) ، « التهذيب » (١٧١/٣) ، « التقريب » (ص ١٩٩) ، « الخلاصة » (ص ١١٠) .

(المَشْفُوفُ)[1] : مِنَ الشُّفَافَةِ : بقية الماء واللبن في الإناء .

والحديث قد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١١١١) ، و(١٣٦٧) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٢٠

* * *

(١) رواه مسلم وأبو داود بلفظ : (مشفوهاً) ؛ المشفوه : الكثير الآكلين ، وكذٰلك ماء مشفوه ؛ إذا أكثر عليه الناس ، كأنه من كثرة الشفاه عليه . « مشارق الأنوار » (٢٥٧/٢) .
قال أحمد شاكر في تعليقه على الحديث « المسند » (٤٤٣/٧) : قوله : « مشفوفاً » : هو بفاءين ؛ كما ثبت هنا في الأصول الثلاثة وفي « جامع المسانيد » ، وكتب عليه في نسخة (م) : صح ، إلىٰ أن قال : وعندي أن رواية « المسند » : « مشفوفاً » : أجود وأدق معنىً ، وأبعد عن التكلف ، من قولهم : شفه الهم ؛ أي : هزله وأضمره حتىٰ رق ، وهو من قولهم : شف الثوب ؛ إذا رق حتىٰ أن يصف جلد لابسه ؛ والشفوف : نحول الجسم من الهم والوجد ، ومنه قولهم أيضاً : وشف الماء يشفه شفاً ، واشتفه ؛ أي : تقصىٰ شربه ؛ والشفافة : بقية الماء واللبن في الإناء . كل هـٰذا عن « اللسان » ، وهو واضح لا يحتاج إلىٰ تكلف وبيان ، وهو المناسب ؛ لقوله عقبه : « قليلاً » .

(٢) (٣٣٧/٦ ـ ٣٣٨) ، (٢٤٠/٧ ـ ٢٤١) .

(٣) يوم الخميس (٣٠ رجب ٩٠) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٧١٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ . . أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، وورد عن أنس بن مالك عنده كذلك[٣] .

(**لَا تَحَاسَدُوا**) : لا يحسد بعضكم بعضاً ؛ **والحَسَدُ** : تمني زوال النعمة .

(**لَا تَنَاجَشُوا**) : **والنَّجَشُ** : أن تزيد في السلعة ولا رغبة في شرائها لك ، بل لتغر غيرك في شرائها .

(**لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا**) : لا يبغض أحدكم الآخر فيهجره ويكرهه ؛

---

(١) الدرس التاسع والأربعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٥٦٤) ، وروى الجزء الأول من الحديث البخاري في الأدب ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ، ح (٦٠٦٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٥٥٩) .

وَالتَّدَابُرُ : المعاداة والمقاطعة ؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره .

(لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ) : يشمل البيع والشراء ، فإذا كان المتعاقدان / في مجلس العقد ، وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ؛ ليرغب البائع في فسخ العقد . . فهو محرم ؛ لأنه إضرار بالغير ، أو يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذٰلك الثمن ؛ فإنه مثل الصورة الأولىٰ في النهي . ١٧٢١

(وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً) : أي : تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ؛ ومعاشرتهم في المودة ، والرفق ، والشفقة ، والتعاون في الخير . . . ونحو ذٰلك ، مع صفاء القلوب ، والنصيحة بكل حال .

(وَلَا يَخْذُلُهُ) : الْخَذْل : ترك الإعانة والنصر ؛ ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه . . لزمه إعانته إن استطاع .

(وَلَا يَحْقِرُهُ) : لا ينكر عليه ، ولا يستصغره ويستقله .

(التَّقْوَىٰ هَا هُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِه) : إن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوىٰ ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالىٰ ، وخشيته ومراقبته ؛ ومعناه : أن الاعتبار في هٰذه المعاني كلها بالقلب ، وهو من نحو قوله عليه السلام : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ . . صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ . . فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »[1] ،[2] / . ١٧٢٢

* * *

---

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ح (٥٢) ، ومسلم في المساقاة ، ح (١٥٩٩) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١٥/١٦ ـ ١٢١) . مؤلف .

حديث المسند (٧٧١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَمَّوْا بِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِي ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ »[١] .

حديث متواتر[٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١١٦٨ ـ ١١٧٠) ، و(١٦٠٧) من هٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١١٠) ، ومسلم في الآداب ، ح (٢١٣٤) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٤٠) ، ح (١٤٤) .

(٣) (٤٤١/٦ ـ ٤٤٤) ، (٩٧/٨ ـ ٩٨) .

حديث المسند (٧٧١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَذَٰلِكَ الرِّبَاطُ » .

حديث صحيح .

(تَكْفِيرُ الخَطَايا) : غفرانها .

(وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ) : إعلاء المنازل في الجنة .

(وَإِسْبَاغ الْوُضُوء) : تمامه .

(وَالْمَكَارِه) : تكون بشدة البرد ، وألم الجسم . . . ونحو ذٰلك .

(وَكَثْرَة الْخُطَا) : تكون ببعد الدار ، وكثرة التكرار .

(وَانْتِظَار الصَّلَاة بَعْد الصَّلَاة) : قال القاضي أبو الوليد الباجي : (هـٰذا في المشتركتين / من الصلوات في الوقت ، وأما غيرهما . . فلم يكن من عمل الناس)[١] .   ١٧٢٣

---

(١) « المنتقىٰ » (١/٢٨٥) ، وقال فيه : (وهـٰذا يكون في صلاتين : أن يصلي الظهر فينتظر بعدها العصر ، أو يصلي المغرب فينتظر بعدها العشاء ، وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة . . فلم يكن من عمل الناس ، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث ، وكذٰلك انتظار الظهر ←

(فَذَٰلِكُمْ الرِّبَاط) : أي : الرباط المرغب فيه ، وَأَصْل الرِّبَاط : الحبس على الشيء ؛ كأنه حبس نفسه علىٰ هٰذه الطاعة .

قال عياض : (ويحتمل أنه أفضل الرباط ؛ كما قيل : الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه : الرباط المتيسر الممكن من أنواع الرباط)[1] .

قال النووي : (وكله حسن ؛ إلا قول الباجي في انتظار الصلاة ؛ فإن فيه نظراً)[2] .

والحديث رواه مالك[3] ، ومسلم[4] ، والترمذي[5] ، والنسائي[6] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٨٧٧) من هٰذه المذكرات[7] ،[8] .

١٧٢٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

← بعد الصبح ، وأما انتظار المغرب بعد العصر . . فلا أذكر الآن فيه نصاً ، وحكمه عندي : حكم انتظار الصبح بعد العشاء ، وحكم انتظار الظهر بعد الصبح ؛ كالذي ينتظر صلاةً ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت ، والذي يتقرر في نفسي : أني قد رأيت روايةً فيه عن مالك من طريق ابن وهب ، ولا أذكر موضعها الآن) .

(١) « إكمال المعلم » (٥٥/٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤١/٣) . مؤلف .

(٣) « الموطأ » (١٦١/١) ، ح (٣٨٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٥١) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، ح (٥١) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الفضل في ذٰلك ، ح (١٤٣) .

(٧) (٢١/٦) .

(٨) يوم الجمعة (فاتح شعبان ٩٠) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٧١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك[٢] ، والشيخان[٣] .

وورد عن سلمان[٤] ، وجابر[٥] ، وعثمان[٦] ، وعلي[٧] ، وابن عباس[٨] ، وأحاديثهم عند الستة ، وأحمد ، والحاكم ، وابن الجارود .

---

(١) الدرس الخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (١٩/١) ، ح (٣٤) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ح (١٦١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٣٧) .

(٤) لم أجده لسلمان ، ولعله سلمة بن قيس ، روىٰ حديثه الترمذي في الطهارة ، ح (٢٧) ، والنسائي في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار ، ح (٨٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، ح (٤٠٦) .

(٥) روىٰ حديثه : مسلم في الطهارة ، ح (٢٣٩) .

(٦) روىٰ حديثه : البخاري في الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، ح (١٦٤) .

(٧) روىٰ حديثه : أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ، ح (١١١) ، والنسائي في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، ح (٩١) .

(٨) روىٰ حديثه : أبو داود في الطهارة ، باب : في الاستنثار ، ح (١٤١) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) ، و(١٢١٢)
١٧٢٥ من هـٰذه المذكرات[1] / .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٤٩ ـ ٥١) ، (٧/٩) .

حديث المسند (٧٧١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والحاكم في « صحاحهم » [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

وهو الحديث الذي قبله ، وإنما الأول رواه معمر : عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، والثاني رواه معمر بسند عال : عن همام بن منبه : سمع أبا هريرة .

وقد مضىٰ في حديث (٧٤٩٣) وهو جزء منه ، فخرج وشرح في صفحات (١٣٤١ ـ ١٣٤٧) من هـٰذه المذكرات [٥] / . ١٧٢٦

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد ، ح (٦٤١٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، ح (٢٦٧٧) .

(٢) « المستدرك » (٦٢/١) .

(٣) « سنن الترمذي » في الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح ، ح (٣٥٠٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، ح (٣٨٦١) .

(٥) (٢٠٨/٧ ـ ٢١٤) .

حديث المسند (٧٧١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا . . خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي . . خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

هو الحديث قبله ؛ إلا أن الأول رواه عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

والثاني رواه عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، عن أبي هريرة أو عن عائشة .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ : حَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً ـ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . فَذَكَرَهُ ، وَلَمْ يَشُكَّ .

هو الحديث قبله ؛ إلا أنه بسند آخر عن أبي هريرة ، عن عائشة ، ولم يشك .

والحديث صحيح متواتر[1] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٩٨٨) ، و(١٢١٧) ، و(١٣١٢ ـ ١٣١٤) من هـٰذه المذكرات[2] / . ١٧٢٧

* * *

(١) « نظم المتناثر » (ص ٧٨) ، ح (٥٨) .

(٢) (٦/١٥٥ ـ ١٥٦) ، (٧/١٩ ـ ٢٠) ، (٧/١٦٢ ـ ١٦٦) .

حديث المسند (٧٧٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ . . إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَـٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ » .

حديث صحيح .

قال الحافظ : (وفي هـٰذا الحديث : فضيلة هـٰذه المساجد ومزيتها علىٰ غيرها ؛ لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم ، والمسجد النبوي أسس على التقوىٰ ، والأقصىٰ كان قبلة الأمم السالفة) .

وقال : (واختلف في شد الرحال إلىٰ غيرها ؛ كالذهاب إلىٰ زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة ؛ لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الجويني : يحرم شد الرحال إلىٰ غيرها ؛ عملاً بظاهر هـٰذا الحديث ، وأشار القاضي حسين[1] : إلى اختياره ، وبه قال عياض[2] ، وطائفة ، والصحيح عند إمام الحرمين ، وغيره من الشافعية : أنه لا يحرم) / . ١٧٢٨

---

(١) حسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، قاض ، من كبار فقهاء الشافعية ، كان صاحب وجوه غريبة في المذهب ، له : « التعليقة الكبرىٰ » ، و« الفتاوىٰ » ، وغير ذٰلك ، توفي بمرو الروذ سنة (٤٦٢ هـ) . « طبقات الفقهاء » للشيرازي (٢٣٤/١) ، « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣٥٦/٤) ، « السير » (٢٦٠/١٨) ، « الأعلام » (٢٥٤/٢) .

(٢) قال عياض في « إكمال المعلم » (٤٤٩/٤) : (وقوله : « لا تشد الرحال . . إلا إلىٰ ثلاثة ←

وشرحوا الحديث بأن المراد : حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد ؛ للصلاة فيه . . غير هٰذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد ؛ لزيارة صالح ، أو قريب ، أو صاحب ، أو طلب علم ، أو تجارة ، أو نزهة . . فلا يدخل في النهي .

ويؤيد هٰذا المعنىٰ حديث أحمد[1] ، من طريق شهر بن حوشب[2] : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي[3] أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَىٰ مَسجِدٍ تُبتَغَىٰ فِيهِ الصَّلَاةُ . . غَيْرَ الْمَسجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسجِدِ الْأَقْصَىٰ ، وَمَسجِدِي » .

وقال : (وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف)[4] .

مساجد » : فيه : تعظيم هٰذه المساجد ، وخصوصاً بشد الرحال إليها ، ولزوم ذٰلك لمن نذره ، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها . . إلا لناذر ، ولا لمتطوع ؛ لهٰذا النهي) ، وعبارة (بشد الرحال إليها . . إلا لناذر ، ولا لمتطوع ؛ لهٰذا النهي) مصحفة ، وصوابها : ما نقله عن عياض السبكي في « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » (ص ٩٢) : (بشد الرحال إليها لا لناذر ، ولا لمتطوع بهٰذا النهي) .

(١) « المسند » (٣/٦٤) .

(٢) شهر بن حوشب ، أبو سعيد الشامي ، مولىٰ أسماء بنت يزيد بن السكن ، **أرسل عن** : تميم الداري ، وسلمان ، **وروىٰ عن** : مولاته ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، وجابر ، وطائفة ، **وعنه** : قتادة ، وثابت ، والحكم ، وعاصم بن بهدلة ، **أخرج له** : البخاري في « الأدب المفرد » ، ومسلم ، والأربعة ، قال البخاري وجماعة : (مات سنة مائة ، وقيل : سنة إحدىٰ عشرة) . « تهذيب الكمال » (١٢/٥٧٨) ، و« ذكر من تكلم فيه وهو موثق » (ص ١٠٠) ، و« التقريب » (ص ٢٦٩) ، و« الخلاصة » (ص ١٦٩) .

(٣) كذا في المخطوطة ، و« الفتح » (٣/٦٥) ، وفي « المسند » بطبعاته ، و« المجمع » (٤/٣) : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلىٰ مسجد يبتغىٰ فيه الصلاة » ، وفي « السندي على المسند » (٧/٥) : (المطي : المركوب) ، وفي « أطراف المسند » (٦/٢٥٧) : « لمطي . . . تبتغىٰ » .

(٤) قال أحمد : ما أحسن حديثه ، ووثقه ، وقال ابن معين : (ثقة) ، وقال أبو زرعة : (لا

وشرح الحديث : بأن المراد : قصدها بالاعتكاف ، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف ، وبه قال حذيفة بن اليمان ، وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة .

قال الكرماني : (وقع في هـٰذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة ، وصنف فيها رسائل من الطرفين)[1] / . ١٧٢٩

قال الحافظ : (يشير به إلىٰ ما رد به تقي الدين السبكي[2] ، وغيره : علىٰ تقي الدين ابن تيمية[3] ، وما انتصر به ابن عبد الهادي[4] ،[5] ، وغيره : لابن تيمية ، وهي مشهورة في بلادنا) .

قال : (والحاصل : أنهم ألزموا ابن تيمية : بتحريم شد الرحل إلىٰ

← بأس به) . « الجرح والتعديل » (٣٨/٤) ، وذكره ابن العجلي في معرفة « الثقات » (٤٦١/١) ، وقال النسائي في « الضعفاء » (ص ٥٦) : (ليس بالقوي) ، وذكره ابن حبان في « المجروحين » (٣٦١/١١) ، وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٣٧/٤) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (١٩١/٢) .

(١) « الكواكب الدراري » (١٣/٧) .

(٢) يقصد كتابه « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » .

(٣) تنظر أقوال ابن تيمية في كتابه « الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية » .

(٤) يقصد كتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي » .

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ، ولد سنة (٧٠٥ هـ) ، حافظ للحديث ، عارف بالأدب ، من كبار الحنابلة ، أخذ عن : ابن تيمية ، والذهبي ، وغيرهما ، وصنف ما يزيد علىٰ سبعين كتاباً ، ومات قبل بلوغ الأربعين ، من كتبه : « قواعد أصول الفقه » ، و« العلل في الحديث » ، توفي بظاهر دمشق سنة (٧٤٤ هـ) . « البداية والنهاية » (٢١٠/١٤) ، و« الدرر الكامنة » (٢٢٩/١) ، و« بغية الوعاة » (٢٩/١) ، و« شذرات الذهب » (١٤١/٦) ، و« الأعلام » (٣٢٦/٢) .

زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكرنا صورة ذٰلك) .

قال : (وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية) .

قال الحافظ : (قال بعض المحققين : قوله : « إِلَّا إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » : المستثنىٰ منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً ؛ فيصير : لا تشد الرحال إلىٰ مكان ، في أي أمر كان . . إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذٰلك لا سبيل إلى الأول ؛ لإفضائه إلىٰ سد باب السفر للتجارة ، وصلة الرحم ، وطلب العلم ، وغيرها ، فتعين الثاني .

والأولىٰ : أن يقدر ما هو أكثر مناسبة ؛ وهو : لا تشد الرحال إلىٰ مسجد للصلاة فيه . . إلا إلى الثلاثة) .

قال : (فيبطل بذٰلك قول من منع شد الرحال إلىٰ زيارة القبر الشريف ، وغيره من قبور الصالحين) / .

وقال السبكي الكبير : (ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتىٰ تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ؛ ومرادي بالفضل : ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد . . فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة ، أو جهاد ، أو علم ، أو نحو ذٰلك من المندوبات ، أو المباحات)(١) .

قال : (وقد التبس ذٰلك علىٰ بعضهم ، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة : داخل في المنع ، وهو خطأ ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنىٰ منه) .

---

(١) « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » (ص ٨٧ ـ ٨٨) .

قال : (فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد ، أو إلىٰ مكان من الأمكنة لأجل ذٰلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلىٰ زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان ، بل إلىٰ من في ذٰلك المكان) / .

والحديث رواه الشيخان[١] ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] .

وورد عن أبي سعيد عند البخاري[٤] ، ومسلم[٥] .

وقد مضىٰ بعض شرحه مخرجاً في صفحات (٨٤١ ـ ٨٤٤) من هٰذه المذكرات[٦] ،[٧] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٨٩) ، ومسلم في الحج ، ح (٨٢٧) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب المساجد ، باب ما تشد إليه الرحال ، ح (٧٠٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في بيت المقدس ، ح (١٤٠٩) .

(٤) « صحيح البخاري » في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ، ح (١١٩٧) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (٨٢٧) .

(٦) (٥/٤٧١ ـ ٤٧٣) .

(٧) يوم السبت (٢٣ رمضان ٩٠) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٢٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، وسعيد بن منصور .

وورد عن علي عند أحمد[٤] ، وعن أنس[٥] ، وجابر[٦] : عند مسلم .

والبَدَنَة : تقع على الجمل ، والناقة ، والبقرة ، وهي هنا ناقة ؛ إذ رآها أبو هريرة وفي عنقها نعل ، والبقر لا يقلد .

إذ يستحب إن كان الهدي من الإبل أن يشعره ، بأن يضربه بحديدة

---

(١) الدرس الواحد والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الحج ، باب ركوب البدن ، ح (١٦٨٩) ، ومسلم في الحج (١٣٢٢) .

(٣) « الموطأ » (٣٧٧/١) ، ح (٨٤٢) .

(٤) لم أقف عليه عند أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٥٨/٣) موقوفاً على علي .

(٥) روى حديثه : أحمد في « المسند » (٩٩/٣) ، ومسلم في الحج (١٣٢٣) .

(٦) روى حديثه : أحمد في « المسند » (٣٢٥/٣) ، ومسلم في الحج (١٣٢٤) .

في الجانب الأيمن من جسده حتىٰ يدميه ، ثم يقلده ؛ وهو أن يربط نعلاً في حبل ويعلقها في عنقه ، وإن جلله بجلٍ ـ أن يضع عليه جلداً ـ فحسن ، وإن كان الهدي غنماً . . فلا إشعار فيه ، لٰكن يقلده برقعة جلد في عنقه ، والبقر فلا إشعار فيها [1] ، ولا تقليد . « المحلىٰ » (ج ٧ ص ٩٩) / . ١٧٣٣

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحة (١١٢٧) ، (١٢٧٦) من هٰذه المذكرات [2] .

❋ ❋ ❋

(١) عبارة « المحلىٰ » (٧/٩٩) : (فإن كان من البقر . . فلا إشعار فيه) .
(٢) (٦/٣٦٨ ـ ٣٧٠) ، (٧/١٠٥) .

حديث المسند (٧٧٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ . . لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ . . لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : الْعَتَمَةَ ؟ قَالَ : هٰكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] .

وورد عن جابر ، وأبي أمامة عند الطبراني [٣] .

القائل لمالك : (أما يكره . . .) : تلميذه عبد الرزاق ، والناطق بها باسم العتمة لمالك شيخه :

---

(١) « الموطأ » (٦٨/١) ، ح (١٤٩) .

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، ح (٦١٥) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٤٣٧) .

(٣) قال الشارح عند ح (٧٢٢٥) (ص ٩١٨) : وفي رواية أبي أمامة عند الطبراني : « ولو حبواً علىٰ يديه ورجليه » ، وفي رواية جابر عنده أيضاً : « ولو حبواً أو زحفاً » ، فالأول : أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » (٢٢٤/٨) ، والثاني : أخرجه الطبراني في « معجمه الأوسط » (١٠٧/٤) ، وسياقهما بعيد عن سياق الحديث المشروح هنا .

٩٢٥) سُمَي [١] ، مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن المخزومي ، أبو عبد الله المدني ، أخرج له : الجماعة ، وهو ثقة ، قتل بقديد [٢] ، سنة (١٣٠ هـ) / . ١٧٣٤

وعبد الرزاق يعلم أن تسمية العشاء بالعتمة مكروه ، نهىٰ عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ومالك يعلم ذٰلك ، ولٰكن حفاظاً علىٰ لفظ الرواية كما سمعها من شيخه سمي . . ذكرها للتثبت .

فعن عبد الله بن عمر في « المسند » ، و« صحيح مسلم » ، و« سنن النسائي » ، و« ابن ماجه » : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّ اسمها في كتاب الله الْعِشَاءُ ، وإِنَّهم يَعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا » .

قال الأزهري : (أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ، ثم ينيخونها في مراحها [٣] ، حتىٰ يعتموا ؛ أي : يدخلوا في عتمة الليل ؛ وهي ظلمته ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسميةً بالوقت ، فنهاهم عن الاقتداء بهم ، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة) [٤] .

قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤/٢٠٣) ، و« تهذيب الكمال » (١٢/١٤١) ، و« الكاشف » (١/٤٦٧) ، و« التهذيب » (٤/٢٠٩) ، و« التقريب » (ص ٢٥٦) ، و« الخلاصة » (ص ١٥٦) .

(٢) قال في « معجم البلدان » (٤/٣١٣) : (موضع قرب مكة) .

(٣) قال في « مختار الصحاح » (ص ١١٠) : (المراح ـ بالضم ـ : حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل ، والمراح ـ بالفتح ـ : الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه) .

(٤) « تهذيب اللغة » (٢/١٧١) .

لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [1] .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (٩١٨ ـ ٩٢٠) من هـٰذه المذكرات [2] / .

١٧٣٥

* * *

(١) سورة النور : (٥٨) .

(٢) (٦/٦٦ ـ ٧٠) .

حديث المسند (٧٧٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي . . خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ » .

حديث صحيح .

ولفظ : « إلا المسجد الأقصىٰ » : خطأ من أحد الرواة ، صوابه ـ ما مضىٰ تحت رقم (٧٧٢٠) قبل أربع أحاديث ـ : « إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » ، وهو اللفظ الصحيح الثابت عن أبي هريرة ، وعن غيره من الصحابة .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً ـ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ عَائِشَةَ . . . فَذَكَرَهُ ، وَلَمْ يَشُكَّ .

هو الحديث قبله بلفظ الخطأ ؛ إلا أن الأول : فيه شك عن أبي هريرة أو عن عائشة ، والثاني : لا شك فيه عنهما معاً ، عن أبي هريرة ، وعن عائشة .

وقد رواه أبو يعلىٰ في « مسنده »[١] ، عن عائشة وحدها / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (١٦٤/٨) بلفظ : « صلاة في مسجدي . . خير من ألف صلاة فيما سواه » .

حديث المسند (٧٧٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

قُلْتُ لِأَيُّوبَ : مَا « عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ » ؟ قَالَ : عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في « الصحيح »[١] ، وفي « الأدب المفرد »[٢] .

قال ابن بطال : (أجمعوا : علىٰ أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ، ويترك قضاء الدين)[٣] .

قال الحافظ : (ومعنى الحديث : أفضل الصدقة : ما وقع من غير محتاج إلىٰ ما يتصدق به لنفسه ، أو لمن تلزمه نفقته)[٤] .

وقال الخطابي : (والمعنىٰ : أفضل الصدقة : ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ، ولذٰلك قال بعده : « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »)[٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ح (٥٣٥٦) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٧٨) .

(٣) « شرح ابن بطال » (٣/٤٣٠) .

(٤) « الفتح » (٣/٢٩٦) .

(٥) « معالم السنن » (٢/٢١٢) بالمعنىٰ ، و« الفتح » (٣/٢٩٦) ، و« عمدة القاري » (٨/٢٩٣) .

وقال البغوي : (المراد : غنىً يستظهر به على النوائب التي تنوبه)[1] / .

وقال النووي : (مذهبنا ـ الشافعي ـ : أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ، ولا له عيال لا يصبرون .

ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجمع هٰذه الشروط . . فهو مكروه)[2] .

وقال القرطبي : (والمختار : أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلىٰ أحد .

فمعنى الغنىٰ في هٰذا الحديث : حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية ؛ كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلىٰ ما يدفع به عن نفسه الأذىٰ ، وما هٰذا سبيله . . فلا يجوز الإيثار به ، بل يحرم)[3] .

وتصدق أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله[4] . رواه

---

(١) « شرح السنة » (١٧٩/٦) .

وهو قول كذٰلك لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) في كتابه : « شرح غريب ألفاظ الشافعي » (ص ١٦٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٥/٧) .

(٣) « المفهم » (٨١/٣) .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » (٢٩٦/٣) : (الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق ، فيه مقال من جهة حفظه) .

أبو داود[1] ، والترمذي[2] ، وصححه ، والحاكم[3] ، وهو مشهور في السير .

والأنصار : قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء ، فقاسمهم الأنصار[4] ، وفيه أحاديث مرفوعة عن أنس ، وغيره ، وقال الله عنهم : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[5] .

وقال الطبري : (قال الجمهور : من تصدق بماله كله في / صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه ، وكان صبوراً على الإضاقة ، ولا عيال له ، أو له عيال يصبرون أيضاً . . فهو جائز ، فإن فقد شيء من هٰذه الشروط . . كره)[6] .

وقال قوم : هو مردود ، وروي عن عمر حيث رد علىٰ غيلان الثقفي قسمة ماله[7] ، ويحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره ؛ فإنه عليه السلام

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذٰلك ، ح (١٦٧٨) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر ، ح (٣٦٧٥) وقال : (حسن صحيح) .

(٣) « المستدرك » (١/٥٧٤) ، ورواه أحمد في « فضائل الصحابة » (١/٣٦٠) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢/٥٧٩) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (١/٣٣١) .

(٤) رواه البخاري في الهبة ، باب فضل المنيحة ، ح (٢٦٣٠) ، ومسلم في الجهاد ، ح (١٧٧١) .

(٥) سورة الحشر : (٩) .

(٦) « شرح ابن بطال » (٣/٤٢٩) ، و« الفتح » (٣/٢٩٥) ، و« عمدة القاري » (٨/٢٩٣) .

(٧) يقصد الحديث الذي رواه أحمد في « المسند » (٢/١٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٩/٤٦٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٩/٣٢٥) : (أن غيلان بن سلمة الثقفي طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذٰلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع ، سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك ألا تمكث . . إلا قليلاً ، وايم الله ؛ لتراجعن نساءك ، ولترجعن في مالك ، أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ؛ كما رجم قبر أبي رغال) .

باعه ، وأرسل ثمنه إلى الذي دبره ؛ لكونه كان محتاجاً له [1] .

وقال الأوزاعي ، ومكحول : (يجوز من الثلث ، ويرد عليه الثلثان) [2] ، ويحتج لهما بحديث سعد : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ أَوْلَادَكَ أَغْنِيَاءَ . . خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » [3] .

وعن مكحول أيضاً : (يرد ما زاد على النصف) .

(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) : فيه : تقديم نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها منحصرة فيه ، بخلاف نفقة غيرهم .

وورد الحديث : عن حكيم بن حزام [4] ، وعبد الله بن عمر [5] : عند البخاري .

« وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ » ؛ كما أكدها ابن عمر ، وروىٰ / حديثاً مرفوعاً [6] . ١٧٣٩

قال الحافظ : (والأيدي أربعة : يد المعطي ، وقد تضافرت الأخبار : بأنها عليا ، ثانيها : يد السائل ، وقد تضافرت الأخبار أيضاً : بأنها سفلىٰ ، سواء أخذت أم لا ، وهـٰذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً ، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ، ثالثها : يد المتعفف عن

---

(١) روى القصة : البخاري في الأحكام ، باب الإمام يبيع على الناس أموالهم ، ح (٧١٨٦) .

(٢) « شرح ابن بطال » (٣/٤٢٩) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ح (١٢٩٦) ، ومسلم في الوصية ، ح (١٦٣٨) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة . . إلا عن ظهر غنىً ، ح (١٤٢٨) .

(٥) روى البخاري جزءاً منه في كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة . . إلا عن ظهر غنىً ، ح (١٤٢٩) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة . . إلا عن ظهر غنىً ، ح (١٤٢٩) .

الأخذ ، ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً ، وهـٰذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً ، **رابعها** : يد الآخذ بغير سؤال ، وهـٰذه قد اختلف فيها ، فذهب جمع : إلىٰ أنها سفلىٰ ، وهـٰذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوي . . فلا يطرد ، فقد تكون عليا في بعض الصور) .

وقال : (**ومحصل ما في الآثار النبوية** : أن أعلى الأيدي . . المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدي . . السائلة والمانعة) .

وقد قال الحسن البصري : (**اليد العليا** : المعطية ، **والسفلى** : المانعة)[1] .

قال ابن عبد البر : (وفي الحديث : الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة .

وفيه : تفضيل الغنىٰ مع القيام بحقوقه على الفقر ؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنىٰ .

وفيه : كراهة السؤال والتنفير منه)[2] ،[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٧٤٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح ابن بطال » (٣/٤٣٢) ، و« المشارق » (٢/٢٢٠) .

(٢) « التمهيد » (٥/٢٥٠) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٢٩٤ ـ ٢٩٨) . مؤلف .

(٤) يوم الأحد (٢٣ رمضان ٩٠) بالروضة في الحرم النبوي بعد العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٧٢٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَىٰ . . حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ .

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : (وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ . . . ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٢]) .

حديث صحيح[٣] .

ورواه ابن ماجه[٤] ، وأبو داود[٥] ، والترمذي[٦] .

---

(١) الدرس الثاني والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) سورة النساء : (١٣ ـ ١٤) .

(٣) نقل الشارح عند حديث رقم (٧٧٢٢) عن الحافظ قوله : (وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف) .

(٤) رواه ابن ماجه في الوصايا ، باب الحيف في الوصية ، ح (٢٧٠٤) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، ح (٢٨٦٧) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الضرار في الوصية ، ح (٢١١٧) .

وروايـة أبـي داود[1] : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْـمَرْأَةَ[2] بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ » .

وقرأ أبو هريرة : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ . . . وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ / . ١٧٤١

والآيـتـان اللـتـان تـلاهـمـا أبـو هـريـرة : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ .

(غير مضار) : أي : لتكن وصيته على العدل ، لا على الإضرار ، والجور والحيف ، بأن يحرم بعض الورثة ، أو ينقصه ، أو يزيده علىٰ ما فرض الله له من الفريضة ، فمن سعىٰ في ذٰلك . . كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه .

وقد ورد عن ابن عباس موقوفاً ، ومرفوعاً : « الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ

---

(١) وهو نفس لفظ الترمذي .

(٢) قال في « تحفة الأحوذي » (٦/٢٥٤) : (بالنصب عطفاً على اسم إن ، وخبر المعطوف محذوف ؛ بدلالة خبر المعطوف عليه ، ويجوز الرفع ، وخبره كذٰلك) .

الْكَبَائِرِ » ، روى الموقوف : النسائي[1] ، وغيره[2] ، وروى المرفوع : ابن أبي حاتم[3] ، وغيره[4] .

(تلك حدود الله) : أي : هٰذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت ، واحتياجهم إليه ، وفقدهم له عند عدمه . . هي حدود الله ، فلا تعتدوها ، ولا تجاوزوها / .

(ومن يطع الله ورسوله) : أي : فيها فلم يزد بعض الورثة ، ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة ، بل تركهم علىٰ حكم الله ، وفريضته ، وقسمته . . ندخله جنات . . . ذٰلك الفوز العظيم .

(وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ) : بأن غير ما حكم الله به من المواريث ، وضاد الله في حكمه ، وإنما يصدر هٰذا عن عدم الرضا بما قسم الله ، ورفضه لحدود الله .

(ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وفي الحديث المتواتر[5] : « إِنَّ اللّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[6] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٣٢٠/٦) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٩٣٣/٣) وقال : (لم يرفعه ، والصحيح أنه موقوف) ، ونقل ابن كثير في « تفسيره » (١٨٣/٩) : (قال ابن جرير : والصحيح الموقوف) .

(٣) « تفسير ابن أبي حاتم » (٨٨٨/٣) .

(٤) رواه ابن الأعرابي في « معجمه » (٢٠٦/٣) ، والدارقطني في « سننه » (١٥١/٤) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ١٦٧) ، ح (١٨٩) ، والحديث رواه عن أبي أمامة : أبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح (٣٥٦٥) ، وابن ماجه في الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢٧١٣) ، وعن عمر بن خارجة : الترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، ح (٢١٢١) ، والنسائي في الوصايا ، باب إبطال الوصية ، ح (٣٦٤٣) ، وعن أبي سعيد الخدري : ابن ماجه في الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢٧١٤) .

(٦) « تفسير ابن كثير » (٣٧٠/٢ ـ ٣٧٤) . مؤلف .

٩٢٦) أشعث بن عبد الله بن جابر [١] ، الحداني [٢] ، أبو عبد الله الأعمى البصري ، وقد ينسب لجده جابر [٣] ، روىٰ له : الأربعة ، وروىٰ عن : أنس ، والحسن ، وشهر بن حوشب ، وعنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، ومعمر .

ثقة ، يعتبر به ، شيخ ، لا بأس به ، مستقيم الحديث [٤] ، قال ابن حبان : (ما أراه سمع من أنس) ، وقال العقيلي [٥] : (في حديثه وهم) [٦] / . ١٧٤٣



(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٢٩/١) ، « الثقات » (٦٢/٦) ، و« الجرح والتعديل » (٢٧٣/٢) ، و« تهذيب الكمال » (٢٧٢/٣) ، و« الكاشف » (٢٥٣/١) ، و« المغني في الضعفاء » (٩١/١) ، و« ميزان الاعتدال » (٤٣٠/١) و« لسان الميزان » (١٧٩/٧) ، و« التهذيب » (٣١١/١) ، و« التقريب » (ص ١١٣) ، و« الخلاصة » (ص ٣٨) .

(٢) « الأنساب » للسمعاني (١٨٤/٢) ، « اللباب في تهذيب الأنساب » (٣٤٧/١) ، « تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » (٤١٦/١ ـ ٤١٧) .

(٣) قال عبد الغني بن سعيد : (هو أشعث بن جابر الحداني البصري ، وهو أشعث بن عبد الله البصري ، وهو أشعث بن عبد الله بن جابر ، وهو أشعث الأعمىٰ ، وهو أشعث الأزدي ؛ لأن حدان من قبائل الأزد ، وهو أشعث الحملي) . « تهذيب الكمال » (٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣) .

(٤) قال النسائي : (ثقة) ، وقال الدارقطني : (يعتبر به) ، وقال ابن معين : (ثقة) ، وقال أبو حاتم : (شيخ) ، وقال أحمد : (ليس به بأس) ، وقال البزار : (ليس به بأس ، مستقيم الحديث) . « الجرح والتعديل » (٢٧٣/٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٣١١/١) .

(٥) « الضعفاء الكبير » (٢٩/١) .

(٦) قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤٣٠/١) : (قول العقيلي : في حديثه وهم ، ليس بمسلم إليه . وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ، ومسلم !!) .

حديث المسند (٧٧٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ . . فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، وابن ماجه [3] .

ورواية الشيخين : « وَاللهِ ؛ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ . . آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(اسْتَلْجَجَ) : هو بفك الإدغام ، من اللجاج ، وفك الإدغام لغة قريش ، ويقال : لج في الأمر ؛ إذا تمادىٰ عليه وأبىٰ أن ينصرف عنه .

وقال النووي : (معنى الحديث : أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه . . فينبغي أن يحنث ، فيفعل ذٰلك الشيء ، ويكفر عن يمينه ، فإن قال : لا أحنث ، بل أتورع عن ارتكاب الحنث ، خشية الإثم . . فهو مخطئ بهٰذا القول ، بل استمراره علىٰ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، ح (٦٦٢٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، ح (١٦٥٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الكفارات ، باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر ، ح (٢١١٤) .

١٧٤٤ عدم الحنث ، وإقامة الضرر لأهله . . أكثر إثماً / من الحنث ، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه .

وقوله : « آثَم » : بصيغة أفعل التفضيل ، فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه ؛ فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فيقال له : الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث)[١] .

قال الحافظ : (وذكر الأهل خرج مخرج الغالب ، وإلا . . فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة)[٢] .

وفي « الصحيح »[٣] : « وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ، ثُمَّ أَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا . . إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْر » .

وفيه في رواية : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . . فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »[٤] ،[٥] .

١٧٤٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (١٢٣/١١) .
(٢) « الفتح » (٥١٩/١١) .
(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور ، باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، ح (٦٦٢٣) ، ومسلم في الأيمان ، ح (١٦٤٩) .
(٤) رواه مسلم في الأيمان ، ح (١٦٤٩) .
(٥) يوم الاثنين (٢٥ رمضان المبارك ٩٠) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٣٠)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَٰلِكَ الزَّمَانَ . . فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ » .

حديث إسناده فيه مبهم .

ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده »[2] ، بسنده المبهم كذٰلك .



---

(١) الدرس الثالث والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٨٧/١١) ، ورواه كذٰلك : أبو نعيم في الفتنة (١٩٠/١) ، وابن راهويه في « مسنده » (١٩٧/١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٨٤/٤) كلهم بسند فيه رجل مبهم .
ورواه الحاكم في « المستدرك » (٤٨٥/٤) ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وسمى المبهم : بسعيد بن أبي جبيرة ، ولم أقف علىٰ ترجمته ، ولعله تصحيف لسعيد بن أبي خيرة البصري ، روىٰ عن : الحسن البصري ، وعنه : داود بن أبي هند ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعباد بن راشد ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال في « التقريب » (ص ٢٣٥) : (مقبول) . ترجمته في « التاريخ الكبير » (٤٦٩/٣) ، و« الجرح والتعديل » (١٧/٤) ، و« الكاشف » (٤٣٥/١١) ، و« التهذيب » (٢١/٤) ، و« التقريب » (ص ٢٣٥) .
ورواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٢٨/١) ، والبيهقي في كتابيه « الزهد الكبير » (١٢٩/١) و« الآداب » (٣٧٧/١) ، وسموا المبهم : أبا عمر الجدلي ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٠٨/٩) ، والذهبي في « المغني في الضعفاء » (٨٠٠/٢) ، وفي « ميزان الاعتدال » (٤٠٤/٧) : (لا يدرىٰ من هو) .

حديث المسند (٧٧٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنَا مِينَاءُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الْعَنْ حِمْيَرَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : الْعَنْ حِمْيَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللهُ حِمْيَرَ ؛ أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ ، أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي بهـٰذا الإسناد [١] ، وقال : (هـٰذا حديث غريب) / . ١٧٤٦

٩٢٧) همام بن نافع الحميري مولاهم [٢] ، اليماني الصنعاني ، روىٰ له : الترمذي ، وروىٰ عن : عكرمة مولى ابن عباس ، ووهب بن منبه ، وميناء مولىٰ عبد الرحمـٰن بن عوف ، وعنه : ابنه عبد الرزاق ، وقال : (حج أبي أكثر من ستين حجةً) .

وقال إسحاق بن منصور : (ثقة) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٣] ،

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في فضل اليمن ، ح (٣٩٣٩) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٣٧/٨) ، و« الجرح والتعديل » (١٠٧/٩) ، و« تهذيب الكمال » (٣٠٠/٣٠) ، و« الكاشف » (٣٣٩/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٩٢/٧) ، و« التهذيب » (٥٩/١١) ، و« الخلاصة » (ص ٤١١) .

(٣) « الثقات » (٥٨٦/٧) .

وقال العقيلي : (حديثه غير محفوظ)[1] .

٩٢٨) ميناء بن أبي ميناء[2] ، الزهري الخزاز ، مولىٰ عبد الرحمـٰن بن عوف ، روىٰ له : الترمذي ، روىٰ عن : مولاه ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وعنه : همام والد عبد الرزاق .

الأكثر علىٰ أنه غير ثقة ، ومنكر الحديث ، ولا يعبأ بحديثه ، واتهم بالكذب ، وقال أبو زرعة : (ليس بالقوي) ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[3] .

وقال عن نفسه : (احتلمت يوم بويع عثمان)[4] ، وأغرب الحاكم في « المستدرك »[5] ـ قال الحافظ ـ : (فزعم أن له صحبةً وسماعاً)[6] .

ويشهد للحديث الحديث المتواتر : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ »[7] ، فحمير من اليمن / . ١٧٤٧

---

(١) « الضعفاء الكبير » (٣٧١/٤) .

(٢) قال في « التقريب » (ص ٥٥٦) : (بكسر الميم ، وسكون التحتانية ، ثم نون) .
ترجمته في « الضعفاء » للنسائي (ص ٩٩) ، و« الضعفاء الكبير » للعقيلي (٢٥٣/٤) ، و« الجرح والتعديل » (٣٩٥/٨) ، و« الكامل في الضعفاء » (٤٥٦/٦) ، و« الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزي (١٥٤/٣) ، و« تهذيب الكمال » (٢٤٥/٢٩) ، و« المغني في الضعفاء » (٦٩١/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٥٨٢/٦) ، و« لسان الميزان » (٤٠٧/٧) ، و« التهذيب » (٣٥٤/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥٥٦) ، و« الخلاصة » (ص ٣٩٩) .

(٣) « الثقات » (٤٥٥/٥) ، وذكره كذٰلك في كتابه « المجروحين » (٢٢/٣) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٣١/٨) .

(٥) قال في « المستدرك » (١٧٤/٣) : (وميناء مولىٰ عبد الرحمـٰن بن عوف قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، والله أعلم) .

(٦) « التهذيب » (٣٥٤/١٠) .

(٧) رواه البخاري في المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ح (٤٣٩٠) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٥٢) .

حديث المسند (٧٧٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك[١] ، والشيخان[٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) من هـٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الموطأ » (١/١٩) ، ح (٣٤) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ح (١٦١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٣٧) .

(٣) (٦/٤٩ ـ ٥١) .

حديث المسند (٧٧٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ ، وَالْحَائِضُ ، وَالْجُنُبُ ، فَمَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : « عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ » .

حديث حسن .

ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] ، وأبو يعلىٰ في « مسنده »[٢] ، والطبراني في « معجمه الأوسط »[٣] ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده »[٤] / . ١٧٤٨

ورواية البيهقي : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة ، والأربعة ، ويكون فينا الجنب ، والنفساء ، والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ » ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربةً واحدةً ، ثم ضرب أخرىٰ ، فمسح بها يديه إلى المرفقين[٥] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (١/٣١٠) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (١٠/٢٦٩) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٦/٢٥٥) .

(٤) « مسند ابن راهويه » (١/٣٣٩) ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١/٢٣٦) .

(٥) « نصب الراية » (١/١٥٤ ـ ١٥٦) . مؤلف .

٩٢٩) المثنى بن الصباح اليماني المكي [١] ، روىٰ له : الأربعة إلا النسائي ، روىٰ عن : طاوس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والمحرر بن أبي هريرة ، وعنه : ابن المبارك ، وعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، الأكثرون علىٰ تضعيفه ، ووثقه ابن معين ، كان من أعبد الناس ، مات سنة (١٤٩ هـ) .

ويشهد للحديث : حديث أبي داود [٢] ، وأحمد [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه : عن أبي ذر : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هلك أبو ذر ، قال : « ما حَالُكَ ؟ » قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء ، فقال : « إنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ . . لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » ، ورواه ابن حبان [٥] ، والحاكم أيضاً [٦] ، والترمذي [٧] ، وصححه / . ١٧٤٩

❋ ❋ ❋

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٩١/٥) ، و« الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزي (٣٤/٣) ، و« تهذيب الكمال » (٢٠٣/٢٧) ، و« الكاشف » (٢٣٩/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (١٩/٦) ، و« لسان الميزان » (٣٤٩/٧) ، و« التهذيب » (٣٢١/٩) ، و« التقريب » (ص ٥١٩) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، ح (٣٣٣) .

(٣) « مسند أحمد » (١٥٥/٥) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ح (٣٢٢) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١٣٥/٤) .

(٦) « المستدرك » (٢٨٤/١) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب التيمم للجنب ، ح (١٢٤) .

حديث المسند (٧٧٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ . . فَلْيَسْتَفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] .

وقد مضى الحديث في صفحة (٨١٦ ، و ٨١٧) من هٰذه المذكرات [٣] .

* * *

(١) « صحيح مسلم » في صلاة المسافرين ، ح (٧٦٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، ح (١٣٢٣) .

(٣) (٤٤٠/٥) .

حديث المسند (٧٧٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ دُعِيَ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] ، والأربعة[2] .

ورواية مسلم : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . فَلْيَطْعَمْ » .

ورواية لأحمد[3] ، والترمذي[4] : « فَإِنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيُصَلِّ » ؛ يعني : الدعاء .

ورواية أبي داود[5] ؛ كرواية مسلم ، وزاد في آخره : قال هشام : « وَالصَّلَاةُ : الدُّعَاءُ » / . ١٧٥٠

ويظن أن لفظة : « وَلْيَدْعُ لَهُمْ » : مدرجة في الحديث ، وليست من

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، ح (١٤٣١) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم ، باب الصائم يدعىٰ إلىٰ وليمة ، ح (٢٤٦٠) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، ح (٧٨٠) ، وابن ماجه في الصيام ، باب من دعي إلىٰ طعام وهو صائم ، ح (١٧٥٠) .

(٣) « مسند أحمد » (٢/٢٧٩) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، ح (٧٨٠) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب الصائم يدعىٰ إلىٰ وليمة ، ح (٢٤٦٠) .

المرفوع ؛ إذ ليست في رواية مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، ولعل أصلها تفسير هشام : (والصلاة : الدعاء) .

(فَلْيُصَلِّ) : اختلفوا في معناها ، فقال الجمهور : فليدع لأهل الطعام بالمغفرة ، والبركة . . . ونحو ذٰلك .

وَأَصْل الصَّلَاة فِي اللُّغَة : الدعاء ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [١] .

وقيل : المراد : الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ؛ أي : يشتغل بالصلاة ؛ ليحصل له فضلها ، ولتبرك أهل المكان والحاضرين .

(**فإن كَانَ مُفْطِراً . . أكل**) : اختلف العلماء في أكل المدعو ، والأصح عند الشافعية : أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ، ولا في غيرها ؛ وهو مذهب الجمهور .

وأما الصائم ؛ فإن كان يصوم فرضاً . . لم يجز له الأكل ، وإن كان نفلاً . . جاز الفطر وتركه ، فإن كان يشق علىٰ صاحب الطعام صومه . . فالأفضل الفطر ، وإلا . . فإتمام الصوم .

وفي الصحيح [٢] : « **الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ** » [٣] ، [٤] / .

١٧٥١

* * *

---

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) قول الشارح : (وفي الصحيح) يوهم أنه في البخاري ، أو مسلم ، وليس كذٰلك .

(٣) رواه أحمد في « مسنده » (٣٤١/٦) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم ، ح (٧٣٢) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٢٢٥) ، وابن راهويه في « مسنده » (٣٠/٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٦٠٤/١) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (٢٣٥/٩ ، و ٢٣٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الْفَأْرَةُ مَمْسُوخَةٌ ؛ بِآيَةِ أَنَّهُ يُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ فَلَا تَذُوقُهُ ، وَيُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ ـ أَوْ قَالَ : فَتَأْكُلُهُ ـ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَشَيْءٌ سَمِعْتَه مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَفَنَزَلَتِ التَّوْرَاةُ عَلَيَّ ؟![1] .

حديث صحيح .

ورواه مرفوعاً : الشيخان[2] ، وأحمد[3] ، وموقوفاً ـ كما هنا ـ : مسلم[4] .

وقد مضىٰ في صفحة (٨٥٣ ، و ٨٥٤) من هـٰذه المذكرات[5] .

❋ ❋ ❋

(١) قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٢١) : (وكأن أبا هريرة ، وكعباً لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال : وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير ، فقال : « إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقباً ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذٰلك » . رواه مسلم في القدر ، ح (٢٦٦٣) ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا أراها . . إلا الفأر » ، وكأنه كان يظن ذٰلك ، ثم أعلم بأنها ليست هي) .

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ح (٣٣٠٥) ، ومسلم في الزهد ، ح (٢٩٩٧ ، رقم ٦١) .

(٣) « المسند » (٢/٢٣٤) .

(٤) مسلم في الزهد ، ح (٢٩٩٧ ، رقم ٦٢) .

(٥) (٥/٤٨٥ ـ ٤٨٦) .

حديث المسند (٧٧٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا فَرَعَ ، وَلَا عَتِيرَةَ » .

وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ ، فَيَذْبَحُونَه [١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [٢] ، وأبو قرة [٣] . . . .

---

(١) قوله : (والفرع أول النتاج) : قال الحافظ في « الفتح » (٥٩٧/٩) : (وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري) ، قال الحافظ : (قد أخرج أبو قرة في « السنن » الحديث ، عن عبد المجيد بن أبي داود ، عن معمر ، وصرح في روايته : أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري ، والله أعلم) .
وقد جاء كذٰلك التصريح بأن التفسير من الزهري عند أحمد (٤٩٠/٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٩/٥) ، فأما رواية أحمد . . فجاء فيها : قال ابن شهاب : (**والفرع** : كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم ، **والعتيرة** : ذبيحة رجب) ، وأما رواية ابن أبي شيبة : (قال الزهري : **أما الفرع** . . فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم ، **والعتيرة** : في رجب) .

(٢) رواه البخاري في العقيقة ، باب الفرع ، ح (٣٣٠٥) ، ومسلم في الأضاحي ، ح (١٩٧٦) .

(٣) أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي ، عالم بالسنن والآثار ، ثقة ، مأمون ، من أهل زبيد ، ولي قضاءها ، وتوفي بزبيد سنة (٢٠٣ هـ) ، روىٰ له : النسائي ، له مصنفات ؛ منها : « كتاب السنن » على الأبواب في مجلد ، قال ابن حجر العسقلاني : (رأيته ، ولا يقول في حديثه : « حدثنا » إنما يقول : « ذكر فلان ») ، وقد سئل الدارقطني عن ذٰلك ، فقال : (هو سماع له كله ، وكان أصاب كتبه آفة ، فتورع فيه ، فكان يقول : « ذكر فلان » ، ←

في « السنن »[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] .

(يُنْتَجُ) : نتجت إذا ولدت ، ولا يستعمل هـٰذا الفعل إلا هـٰكذا وإن كان مبنياً للفاعل[4] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٧٢٣ ـ ٧٢٥) ، و(٩٩١) من هـٰذه المذكرات[5] ،[6] .

١٧٥٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

ولـه كتاب في الفقه ، انتزعه من مذاهب مالك ، وأبي حنيفة ، ومعمر ، وابن جريج . « الأنساب » (٢٦٧/٣) ، و« السلوك في طبقات العلماء والملوك » (١٤٠/١) ، و« تهذيب الكمال » (٨٠/٢٩) ، و« الكاشف » (٣٠٥/٢) ، و« السير » (٣٤٦/٩) ، و« التهذيب » (٣١٢/١٠) ، و« الأعلام » (٣٢٣/٧) .

(١) « الفتح » (٥٩٧/٩) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الضحايا ، باب : في العتيرة ، ح (٢٨٣٠) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الفرع والعتيرة ، ح (٤٢٢٢) ، ورواه كـذٰلك : الترمذي في الأضاحي ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، ح (١٥١٢) .

(٤) قاله الحافظ في « الفتح » (٥٩٧/٩) .

(٥) (٣٣٧/٥ ـ ٣٣٨) ، (١٦١/٦) .

(٦) يوم الثلاثاء (٢٦ رمضان المبارك ٩٠) في الحرم النبوي بعد العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٣٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ » .

ورواه مسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، وأبو داود[٤] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٠٤١ ، و ١٠٤٢) من هٰذه المذكرات[٥] .

* * *

---

(١) الدرس الرابع والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (١٩٩٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء ، ح (٥٦٣٧) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية ، ح (٣٦٩٣) ، ورواه كذٰلك : ابن ماجه في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ، ح (٣٤٠١) .

(٥) (٦/٢٣١ ـ ٢٣٣) .

حديث المسند (٧٧٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] .

وفي رواية : « الْكَرْمَةِ ، وَالنَّخْلَةِ » ، وفي رواية « الْكَرْمِ ، وَالنَّخْلِ » [٥] .

١٧٥٣ قال النووي : (وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة ، والعسل ، / والشعير . . . وغير ذلك ؛ فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر) .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » [٦] ، و(نهىٰ عن

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (١٩٨٥ ، رقم ١٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ، ح (٣٦٧٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، ح (١٨٧٥) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب تأويل قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ ، ح (٥٥٧٢) .

(٥) الروايتان أخرجهما مسلم في الأشربة ، ح (١٩٨٥) الأولىٰ : من طريق زهير بن حرب ، والثانية : من طريق أبي كريب .

(٦) رواه ـ من حديث أبي موسىٰ ، ومعاذ ـ البخاري في المغازي ، باب بعث أبي موسىٰ ، ومعاذ إلى اليمن ، ح (١٨٧٥) ، ومسلم في الأشربة ، ح (١٧٣٣) .

كل مسكر)[1] ، و« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »[2] ، وحديث ابن عمر عند مسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[3] ، وفي رواية : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »[4] ،[5] .

وقد تواتر حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » : حيث ورد عن ثمانية عشر من الصحابة ، وقال الحافظ : (وفي الباب نحو ثلاثين صحابياً وأكثر أحاديثهم جياد)[6] .

ونص علىٰ تواتره : السيوطي[7] ، وجدي رحمهما الله[8] ، وأحاديثهم عند أصحاب « الكتب السبعة »[9] .

وذكر جدي رحمه الله كذٰلك في « المتواتر » : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »[10] .

---

(١) رواه من حديث أم سلمة أحمد في « مسنده » (٣٠٩/٦) ، أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ح (٣٦٨٦) .

(٢) رواه من حديث ابن عمر مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٠٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٠٣ ، رقم ٧٣) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٠٣ ، رقم ٧٥) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤٩/١٣ ـ ١٧٢) . مؤلف .

(٦) « الفتح » (٤٤/١٠) .

(٧) « قطف الأزهار المتناثرة » (ص ٢٢٩) ، ح (٨٥) .

(٨) « نظم المتناثر » (ص ١٥٣) ، ح (١٦٥) .

(٩) يقصد « الكتب الستة » مع « مسند أحمد » .

(١٠) رواه أحمد في « المسند » (٩١/٢) ، وأبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ح (٣٦٨١) ، والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء فيما أسكر كثيره . . فقليله حرام ، ح (١٨٦٥) ، والنسائي في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، ح (٥٦٠٧) ، وابن ماجه في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره . . فقليله حرام ، ح (٢٣٩٢) .

وفي رواية : « مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ . . فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ »[1] ، [2] .

٩٣٠) أبو كثير[3] ، السحيمي[4] ، الغبري[5] ، اليمامي الأعمىٰ ، قيل : اسمه : يزيد بن عبد الرحمـٰن بن أذينة ، وقيل : غفيلة ، روىٰ له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وعنه : ابنه زفر ، ويحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[6] / .

١٧٥٤

* * *

(١) رواه أحمد في « المسند » (٧٢/٦) ، وأبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ح (٣٦٨٧) ، والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء فيما أسكر كثيره . . فقليله حرام ، ح (١٨٦٦) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٩٩) ، [ص ١٦٧ ، ح ١٦٦] . مؤلف .

(٣) ترجمته في « الجرح والتعديل » (٢٧٦/٩) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٢٣) ، و« تهذيب الكمال » (٢٢١/٣٤) ، و« الكاشف » (٤٥٣/٢) ، و« التهذيب » (٢٣١/١٢) ، و« التقريب » (ص ٦٦٨) ، و« الخلاصة » (ص ٤٥٨) .

(٤) السحيمي ـ بضم السين ، وفتح الحاء المهملتين ، وبعدها ياء مثناة من تحتها ، وفي آخرها ميم ـ : هـٰذه النسبة إلىٰ سحيم ؛ وهو بطن من بني حنيفة . « اللباب في تهذيب الأنساب » (١٠٧/٢) .

(٥) الغبري ـ بضم الغين ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخرها راء ـ : هـٰذه النسبة إلىٰ غبر بن غنم بن حبيب . « اللباب في تهذيب الأنساب » (٣٧٤/٢) .

(٦) « الثقات » (٥٣٩/٥) .

حديث المسند (٧٧٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ) .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . . مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حِمىً) .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] ، وأبو داود [٣] .

وورد الحديث : عن علي بن أبي طالب [٤] ، وسعد بن أبي وقاص [٥] : عند أحمد ، وأبي داود .

وذكر جدي رحمه الله في « المتواتر » [٦] : (أن المدينة حرام) ،

---

(١) « الموطأ » (٢/٨٨٩) ، ح (١٥٧٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب لابتي المدينة ، ح (١٨٧٣) ، و« صحيح مسلم » (١٣٧٢) .

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود ، ورواه الترمذي في المناقب ، ما جاء في فضل المدينة ، ح (٣٩٢١) .

(٤) حديثه : عند أبي داود كتاب المناسك ، ح (٢٠٣١) .

(٥) حديثه : عند أحمد (١/١٦٩) ، و« سنن أبي داود » في المناسك ، باب : في تحريم المدينة ، ح (٢٠٣٧) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ٢٠١) ، ح (٢٤٤) .

ونقل عن ابن القيم في « إعلام الموقعين »[١] : أنه رواها بضعة وعشرون صحابياً[٢] .

وفي « صحيح مسلم » : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ؛ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ »[٣] ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم[٤] / . ١٧٥٥

« إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ : أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا . . إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا . . إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٥] ، عن سعد بن أبي وقاص ، وستة آخرين من الصحابة .

« اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ »[٦] ، عن أنس بن مالك .

« اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ »[٧] ، عن أنس .

---

(١) « إعلام الموقعين » (٣٤٧/٢) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٢٨) . مؤلف .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٠) .

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد ، صحابي شهير ، روىٰ صفة الوضوء وغير ذٰلك ، ويقال : إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحرة سنة (٦٣ هـ) . « الاستيعاب » (٩١٣/٣) ، و« معجم الصحابة » (١١٠/٢) ، و« الإصابة » (٩٨/٤) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٣) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٨) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٩) .

« اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ »(١) .

ورواة تحريم المدينة من الصحابة فيهم : أبو هريرة ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، ورافع بن خديج(٢) ، وجابر(٣) ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ـ عنه : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ »(٤) ـ ، وسهل بن حنيف(٥) ، وعائشة(٦) ، وابن عمر(٧) ، وأحاديثهم جميعاً عند مسلم(٨) .

وقد مضى الحديث مشروحاً ومخرجاً في صفحات (٨٩١ ـ ٨٩٤) ، و(١٣٠٣ ، و ١٣٠٤) من هٰذه المذكرات ، وصفحة (١٨٩٩ ، و ١٩٠٠) منها(٩) ، (١٠) .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٧٥٦

* * *

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٣) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦١) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٢) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٤) .
(٥) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٥) .
(٦) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٦) .
(٧) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٧٧) .
(٨) « النووي علىٰ مسلم » (٩/١٣٤ ـ ١٥٢) . مؤلف .
(٩) (٦/٤٠ ـ ٤٢) ، (٧/١٤٨ ـ ١٤٩) ، (٩/١٦ ـ ١٩) .
(١٠) يوم الأربعاء (٢٧ رمضان ٩٠) بعد العصر في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٤١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ ـ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ ـ يَعْنِي : الْمَدِينَةَ ـ . . أَذَابَهُ اللهُ ؛ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، وابن ماجه[٣] .

ويحقق محمود شاكر[٤] رحمه الله : أن السند فيه غلط قديم : عمرو بن حريث ، عن ابن عمارة ، صوابه : عمرو بن يحيى بن عمارة ، وهٰكذا رواه مسلم في « الصحيح » .

وورد عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد[٥] ، ومسلم[٦] .

ورواية مسلم عن سعد : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ . .

---

(١) الدرس الخامس والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٨٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب فضل المدينة ، ح (٣١١٤) .

(٤) « المسند » (٤٥٧/٧) طبعة دار الحديث ، وقوله : محمود شاكر ، كذا بخط المؤلف ، والصواب : أحمد شاكر ، والله أعلم .

(٥) « المسند » (١٨٤/١) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، ح (١٣٦٣) .

إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

قال عياض : (هـٰذا حكمه في الآخرة ، وقد يكون المراد به : من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . . كفي المسلمون أمره ، واضمحل كيده ؛ كما يضمحل الرصاص / في النار ، وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم ؛ أي : أذابه الله ذوب الرصاص ، ويكون ذٰلك لمن أرادها في الدنيا ، فلا يمهله الله ، ولا يمكن له سلطان ، بل يذهبه عن قرب) . ١٧٥٧

قال : (كما انقضىٰ شأن من حاربها أيام بني أمية ؛ مثل مسلم بن عقبة ؛ فإنه هلك في منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله علىٰ أثر ذٰلك ، وغيرهما ممن صنع صنيعهما)[١] .

٩٣١) عمرو بن يحيى بن عمارة[٢] الأنصاري[٣] ، المازني[٤] ، المدني ، روىٰ له : الجماعة ، وروىٰ عن : أبيه ، ودينار القراظ ، ومريم بنت

---

(١) « النووي علىٰ مسلم » (١٣٧/٩ ، و ١٣٨ ، و ١٥٧ ، و ١٥٨) . مؤلف .

(٢) أما عمارة وابن عمارة . . فكثيرون ، وأما عمارة ـ بكسر العين ـ . . فهو أبي بن عمارة ، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . « المؤتلف والمختلف » للدارقطني (١٥٥٣/٣) ، و« الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف » لابن ماكولا (٢٧١/٦) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٨٢/٦) ، و« معرفة الثقات » للعجلي (١٨٧/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٦٣/٦) ، و« الثقات » (٢١٥/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٢٩٥/٢٢) ، و« الكاشف » (٩١/٢) ، و« مشاهير الأمصار » (١٣٨/١) ، و« المغني في الضعفاء » (٤٩١/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٣٥٢/٥) ، و« لسان الميزان » (٣٢٨/٧) ، و« التهذيب » (١٠٤/٨) ، و« التقريب » (ص ٤٢٨) .

(٤) المازني ـ بفتح الميم ، وسكون الألف ، وكسر الزاي ، وفي آخرها نون ـ : هـٰذه النسبة إلىٰ مازن بن عمرو بن تميم . « اللباب في تهذيب الأنساب » (١٤٥/٣) .

إياس ، وعنه : مالك ، وابن جريج ، والحمادان والسفيانان ، كان ثقةً صالحاً ، كثير الحديث ، مات سنة (١٤٠ هـ) .

٩٣٢) دينار[١] ، أبو عبد الله القراظ الخزاعي مولاهم المدني . **روىٰ عن** : معاذ بن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، **وعنه** : عمرو بن يحيى بن عمارة ، وزيد بن أسلم ، وأسامة بن زيد الليثي ، ذكره في « الثقات » ابن حبان[٢] / . ١٧٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٤٤/٣) ، و« تهذيب الكمال » (٥٠٦/٨) ، و« الكاشف » (٣٨٥/١) ، و« التهذيب » (١٨٨/٣) ، و« التقريب » (ص ٢٠٢) ، و« الخلاصة » (ص ١١١) .

(٢) « الثقات » (٢١٨/٤) .

حديث المسند (٧٧٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ . . جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لِفِيهِ زَبِيبَتَانِ ، يَتْبَعُهُ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَلَا يَزَالُ يَقْضِمُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[١] ، والنسائي[٢] ، وابن حبان[٣] .

وورد عن ابن عمر[٤] ، وابن مسعود[٥] : عند أحمد ، والطبراني ، وعن جابر عند مسلم[٦] .

الشُّجَاعُ : الحية الذكر .

(أَقْـرَع) : سمي أقـرع ؛ لأنـه يقـري السـم ، ويجمعه في رأسـه حتىٰ تتمعط فروة رأسه[٧] ، وحتىٰ يبيض رأسه من السم[٨] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (١٤٠٣) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، ح (٢٤٨٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٨٠/٥) .

(٤) حديثه : عند أحمد (٩٨/٢) .

(٥) حديثه : عند أحمد (٣٧٧/١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٠/٩) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (٩٨٨) .

(٧) نقله في « الفتح » عن الأزهري . « تهذيب اللغة » (١٥٤/١) .

(٨) نقله الحافظ عن القرطبي . « المفهم » (٣١/٣) .

(زَبِيبَتَانِ) : تثنية زبيبة ؛ وهما الزبدتان اللتان في الشدقين ، يقال : تكلم حتىٰ زبد شدقاه ؛ أي : خرج الزبد منهما ، وقيل : هما النكتتان السوداوان فوق عينيه .

(يَقْضِمُهَا) : هو الأكل بأطراف الأسنان ، وهو من باب تعب ، وفي لغة : من باب ضرب أيضاً / . ١٧٥٩

ورواية البخاري[1] : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ . . مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي : بِشِدْقَيْهِ ـ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2] » .

وَرِوَايَةُ النَّسَائِي[3] : « وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَيَطْلُبُهُ : أَنَا كَنْزُكَ ، فَلَا يَزَالُ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ » .

يُطَوِّقهُ : أي : يصير الثعبان طوقاً .

يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ : أي يأخذ الشجاع بشدقي صاحب المال .

وهما أيضاً : العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين ، وهما : لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (١٤٠٣) .
(٢) سورة آل عمران : (١٨٠) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، ح (٢٤٤٨) .

وروايـة ابـن حبـان[١] : « يَتْبَعُهُ ، فَيَقُولُ : أَنَـا كَنْزُكَ الَّـذِي تَـرَكْتَـه[٢] بَعْدَكَ ، فَلَا يَـزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا ، ثُـمَّ يُتْبِعَهُ سَائِرَ جَسَدِهِ » / .

١٧٦٠

ورواية لمسلم[٣] : عن جابر : « يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ . . أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا ؛ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

ورواية للطبراني[٤] : عن ابن مسعود : « يَنْقُرُ رَأْسَهُ » .

قال الحافظ : (وظاهر الحديث : أن الله يصير نفس المال بهٰذه الصفة) .

وفي حديث جابر : « إِلَّا مُثِّلَ لَـهُ » ، قال القرطبي : (أي : صور أو نصب وأقيم ، من قولهم : مثل قائماً ؛ أي : منتصباً)[٥] ،[٦] ،[٧] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٧٦١

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٩/٨) .

(٢) هٰذا لفظ ابن خزيمة (١١/٤) ، ورواه ابن حبان بلفظ : « خَلَّفْتَ » بدل : « تركته » .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (٩٨٨) .

(٤) « المعجم الكبير » (٢٣٠/٩) .

(٥) « المفهم » (٣٠/٣) .

(٦) « الفتح » (٢٦٨/٣ ـ ٢٧٠) . مؤلف .

(٧) يوم الخميس (٢٨ رمضان ٩٠) في الحرم النبوي بعد العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٤٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[٢] ، والشافعي في « الأم »[٣] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٤] ، وابن الجارود في « المنتقىٰ »[٥] .

وورد عن علي في السنن[٦] .

---

(١) الدرس السادس والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الزكاة ، باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ح (١٤٦٣) ، ومسلم في الزكاة ، ح (٩٨٢) ، وأبو داود في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، ح (١٥٩٥) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ، ح (٦٢٨) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الخيل ، ح (٢٤٦٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ، ح (١٨١٢) .

(٣) « الأم » (٢/٢٦) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٤/١١٧) .

(٥) « المنتقىٰ » (١/٩٧) .

(٦) رواه أبو داود في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، ح (١٥٧٤) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، ح (٦٢٠) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الورق ، ح (٢٤٧٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، ح (١٧٩٠) ، بلفظ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٠٥٧ ، و ١٠٥٨) ، و(١١٩٥) من هٰذه المذكرات[١] .

* * *

(١) (٢٥٢/٦ ـ ٢٥٣) ، (٤٨٧/٦) .

حديث المسند (٧٧٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْراً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . حَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ؟! » / . ١٧٦٢

حديث صحيح .

وفي رواية لمسلم[١] : « كِخْ كِخْ ، ارْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟! » .

كِخْ كِخْ : هي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات ؛ أي : اتركه ، وفيه : أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ، وتمنع من تعاطيه ، وهٰذا واجب على الولي .

(أَمَا عَلِمْتَ) : هٰذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه ، وإن لم يكن المخاطب عالماً به ؛ وتقديره : عجب كيف خفي

---

(١) « صحيح مسلم » في الزكاة ، ح (١٠٦٩) ، ورواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي وآله ، ح (١٤٩١) .

عليك هٰذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي وعلىٰ آله .

وآله عليه السلام[1] : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، عند بعض المالكية[2] ، ومذهب الشافعي[3] ، وعند مالك[4] ، وأبي حنيفة[5] : هم بنو هاشم خاصةً .

ودليل الشافعي : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، وقسم بينهم سهم ذوي القربىٰ[6] .

وأما صدقة التطوع . . فعند الشافعي فيها ثلاثة أقوال ؛ الأصح : أنها تحرم علىٰ / رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحل لآله . ١٧٦٣

---

(١) قال ابن رشد في « مسائله » (٣٣١/١ ـ ٣٣٦) : (واختلف أهل العلم في تعيين آل النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ سبعة أقوال ؛ أحدها : أنهم بنو هاشم ، الثاني : أنهم بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ، الثالث : أنهم بنو هاشم ، وبنو عبد مناف ، الرابع : أنهم بنو هاشم ، وبنو عبد مناف ، وبنو قصي ، الخامس : أنهم بنو هاشم ، وبنو عبد مناف ، وبنو قصي ، وبنو كلاب ، وبنو مرة ، وبنو كعب ، السادس : أنهم بنو هاشم ، وبنو عبد مناف ، وبنو قصي ، وبنو كلاب ، وبنو مرة ، وبنو كعب ، وبنو لؤي ، وبنو غالب ، السابع : أنهم قريش كلهم) .

(٢) وهو قول أشهب ، حكاه عنه القرافي في « الذخيرة » (١٤٢/٣) ، وقال أصبغ : (وآل محمد : عشيرته الأقربون ؛ آل عبد المطلب ، وآل هاشم ، وآل عبد مناف ، وآل قصي ، وآل غالب) . « النوادر والزيادات » (٢٩٧/٢) ، و« البيان والتحصيل » (٣٨٢/٢) .

(٣) « الأم » (٨١/٢) .

(٤) حكاه في « النوادر والزيادات » (٢٧٣/٢) ، و« البيان والتحصيل » (٣٨٢/٢) عن ابن القاسم ، وعزاه ابن بطال في « شرحه » (٥٤٢/٣) لابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون .

(٥) « تبيين الحقائق » (٣٠٣/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٥٠/٢) .

(٦) رواه البخاري في فرض الخمس ، باب : ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام ، ح (٣١٤٠) .

وبالتحريم : قال أبو حنيفة ، وسائر الكوفيين ، وبعض المالكية[1] .

وبالإباحة : قال مالك[2] .

(أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تحل) : ظاهره : تحريم صدقة الفرض ، والنفل[3] .

قال الشافعي : (بنو هاشم ، وبنو المطلب أشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربىٰ ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة)[4] .

قال ابن قدامة : (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة) كذا قال[5] .

ولٰكن نقل الطبري[6] : الجواز عن أبي حنيفة[7] ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربىٰ ، حكاه الطحاوي[8] ، ونقله بعض المالكية[9] ، عن الأبهري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف[10] : يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم .

---

(١) منهم : أصبغ . « النوادر والزيادات » (٢/٢٩٧) ، و« شرح ابن بطال » (٣/٥٤٠) .

(٢) « شرح ابن بطال » (٣/٥٤٠) .

(٣) « النووي علىٰ مسلم » (٧/١٧٥ و١٧٦) . مؤلف .

(٤) « الأم » (٤/١٥١) .

(٥) « المغني » (٢/٢٧٤) .

(٦) « الفتح » (٣/٣٥٤) .

(٧) « البناية في شرح الهداية » (٣/٥٥٤) .

(٨) « شرح معاني الآثار » (٢/٣) .

(٩) « الذخيرة » (٣/١٤٢) .

(١٠) « حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح » (ص ٤٧٣) .

قال الحافظ : (وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ، / ومن غيره ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ قُل مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ ﴾[1] ، ولو أحلها لآله . . لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2] . ١٧٦٤

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصدقة أوساخ الناس » ؛ كما رواه مسلم[3]) .

قال : (ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم : أن موجب المنع رفع يد الأدنىٰ على الأعلىٰ ، فأما الأعلىٰ علىٰ مثله . . فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة) .

وورد الحديث عن الحسن بن علي : عند الطحاوي[4] ، وأحمد .

وورد عن أبي ليلى الأنصاري[5] : عند الطبراني[6] ، والطحاوي[7] .

قال الحافظ : (وفي الحديث : مخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز ؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً) .

---

(١) سورة الفرقان : (٥٧) .

(٢) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، ح (١٠٧٢) .

(٤) « شرح معاني الآثار » (٢٩٧/٣) .

(٥) أبو ليلى الأنصاري ، والد عبد الرحمـٰن ، شهد أحداً وقتل بصفين ، له دار بالكوفة ، عنه : ابنه عبد الرحمـٰن ، وأرسل عنه : عدي بن ثابت ، يقال : اسمه : بلال ، وقيل : أوس ، وقيل غير ذٰلك . « طبقات ابن سعد » (٥٤/٦) ، و« الاستيعاب » (١٧٤٤/٤) ، و« الإصابة » (٣٥٢/٧) .

(٦) « المعجم الكبير » (٧٥/٧) .

(٧) « شرح معاني الآثار » (٢٩٧/٣) .

وقال : (« أما علمت » : هو شيء يقال عند الأمر الواضح ، وإن لم يكن المخاطب بذٰلك عالماً ؛ أي : كيف خفي عليك هٰذا مع ظهوره ؟! وهو أبلغ في الزجر من قوله : لا تفعل)[1] / . ١٧٦٥

❋ ❋ ❋

(١) « الفتح » (٣٥٤/٣ و ٣٥٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُسْتَأْمَرُ الثَّيِّبُ ، وَتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ » ، قَالُوا : وَمَا إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تَسْكُتُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] ، وورد عن سبعة من الصحابة .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (٧١١ ـ ٧١٤) ، و(١٢٠٦) ، (١٣٨٨) من هـٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في الحيل ، باب : في النكاح ، ح (٦٩٦٨) ، ومسلم في النكاح ، ح (١٤١٦) ، وأبو داود في النكاح ، باب : في الاستئمار ، ح (٢٠٩٢) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، ح (١١٠٧) ، والنسائي في النكاح ، باب : في استئذان البكر في نفسها ، ح (٣٢٦٢) ، وابن ماجه في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ، ح (١٨٧١) .

(٢) (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٨) ، (٥٠٢/٦) ، (٢٧٥/٧) .

حديث المسند (٧٧٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، كَذَا قَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ـ جَاءَ . . . وَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَزَارِيِّ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَكَ إِبِلٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « أَفِيهَا أَوْرَقُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٌ ، قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ تَرَىٰ ؟ » قَالَ : مَا أَدْرِي ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ ؟ قَالَ : « وَهَـٰذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [1] ، وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٨٣٨ ـ ٨٤٠) من هـٰذه المذكرات [2] ، [3] .

١٧٦٦ والحمد لله رب العالمين / .

(١) رواه البخاري في الطلاق ، باب : إذا عرض بنفي الولد ، ح (٥٣٠٥) ، ومسلم في اللعان ، ح (١٥٠٠) ، وأبو داود في الطلاق ، باب : إذا شك في الولد ، ح (٢٢٦٠) ، والترمذي في الولاء ، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده ، ح (٢١٢٨) ، والنسائي في الطلاق ، باب إذا عرض بامرأته ، ح (٣٤٧٨) ، وابن ماجه في النكاح ، باب : في الرجل يشك في ولده ، ح (٢٠٠٢) .

(٢) (٤٦٧/٥ ـ ٤٧٠) .

(٣) يوم الجمعة (٢٩ رمضان ٩٠) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٤٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، مِنْ مُزَيْنَةَ ، وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً .

حديث إسناده فيه مبهم ، ثم فيه إرسال وانقطاع .

وهو هنا إشارة إلىٰ حديث طويل رواه عبد الرزاق في « تفسيره » ـ شيخ أحمد هنا ـ تاماً مفصلاً ، فزال الإرسال والانقطاع بذكر أبي هريرة ، وبقي المبهم وإن وصف الزهري الراوي عنه بأنه ممن يتبع العلم ويعيه .

ورواه هٰكذا أبو داود[٢] ، والبيهقي[٣] ، والطبري في « التفسير »[٤] .

ورواية « تفسير عبد الرزاق » : عن الزهري ، قال : حدثنا رجل من مزينة ونحن جلوس عند ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : زنىٰ رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلىٰ هٰذا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه نبي بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا

---

(١) الدرس السابع والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : في رجم اليهود ، ح (٤٤٥٠) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٢١٥/٨) .

(٤) « تفسير الطبري » (٢٤٩/٦) .

دون الرجم . . قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبي من

١٧٦٧ أنبيائك ، فقال : فأتوا / النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ؛ ما ترىٰ في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمةً حتىٰ أتىٰ بيت مدراسهم ـ الموضع الذي يدرس فيه : المدرسة ـ ، فقام على الباب ، فقال : « أُنْشِدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ؛ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ ؟ » فقالوا : يحمم ـ يسود الوجه بالحمم والسواد ـ ويجبه ، قالوا : والتجبية : أن يحمل الزانيان علىٰ حمار ، وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت . . ألظ به النشيد : « أَسْتَحْلِفُكَ بِاللهِ » وألظ : ألح عليه ، فقال : اللهم ؛ إذ نشدتنا ، فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ » قال : زنىٰ رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم ، ثم زنىٰ رجل آخر في أثرة من الناس ـ عِشيرة وأهل بيت ـ فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا ترجم صاحبنا حتىٰ تجيء بصاحبك فترجمه ، فأصلحوا هٰذه العقوبة بينهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا » .

قال الزهري : بلغنا أن هٰذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾[1] ، فكان النبي صلى الله

١٧٦٨ عليه وسلم منهم / .

---

(١) سورة المائدة : (٤٤) .

وقد روي رجمهما بسند صحيح عند أحمد[1] : عن ابن عباس : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده ، فلما وجد اليهودي مس الحجارة . . قام علىٰ صاحبته ، فحنىٰ عليها يقيها مس الحجارة ، حتىٰ قتلا جميعاً) .

ورواه الطبراني عنه كذٰلك[2] ، قال الهيثمي : (ورجال أحمد ثقات)[3] .

ورواه الحاكم[4] ، وفيه : وقد أحصنا .

وقد روىٰ قصتهما كذٰلك ورجمهما ابن عمر عند الشيخين[5] ، وأحمد[6] ، وروايته : (إن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : « مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ » فقالوا : نسخم وجوههما ـ يلطخ بالسخام ؛ وهو سواد القدر أو الفحم ـ ويخزيان ، فقال : « كَذَبْتُمْ ؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ، فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ، فجاؤوا بالتوراة ، فقرأ حتىٰ إذا انتهىٰ إلىٰ موضع منها وضع القارئ يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفعها ، فإذا هي تلوح ، فقال ، أو قالوا : يا محمد ؛ إن فيها الرجم ، ولٰكنا كنا نتكاتمه

---

(١) « المسند » (٢٦١/١) .

(٢) « المعجم الكبير » (٣٣١/١٠) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٣٧١/٦) . مؤلف .

(٤) « المستدرك » (٤٠٦/٤) .

(٥) رواه البخاري في المناقب ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ ، ح (٣٦٣٥) ، ومسلم في الحدود ، ح (١٦٩٩) .

(٦) « المسند » (٥/٢) .

بيننا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجما ، قال ابن عمر : فلقد رأيته يجانئ عليها ، يقيها الحجارة بنفسه / . ١٧٦٩

وورد عن جابر بن عبد الله [1] : عند مسلم [2] ، وأحمد [3] .

وورد عن البراء بن عازب : عند مسلم [4] ، وأبي داوود [5] ، وأحمد [6] .

وفيه : فأنزل الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [7] ، قال : هي في الكفار .

ورجم المحصن الكافر : ذهب الشافعي [8] ، وأبو يوسف [9] : إلىٰ أنه يرجم ، وذهب أبو حنيفة [10] ، ومحمد ، وزيد بن علي : إلىٰ أنه يجلد ولا يرجم ، وقال مالك [11] : لا حد عليه .

---

(١) وورد كذلك عن جابر بن سمرة عند أبي داود الطيالسي (ص ١٠٥) ، وابن أبي شيبة (٤٢٨/٤) ، وأبي داود في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، ح (٤٤٣٧) ، وابن ماجه في الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية ، ح (٢٥٥٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، ح (١٧٠١) .

(٣) « المسند » (٣٨٦/٣) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، ح (١٧٠٠) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب ما جاء في رجم اليهوديين ، ح (٤٤٤٧) .

(٦) « المسند » (٢٨٦/٤) .

(٧) سورة المائدة : (٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٧) .

(٨) « الأم » (٢٧٤/٤) .

(٩) « بدائع الصنائع » (٣٨/٧) ، و« المبسوط » (٥٧/٩) .

(١٠) « التمهيد » (٣٩٢/١٤) ، و« الوسيط » للغزالي (٤٣٩/٦) .

(١١) « المدونة » (٢٨٨/٤) .

قال الشوكاني : وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق علىٰ أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام .

وتعقب بأن الشافعي ، وأحمد لا يشترطان ذٰلك ، وممن اشترط الإسلام في الإحصان : ربيعة شيخ مالك [1] ، وبعض الشافعية .

وقصة رجم اليهودي واليهودية ثابتة في الصحاح ، والسنن : / عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، والبراء ، وهي حجة علىٰ من يشترط في الرجم الإسلام ، وهي حجة لمن يقول : يرجم المحصن الكافر ـ ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ـ . . كما يرجم المحصن المسلم ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم عليهم بتوراتهم ، وإنما حكم عليهم بشرعه ، وما أنزل الله عليه ، وما كانت التوراة وما ذكر لهم منها . . إلا إقامةً للحجة عليهم ، وأن الرجم كذٰلك دينهم في المحصن الزاني . ١٧٧٠

وورد الحديث كذٰلك : عن عبد الله بن الحارث الزبيدي [2] : عند البيهقي [3] ، وعن جابر بن عبد الله ؛ كما مضىٰ ، فهم ستة [4] من الصحابة كلهم روىٰ قصة رجم اليهوديين [5] .

---

(١) « المدونة » (٤/٢٨٨) .

(٢) عبد الله بن الحارث بن جزء ـ بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، بعدها همزة ـ ، الزبيدي ، أبو الحارث ، سكن مصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٨٦ هـ) . « معرفة الصحابة » (٢/٨٦) ، و« الاستيعاب » (٣/٨٨٣) ، و« أسد الغابة » (٣/١٩٨) ، و« الإصابة » (٤/٤٦) ، و« التقريب » (ص ٢٩٩) .

(٣) « معرفة السنن والآثار » (٦/٣٢٤) ، و« السنن الكبرىٰ » (٨/٢١٥) . ورواه كذٰلك البزار في « مسنده » (٩/٢٤٦) .

(٤) بل هم سبعة ، فقد رواه كذٰلك جابر بن سمرة ؛ كما مر .

(٥) « نيل الأوطار » (٧/٧) ، [١٣/٢٤٣ ، ٢٤٤] . مؤلف .

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [1] / . ١٧٧١

❋ ❋ ❋

(١) سورة المائدة : (٤٨) .

حديث المسند (٧٧٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ . . فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ . . فَاقْتُلُوهُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

رواه أربعة عشر صحابياً : ابن عمرو[1] ، وابن عمر[2] ، وأبو هريرة ، ومعاوية[3] ، وأبو سعيد[4] ، وشرحبيل[5] ، ورجل صحابي[6] ، والشريد[7] ، . . . .

---

(١) « مسند أحمد » (١٩١/٢) ، و« المستدرك » (٤١٤/٤) .

(٢) « مسند أحمد » (١٣٦/٢) ، و« سنن أبي داود » ، ح (٤٤٨٣) ، و« المستدرك » (٤١٣/٤) .

(٣) « مسند أحمد » (٩٣/٤) ، و« مصنف عبد الرزاق » (٣٨٠/٧) ، و« سنن أبي داود » ، ح (١٤٤٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٢٩٥/١٠) .

(٥) « مسند أحمد » (٢٣٤/٤) ، و« الآحاد والمثاني » (٣٩٠/٤) ، و« المستدرك » (٤١٤/٤) ، وشرحبيل : هو شرحبيل بن أوس بن شرحبيل الكندي ، شامي نزل حمص ، له صحبة ورواية . « الاستيعاب » (٦٩٨/٢) ، و« معرفة الصحابة » (١٤٦٧/٣) ، و« الإصابة » (٣٢٧/٣) .

(٦) « مسند أحمد » (٣٦٩/٥) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٢٧/٣) .

(٧) « المستدرك » (٤٤١/٤) ، و« سنن الدارمي » ح (٢٣١٣) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٥٦/٣) ، والشريد : هو الشريد ـ بوزن الطويل ـ الثقفي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، ←

وجرير [١] ، وغضيف [٢] ، وأبو الرمداء [٣] ، وجابر [٤] ، وديلم الجيشاني [٥] ، ونفر من الصحابة [٦] ، وقبيصة بن ذؤيب مرسل [٧] .

قيل : كان اسمه مالكاً ، أردفه النبي صلى الله عليه وسلم وراءه واستنشده من شعر أمية بن أبي الصلت . « الاستيعاب » (٧٠٨/٢) ، و« الإصابة » (٣٤٠/٣) .

(١) « المستدرك » (٤١٢/٤) .

(٢) « المعجم الكبير » (٢٦٤/٨) ، وغضيف : هو غضيف ـ مصغر ، ويقال : غطيف ـ ابن الحارث السكوني ، أبو أسماء ، حمصي مختلف في صحبته ، مات سنة بضع وستين . « الطبقات » (٣٢٣/٥) ، و« معرفة الصحابة » (٢٢٧٣/٤) ، و« الاستيعاب » (١٢٥٤/٣) ، و« الإصابة » (٣٢٣/٣) .

(٣) « المعجم الكبير » (٣٥٥/٢٢) ، وأبو الرمداء : هو ياسر أبو الرمداء ، وقيل : أبو الربداء البلوي ، مولىً لهم ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم ، وأهل مصر يقولونه بالباء ، قال ابن يونس : (صحفه بعض الرواة ، فقال : أبو الرمداء ، بالميم) . « معرفة الصحابة » (٢٨٩٢/٥) ، و« الاستيعاب » (١٦٥٨/٤) ، و« فتح الباب في الكنىٰ والألقاب » (ص ٣٢٨) ، و« الإصابة » (٤٤٣/٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي (٢٥٧/٣) .

(٥) « الأشربة » لأحمد (ص ٤١) .

ديلم الحميري الجيشاني ، وهو : ديلم بن أبي ديلم ، ويقال : ديلم بن فيروز ، ويقال : ديلم بن هوشع ، كان أول وافد على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، أرسله معاذ ، ثم شهد فتح مصر ونزلها . « معرفة الصحابة » (١٠٠٩/٢) ، و« الاستيعاب » (٤٦٣/٢) ، و« أسد الغابة » (٩٦/٢) ، و« الإصابة » (٣٩٢/٢) .

(٦) كذا قال النسائي في « سننه » ، ح (٥٦٦١) .

(٧) « سنن أبي داود » ح (٤٤٨٥) ، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد ، ويقال : أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين ، قال أبو الزناد : (كان فقهاء أهل المدينة أربعة : سعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان) . « طبقات ابن سعد » (٤٤٨/٧) ، و« الاستيعاب » (٢٧٣/٣) ، و« معجم الصحابة » (٣٤٣/٢) ، و« تهذيب الكمال » (٤٧٦/٢٣) ، و« التقريب » (ص ٤٥٣) .

ونص علىٰ تواتره : جدي[1] ، والسيوطي رحمهما الله .

وأحاديثهم في صحاح الحاكم ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والسنن ، والمسانيد ، والمعاجم ، وغيرها .

وقد مضىٰ شرحه وتخريجه في صفحات (٣٦٦ ـ ٣٦٩) ، (٤٠٦) من هٰذه المذكرات[2] / . ١٧٧٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١٦٤) ، ح (١٨٣) .

(٢) (٤/٤٣١ ـ ٤٣٨) ، (٤/٤٨٩) .

حديث المسند (٧٧٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

حديث صحيح متواتر .

ورد عن ثمان وعشرين صحابياً ، مع المرسلات ، أحاديثهم عند الجماعة ، وفي مسانيد ، ومعاجم .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٢٧٩ ـ ٢٨٥) ، و(٩٩٩) من هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) ، (١٧٣/٦ ـ ١٧٤) .

حديث المسند (٧٧٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » .

حديث صحيح متواتر .

ورد عن أحد عشر صحابياً .

ونص علىٰ تواتره : جدي رحمه الله [١] .

واستدركت عليه العبادلة : ابن عمر [٢] ، وابن مسعود [٣] ، وابن عمرو [٤] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١١٠٠ ـ ١١٠٢) ، و(١٦٥٢) من هٰذه المذكرات [٥] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١٤) ، ح (٩٦) .

(٢) روىٰ حديثه : موقوفاً ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٨/١) .

(٣) روىٰ حديثه : موقوفاً ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٧/١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٨/٩) .

(٤) روىٰ حديثه : أبو داود في الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ، ح (١١١٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٦/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٦٨/١) .

(٥) (٣٢٢/٦ ـ ٣٢٦) ، (١٦٠/٨ ـ ١٦١) .

حديث المسند (٧٧٥١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

مثل سابقه بسند آخر :

فالأول : عن ابن جريج ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

والثاني : عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة .

❋ ❋ ❋

(١) هٰذا الحديث حسبه الشيخ شعيب الأرنؤوط في نسخته مع الحديث السابق ترقيماً واحداً ، والشارح هنا اعتبرهما حديثين ، فيتقلص الفارق في الترقيم إلىٰ ثلاثة عشر عدداً فقط . مصحح .

حديث المسند (٧٧٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

حديث صحيح .

رواه الجماعة (١) ، والحاكم (٢) ، والبيهقي (٣) ، ومالك (٤) .

وورد عن عائشة (٥) ، وأبي قتادة (٦) : عند الشيخين ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

---

(١) رواه البخاري في المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ح (٥٨٠) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦٠٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، ح (١١٢١) ، والترمذي في المواقيت ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، ح (٥٢٤) ، والنسائي في المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ح (٥٥٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، ح (١١٢٢) .

(٢) « المستدرك » (٤٢٩/١) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٢٠٢/٣) .

(٤) « الموطأ » (١٠٥/١) ح (٢٣٨) .

(٥) روىٰ حديثها : مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٩) ، وأحمد (٧٨/٦) ، والنسائي في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصبح ، ح (٥٥١) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضيق ، ح (٧٠٠) .

(٦) روىٰ حديثه : البخاري في الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، ح (٦٣٥) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦٠٣) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) ، و(٩٢٥ ـ ٩٢٧) ، و(١٦١٨) من هٰذه المذكرات[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٣/٦ ـ ٣٧) ، (٧٧/٦ ـ ٧٩) ، (١١٢/٨ ـ ١١٣) .

(٢) يوم الأربعاء (٢٥ شوال ١٣٩٠ هـ) في عتبات الروضة الشريفة بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٥٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي الْأَغَرُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ[٢] : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . جَلَسَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، يَكْتُبُونَ كُلَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ ، وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ .

قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي ـ حَسِبْتُهُ قَالَ : ـ بَيْضَةً » .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثامن والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) هـٰذا النص من نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، أما عبارة الشارح . . فهي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا شك أن مثل هـٰذا لا يقوله أبو هريرة من عنده ، إنما هو من المرفوع ، والله أعلم . مصحح .

حديث المسند (٧٧٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ . . . » فَذَكَرَهُ ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي الْبَيْضَةِ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ . . . نَحْوَهُ .

حديث واحد بثلاثة أسانيد ، كلها عن الزهري .

الأول : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري / . ١٧٧٥

والثاني : عن علي بن إسحاق ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري .

والثالث : عن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري .

إلا أن الحديث بالسند الأول : فيه شك هل ذكر رسول الله البيضة ، والثاني : لا يشك الراوي في أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وابن خزيمة [٤] .

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢١١) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥٠) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح (١٣٨٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، ح (١٠٩٢) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (١٣٣/٣) .

وورد الحديث عن علي عند أحمد[1] ، وأبي داود[2] .

وورد عن ابن عمر عند أبي نعيم في « الحلية »[3] .

وورد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند ابن خزيمة[4] .

وسمع الحديث أحمد عن شيوخ ستة : الثلاثة المذكورين آنفاً ، والثلاثة : أبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني[5] ، ويعقوب [بن إبراهيم][6] بن سعد[7] ، ويونس بن محمد المؤدب[8] ، وأحاديثهم في « المسند » أيضاً .

---

(١) « مسند أحمد » (٩٣/١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٥١) .

(٣) « حلية الأولياء » (٣٥١/٦) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (١٣٤/٣) .

(٥) « المسند » (٢٦٣/٢) ، مظفر بن مدرك الخراساني ، أبو كامل ، نزيل بغداد ، ثقة متقن ، كان لا يحدث إلا عن ثقة ، مات سنة (٢٠٧ هـ) ، وقد ذكره ابن عدي ، وغيره في شيوخ البخاري ، وهو وهم ؛ فإنه لم يلحقه . ترجمته في « التاريخ الكبير » (٧٤/٨) ، و« الجرح والتعديل » (٤٤٢/٨) ، و« الثقات » (٢٠٠/٩) ، و« تهذيب الكمال » (٩٨/٢٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٥٧/١) ، « الكاشف » (٢٧٢/٢) ، و« التهذيب » (١٦٦/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥٣٥) ، و« الخلاصة » (ص ٣٩٧) .

(٦) الزيادة من مصادر ترجمته .

(٧) « المسند » (٨١/٣) ، يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل من صغار التابعين ، مات سنة (٢٠٨ هـ) . ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٩٦/٨) ، و« الجرح والتعديل » (٢٠٢/٩) ، و« الثقات » (٣٧٢/٢) ، و« تهذيب الكمال » (٣٠٨/٣٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٣٥/٩) ، « الكاشف » (٣٩٣/٢) ، و« التهذيب » (٣٣٣/١١) ، و« التقريب » (ص ٦٠٧) .

(٨) « المسند » (٢٦٣/٢) ، يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ←

والحديث قد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٩٩٢ ، و ٩٩٤) ، و(١٣٧٣ ـ ١٣٧٧) من هـٰذه المذكرات[1] .

فالحديث رواه ستة من الصحابة[2] : أبو هريرة ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وسمرة[3] ، وأبو سعيد[4] / . ١٧٧٦

* * *

← ثبت ، من صغار التابعين ، مات سنة (٢٠٧ هـ) . ترجمته في « الثقات » (٢٨٩/٩) ، و« تهذيب الكمال » (٥٤٠/٣٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٦١/١) ، و« الكاشف » (٤٠٤/٢) ، و« التهذيب » (٣٩٣/١١) ، و« التقريب » (ص ٦١٤) ، و« الخلاصة » (٤٤١) .

(١) (١٦٤/٦ ـ ١٦٦) ، (٢٥٣/٧ ـ ٢٥٧) .

(٢) ورواه كذلك أبو أمامة ، وهو عند أحمد (٢٦٠/٥) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٢٨٧/٨) ؛ كما رواه واثلة ابن الأسقع ، وهو عند الطبراني في « معجمه الكبير » (٦١/٢٢) .

(٣) روىٰ حديثه : ابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، ح (١٠٩٣) .

(٤) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (٨١/٣) .

حديث المسند (٧٧٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ـ وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا ـ ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [(١)] ، والجماعة [(٢)] .

وورد الحديث عن أبي موسىٰ عند مسلم [(٣)] ، وأبي داود [(٤)] .

وعن عمرو بن عوف المزني [(٥)] : . . . .

---

(١) « الموطأ » (١٠٨/١) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٩٣٥) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة ، ح (١٠٤٦) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩١) ، والنسائي في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٣١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، ح (٨٥٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ، ح (١٠٤٩) .

(٥) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، وقيل : مليحة ، أبو عبد الله ، المزني ، قديم الإسلام ، أحد البكائين ، مات في ولاية معاوية . « معرفة الصحابة » (٢٠٠/٤) ، و« الاستيعاب » (١١٩٦/٣) ، و« أسد الغابة » (٢٧٥/٤) ، و« الإصابة » (٦٦٦/٤) .

عند الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] ، ومسلم .

وعن أبي [لبابة] [٣] البدري [٤] : عند أحمد [٥] ، وابن ماجه [٦] .

وعن عبد الله بن سلام [٧] .

وجابر بن عبد الله في السنن [٨] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٧٥٧ ـ ٧٥٩) من هٰذه المذكرات [٩] / .

١٧٧٧

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٨) .

(٣) في المخطوطة : (لبانة) وهو تصحيف ، وأورده الشارح رحمه الله عند شرح ح (٧١٥١) ، وح (٧٢١٣) ، ح (٧٨١٠) مصحفاً كذٰلك .

(٤) أبو لبابة الأنصاري المدني ، اسمه بشير ، وقيل : رفاعة ، بن عبد المنذر ، صحابي ، وكان أحد النقباء ، وعاش إلىٰ خلافة علي . « الطبقات » (٣/٤٥٧) ، و« معرفة الصحابة » (٢/١٠٧٤) ، و« الاستيعاب » (٤/١٧٤٠) ، و« أسد الغابة » (١/٢٩١) ، و« الإصابة » (٧/٣٤٩) .

(٥) « مسند أحمد » (٣/٤٣٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

(٧) رواه أبو داود في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة (١٠٤٦) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩١) ، والنسائي في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٣٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

(٨) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الإجابة أي ساعة هي ، ح (١٠٤٨) ، والنسائي في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، ح (١٣٨٩) .

(٩) (٥/٣٧٦ ـ ٣٧٩) .

حديث المسند (٧٧٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ » .

حديث واحد بسندين ، كلاهما فيه مبهم .

الأول : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل يقال له : أبو إسحاق ، عن أبي هريرة .

والثاني : يونس بن محمد المؤدب الحافظ ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني ليث ، عن أبي إسحاق ، عن أبي هريرة .

ومتن الحديث صحيح .

حسنه : الترمذي[١] .

وصححه : ابن حبان[٢] وابن حزم[٣] ، ووثق رجال طريق من طرقه الحافظ[٤] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، ح (٩٩٣) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٤٣٥/٣) ح (١١٦١) .

(٣) « المحلىٰ » (٢٥١/١) .

(٤) « التلخيص الحبير » (١٣٧/١) .

ورواه أبو هريرة ، وعلي [١] ، وحذيفة [٢] ، وسعد ، وعائشة [٣] .

وقال بفقهه وجوباً ، واستحباباً مذاهب ، وأئمة .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٦٥٤) من هٰذه المذكرات [٤] / . ١٧٧٨

* * *

(١) « المسند » (١/ ٩٧) .

(٢) رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » (٣/ ١٤٩) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٣٥٤) ، والدارقطني في « العلل » (٤/ ١٤٦) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣) : (رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن أبيه ، ولم أجد من ذكر أباه) ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١/ ١٣٧) : (وعن حذيفة ذكره : ابن أبي حاتم ، والدارقطني في « العلل » ، وقالا : إنه لا يثبت ، قلت : ونفيهما الثبوت علىٰ طريقة المحدثين ، وإلا . . فهو علىٰ طريقة الفقهاء قوي ؛ لأن رواته ثقات) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في غسل يوم الجمعة ، ح (٣٤٨) .

(٤) (٨/ ١٦٤ ـ ١٦٦) .

حديث المسند (٧٧٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً . . عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً . . اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا ، وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ : قَالَ أَبِي : وَخَالَفَهُمَا يُونُسُ ، وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ .

حديث واحد بسندين :

الأول : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

الثاني : عن علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبي حفصة ، عن الزهري .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] .

وورد الحديث عن علي [٢] ، . . . .

---

(١) رواه البخاري في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ح (١٣١٥) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٤٤) ، وأبو داود في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ح (٣١٨١) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، ح (١٠١٥) ، والنسائي في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ح (١٩١٥) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ح (١٤٧٧) .

(٢) رواه الترمذي في الجنائز ، باب : في تعجيل الجنازة ، ح (١٧١) ، وابن ماجه في الجنائز ، ←

والحصين بن وحوح [1] ، وأبي بكرة [2] ، ورافع [3] ، وابن مسعود [4] ، وابن عمر [5] : عند السنن ، والحاكم ، وابن حبان ، وغيرها .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٠٠٥ ـ ١٠٠٨) من هٰذه المذكرات [6] / .

١٧٧٩

* * *

باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، ح (١٤٨٦) ، ولفظه : « ثلاث يا علي لا يؤخرن : الصلاة إذا آذنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئاً » .

(١) رواه أبو داود في الجنائز ، باب التعجيل بالجنائز ، ح (٣١٥٩) ، ولفظه : عن الحصين بن وحوح : أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : « إني لا أرىٰ طلحة . . إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » ، والحصين : حصين بن وحوح الأنصاري الأوسي المدني ، له حديث واحد ؛ هو الحديث المذكور ، قال ابن الكلبي : (قتل هو وأخوه محصن بالقادسية) . « معرفة الصحابة » (٨٤/٢) ، و« الاستيعاب » (٣٥٤/١) ، و« الأسد » (٣٩/٢) ، و« الإصابة » (٩٢/٢) .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسه ، ح (٣١٨٤) ، والنسائي في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ح (٢٠٤٠) ، والحاكم في « المستدرك » ، ولفظه : (لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً) .

(٣) قال الشارح في الورقة (١٠٠٦) عند ح (٧٢٦٥ م) : رواه البخاري في « التاريخ الكبير » ، ونصه : (أسرع النبي حتىٰ تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ) ، ولم أجده عند البخاري من حديث رافع ، بل من حديث محمود بن لبيد . « التاريخ الكبير » (٤٠٢/٧) .

(٤) رواه أبو داود في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ح (٣١٨٤) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ، ح (١٠١١) ، ولفظه : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ، فقال : « ما دون الخبب ؛ إن يكن خيراً . . تعجل إليه ، وإن يكن غير ذٰلك . . فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها » .

(٥) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٤٤/١٢) ، ولفظه : « إذا مات أحدكم . . فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلىٰ قبره » .

(٦) (١٨١/٦ ـ ١٨٥) .

حديث المسند (٧٧٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . . .

هو الحديث الماضي بسند ثالث : عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة .



حديث المسند (٧٧٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ . . فَلَهُ قِيرَاطٌ .

وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ . . فَلَهُ قِيرَاطَانِ .

وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

حديث صحيح متواتر ، وهو من مستدركاتي .

ورد عن أحد عشر صحابياً [١] : ابن عمر [٢] ، وابن مسعود [٣] ، وابن مغفل [٤] ، وأبي [٥] ، وأنس [٦] ، وأبي سعيد [٧] ، وواثلة [٨] ،

---

(١) بل ورد عن غيرهم ، منهم : البراء بن عازب ، روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢٩٤/٤) ، النسائي في « الكبرىٰ » (٦٣/١) ، وعبد الله بن عباس ، روىٰ حديثه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٤/٧) .

(٢) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (١٤٣/٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٣٠/٨) .

(٣) عزاه الشارح في الورقة (٨٣٦) للبيهقي في « الشعب » ، ولم أقف عليه .

(٤) روىٰ حديثه : أحمد (٨٦/٤) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٣١/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠٤/٣) .

(٥) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (١٣١/٥) .

(٦) أخرج حديثه : الطبراني في « الأوسط » (١٥١/٧) ، وابن عدي في « الكامل » (١٤٢/٣) .

(٧) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢٧/٣) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٧٣/٥) .

(٨) روىٰ حديثه : ابن عدي في « الكامل » (٣٢٦/٦) .

وعائشة [١] ، وحفصة [٢] ، وثوبان [٣] ، وأبي هريرة .

أحاديثهم عند الشيخين ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » ، والبيهقي في « الشعب » ، وحميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » ، وابن عدي في « الكامل » ، وأبي عوانة .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (٨٣٦ ، و ٨٣٧) من هٰذه المذكرات [٤] / . ١٧٨٠

❋ ❋ ❋

---

(١) روىٰ حديثها : الحاكم في « المستدرك » (٥٨٤/٣) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١٠٢/٤) .

(٢) عزاه في « نيل الأوطار » (٩٢/٤) لحميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » .

(٣) روىٰ حديثه : مسلم في الجنائز ، ح (٩٤٦) ، وأحمد في « المسند » (٢٧٦/٥) .

(٤) (٤٦٤/٥ ـ ٤٦٦) .

حديث المسند (٧٧٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نَعَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً) .

حديث صحيح .

ورواه مالك (١) ، والجماعة (٢) ، والطيالسي (٣) .

وورد الحديث : عن جابر (٤) ، وأنس (٥) ، وعمران (٦) ، وعائشة (٧) ،

---

(١) « الموطأ » (٢٢٦/١) ح (٥٣٢) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز ، باب الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه ، ح (١٢٤٥) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٥١) ، وأبو داود في الجنائز ، باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ح (٣٢٠٤) ، والترمذي في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، ح (١٠٢٢) ، والنسائي في الجنائز ، باب الصفوف في الجنازة ، ح (١٩٧١) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب الصلاة على النجاشي ، ح (١٥٤٣) .

(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٣٠٣) .

(٤) روىٰ حديثه : البخاري في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ح (١٣٣٤) ، ومسلم في الجنائز ح (٩٥٢) ، وأحمد في « المسند » (٣٦١/٣) .

(٥) روىٰ حديثه : النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٣١٩/٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٢٥/٥) .

(٦) روىٰ حديثه : مسلم في الجنائز ، ح (٩٥٣) .

(٧) رواه أبو داود في الجنائز ، باب : في النور يرىٰ عند قبر الشهيد ، ح (٢٥٢٣) ، ولفظه : (عائشة قالت : لما مات النجاشي . . كنا نتحدث : أنه لا يزال يرىٰ علىٰ قبره نور) .

وحديثهم عند الشيخين ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن شاهين .

والحديث قد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٧٥٠ ـ ٧٥٢) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٧٨١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) (٣٦٧/٥ ـ ٣٦٩) .

(٢) الدرس التاسع والخمسون بعد المائتين . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٦٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) ؛ يَعْنِي : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)[٢] .

حديث صحيح .

رواه الشيخان[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] ، والترمذي[٦] ، وابن ماجه[٧] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٧٣٤ ، و ٧٣٥) من هٰذه المذكرات[٨] .



---

(١) يوم الخميس (٢٦ شوال ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

(٢) يقصد بها : آية (٢١) من سورة الانشقاق : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

(٣) رواه البخاري في الأذان ، باب الجهر في العشاء ، ح (٧٦٦) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٧٨) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب السجود في (إذا السماء انشقت) ، ح (١٤٠٨) .

(٥) « سنن النسائي » باب : في السجود في الفريضة ، ح (٩٦٨) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الجمعة ، باب : في السجدة في (اقرأ بسم ربك الذي خلق) ، و(إذا السماء انشقت) ، ح (٥٧٣) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ، ح (١٠٥٨) .

(٨) (٣٤٩/٥ ـ ٣٥١) .

حديث المسند (٧٧٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ . . فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ . . فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً » .

حديث متواتر .

رواه الجماعة [١] ، ومالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وابن خزيمة [٤] ، والبيهقي [٥] .

ورد عند جدي رحمه الله [٦] : عن سبعة من الصحابة ، ورجال منهم

---

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب : إذا رأيتم الهلال . . فصوموا ، ح (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام ، ح (١٠٨١) ، وأبو داود في الصوم ، باب الشهر يكون ثلاثين ، ح (٢٣٢٢) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في لا تقدموا الشهر بالصوم ، ح (٦٨٤) ، والنسائي في الصيام ، باب إكمال شعبان ثلاثين ، ح (٢١١٧) ، وابن ماجه في الصوم ، باب ما جاء في صوموا لرؤيته ، ح (١٦٥٥) .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (٢٨٦/١ ـ ٢٨٧) من حديثي عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس ، ولم أقف عليه عنده من حديث أبي هريرة .

(٣) « مسند الشافعي » (ص ١٨٧) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٢٠٢/٣) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٢٠٦/٤) ، و« الصغرىٰ » (٢٨٨/٣) ، و« معرفة السنن والآثار » (٣٥/٣) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ١٢٩) ، ح (١٢٠) ، وأورده عن ثمانية من الصحابة : أبي هريرة ، ←

لم يسموا ، وزدت عليه[1] : عائشة[2] ، وابن مسعود[3] ، وحذيفة[4] ، وعماراً ؛ أربعة من الصحابة .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٣٦٩ ، و ١٣٧٠) من هٰذه المذكرات[5] / . ١٧٨٢

❋ ❋ ❋

وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وقيس بن طلق ، عن أبيه ، ورجال من الصحابة ، ووالد أبي المليح .

(١) وزدت في رواته عليهما رحمهما الله : ثلاثة من الصحابة : ١ ـ أبا بكرة ، وروىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٤٢/٥) ، والطيالسي (ص ١١٨) ، ٢ ـ وأبا سعيد الخدري ، وروىٰ حديثه : الربيع في « مسنده » (ص ١٣١) ، ٣ ـ وعلي بن أبي طالب ، ورواه موقوفاً عليه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٨٥/٢) .

(٢) روىٰ حديثها : ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٢/٣) .

(٣) روىٰ حديثه : أبو داود في كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ح (٢٣٢٤) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ح (٦٨٩) .

(٤) روىٰ حديثه : أبو داود في كتاب الصيام ، باب : إذا أغمي الشهر ، ح (٢٣٢٨) ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ منصور في حديث ربعي فيه ، ح (٢١٢٦) .

(٥) (٢٤٤/٧ ـ ٢٤٧) .

حديث المسند (٧٧٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَيَأْتِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ صِيَامِهِ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] .

وقد تقدم مشروحاً في صفحة (٨٦٢ ، و ٨٦٣) من هٰذه المذكرات [٢] .

* * *

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ح (١٩١٤) ، ومسلم في الصيام ، ح (١٠٨٢) ، وأبو داود في الصوم ، باب : فيمن يصل شعبان برمضان ، ح (٢٣٣٥) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، ح (٦٨٥) ، والنسائي في الصيام ، باب التقدم قبل شهر رمضان ، ح (٢١٧٢) ، وابن ماجه في الصيام ، باب النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم ، ح (١٦٥٠) .

(٢) (٥/٤٩٤ ـ ٤٩٥) .

حديث المسند (٧٧٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ . . فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

حديث صحيح .

وابن أبي أنيس صوابه : (ابن أبي أنس) ، وهو خطأ قديم في نسخ « المسند » ، وقع من أحد رواة « المسند » عن أحمد .

٩٣٣) وهو : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي [١] ، أبو سهيل التيمي المدني ، / **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ، **وعنه** : الزهري ـ وهو من أقرانه ـ ، وابن أخيه مالك بن أنس ، ومحمد بن طلحة ، صدوق ثقة ، كان يؤخذ القراءة بالمدينة عنه ، مات في إمارة أبي العباس السفاح .

١٧٨٣

٩٣٤) مالك بن أبي عامر الأصبحي [٢] ، أبو أنس ، جد الإمام مالك ،

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٨٦/٨) ، و« الجرح والتعديل » (٤٥٣/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٢٩٠/٢٩) ، و« الكاشف » (٣١٥/٢) ، و« التهذيب » (٣٦٦/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥٥٨) ، و« الخلاصة » (ص ٣٩٩) .

(٢) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٠٥/٧) ، و« تهذيب الكمال » (١٤٨/٢٧) ، و« الكاشف » ←

أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعنه أبناؤه : أنس والربيع ونافع ، ومحمد بن إبراهيم التيمي .

ثقة ، وله أحاديث صالحة ، ولد سنة (٧٤ هـ) ، ومات وهو ابن (٧٠) سنةً .

والحديث رواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والنسائي [٣] ، وفيها كنيته : مالك أبو أنس على الصواب / . ١٧٨٤

❋ ❋ ❋

(٢٣٥/٢) ، و« التهذيب » (١٧/١٠) ، و« التقريب » (ص ٥١٧) ، و« الخلاصة » (ص ٣٦٧) .

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب : هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ح (١٨٩٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، ح (١٠٧٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الزهري فيه ، ح (٢٠٩٩) .

حديث المسند (٧٧٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُنَيْسٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

هو الحديث السابق بسند آخر ، هٰذا عن : يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري .

وذاك عن : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

وهو بهٰذا السند رواه مسلم ، والنسائي ؛ سوى الخطأ في أبي أنيس ، فعلى الصواب : (أبو أنس) .

* * *

حديث المسند (٧٧٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُنَيْسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِيهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو الحديث الماضي ؛ إلا أنه بسند ثالث ، ولٰكنه منقطع : عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : ذكر أن ابن شهاب قال : حدثني ابن أبي أنيس : أنه سمع أبا هريرة ، ولم يقل : عن أبيه . . . فذكر الحديث .

فابن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، وابن أبي أنس لم يسمعه من أبي هريرة ، وإنما سمعه منه أبوه ، وأخطأ من روىٰ ذٰلك عنه في روايته مرةً ، وفي كنية أبيه مرةً ثانيةً / . ١٧٨٥

حديث المسند (٧٧٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَاهُ عَتَّابٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ . . . فَذَكَرَهُ .

هو الحديث السابق بسند جديد : عن عتاب ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن أبي أنيس .

فالحديث رواه أحمد عن ثلاثة من شيوخه بأربعة أسانيد : عن عبد الرزاق بن همام ، وعن يعقوب بن إبراهيم ، وعن عتاب بن زياد ، والخطأ في كنية مالك أبي أنيس فيها جميعاً ، وصوابه : أبو أنس .

٩٣٥) عتاب بن زياد الخراساني [١] ، المروزي ، أبو عمر ، **روىٰ له :** ابن ماجه ، **روىٰ عن :** أبي حمزة السكري ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، **وعنه :** أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، ثقة مات سنة (٢١٢ هـ) .

وفي رواية للبخاري [٢] : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ . . فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » .

وفي رواية له : « فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » [٣] .

---

(١) ترجمته في « الجرح والتعديل » (١٣/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٢٩١/١٩) ، و« الكاشف » (٦٩٥/١) ، و« التهذيب » (٨٤/٧) ، و« التقريب » (ص ٣٨٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ح (١٨٩٨) . ورواه كذلك : مسلم في الصيام ، ح (١٠٧٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ح (١٨٩٩) .

(سُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) : قيل : المراد بالشياطين : المردة منهم ؛ ففي رواية لأبي هريرة رواها ابن خزيمة[١] ، والحاكم[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] : « إذا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . . / صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ »[٦] . ١٧٨٦

وفي رواية عنه عند النسائي[٧] ، وابن خزيمة[٨] : « وتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَنَادَىٰ مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ؛ أَقبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ ؛ أَقْصِرْ ، وَلِلهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وذَٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

وورد عن ابن مسعود عند البيهقي[٩] : « فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغلَقْ مِنْهَا بَابٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ » .

قال عياض : (يحتمل أنه علىٰ ظاهره وحقيقته ، وأن ذٰلك كله علامة للملائكة ؛ لدخول الشهر ، وتعظيم حرمته ، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين .

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » (١٨٨/٣) .
(٢) « المستدرك » (٣٨٢/١) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، ح (٦٨٢) .
(٤) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح (٢٠٩٧) .
(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، ح (١٦٤٢) .
(٦) ورواه كذٰلك : ابن حبان في « صحيحه » (٢٢١/٨) .
(٧) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف فيه عن معمر ، ح (٢١٠٦) .
(٨) « صحيح ابن خزيمة » (١٨٨/٣) .
(٩) « شعب الإيمان » للبيهقي (٣٠٤/٣) ، و« فضائل الأوقات » له (ص ١٦٩) .

ويحتمل أن يكون : إشارةً إلىٰ كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم ، فيصيرون كالمصفدين ، ويؤيد هٰذا الاحتمال الثاني : رواية مسلم : « فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ » .

ويحتمل أن يكون : فتح أبواب الجنة : عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات ، وذٰلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار : عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار ، / وتصفيد الشياطين : عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء ، وتزيين الشهوات)[1] . ١٧٨٧

وقال القرطبي ـ بعد أن رجح حمله علىٰ ظاهره ـ : (فإن قيل : كيف نرى الشرور والمعاصي واقعةً في رمضان كثيراً ، فلو صفدت الشياطين . . لم يقع ذٰلك ؟

فالجواب : إنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ علىٰ شروطه ، وروعيت آدابه) ، قال : (ولا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألا يقع شر ولا معصية ؛ لأن لذٰلك أسباباً غير الشياطين ؛ كالنفوس الخبيثة ، والعادات القبيحة ، والشياطين الإنسية)[2] .

وقال غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان . . إشارة إلىٰ رفع عذر المكلف ؛ كأنه يقال له : قد كفت الشياطين عنك ، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ، ولا فعل المعصية[3] .

---

(١) « إكمال المعلم » (٤/٥) .

(٢) « المفهم » (٣/١٣٦) .

(٣) « فتح الباري » (١١٢ ـ ١١٥) . مؤلف .

وتنظر صفحة (٧٥٣ ، و ٧٥٤) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٧٨٨ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) (٥/٣٧٠ ـ ٣٧١) .

(٢) يوم الجمعة (٢٧ شوال ٩٠) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٧١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) .

حديث صحيح ، بإسناديه : عن عائشة ، وعن أبي هريرة .

رواه كذٰلك الترمذي[٢] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

ورواه أحمد في مسند عائشة عنها وحدها[٣] ، وكذٰلك رواه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، وفيه : (ثم اعتكف أزواجه من بعده) .

ورواه أحمد[٦] ، والبخاري[٧] ، وابن ماجه[٨] ، عن أبي هريرة وحده .

---

(١) الدرس الستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح (٧٩٠) .

(٣) « مسند أحمد » (٩٢/٦) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ح (٢٠٢٥) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الاعتكاف ، ح (١١٧٢) .

(٦) « المسند » (٣٣٦/٢) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، ح (١٩٣٩) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح (١٧٦٩) .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد[1] ، والشيخين[2] ، وأبي داود ، قال نافع : (وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) .

وفي رواية له في « المسند »[3] : فبني له بيت من سعف ، قال : فأخرج / رأسه منه ذات ليلة ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّىٰ . . فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » . ١٧٨٩

وفي « صحيح البخاري »[4] : عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتىٰ إذا كان ليلة إحدىٰ وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ـ . . قال : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي . . فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ؛ فقَدْ أُرِيتُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ » .

قال أبو سعيد : (فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد علىٰ عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ جبهته أثر الماء والطين ، من صبح إحدىٰ وعشرين) .

---

(١) « المسند » (١٣٣/٢) .

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ح (٢٠٢٥) ، ومسلم في الاعتكاف ، ح (١١٧١) .

(٣) « المسند » (١٢٩/٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ح (٢٠٢٧) .

قال الحافظ : (واتفق العلماء : علىٰ مشروطية المسجد للاعتكاف ؛ إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي[1] ، فأجازه في كل مكان)[2] .

وأجاز الحنفية للمرأة[3] : أن تعتكف في مسجد بيتها ؛ وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه ، / وللمالكية : يجوز للرجال والنساء ؛ لأن التطوع في البيوت أفضل . ١٧٩٠

وذهب أبو حنيفة[4] ، وأحمد[5] : إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات .

ويجب بالشروع عند مالك[6] .

وخصه حذيفة بن اليمان[7] : بالمساجد الثلاثة : الحرمين الشريفين ، والمسجد الأقصىٰ .

---

(١) محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة ، مولىٰ آل عبيد بن عثمان القرطبي ، روىٰ عن : يحيى بن مزين ، والعتبي ، وابن وضاح ، وغيرهم ، كان إماماً في الفقه مقدماً علىٰ أهل زمانه ، وكان مشاوراً ، قال الباجي : (ابن لبابة فقيه الأندلس) ، توفي في شعبان سنة (٣١٤ هـ) ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . « تاريخ علماء الأندلس » (٧٦/٢) ، و« جذوة المقتبس » (ص ٢٧) ، و« الديباج المذهب » (ص ٢٤٥) .

(٢) « بداية المجتهد » (٢٢٩/١) ، « الذخيرة » (٥٣٤/٢) .

(٣) « المبسوط » للشيباني (٢٧٤/٢) ، و« المبسوط » للسرخسي (١١٩/٣) ، و« البحر الرائق » (٣٢٤/٢) ، و« تحفة الفقهاء » (٣٧٢/١) ، و« بدائع الصنائع » (١١٣/٢) .

(٤) « الهداية شرح البداية » (١٣٣/١) ، و« بدائع الصنائع » (١١٣/٢) .

(٥) « الكافي في فقه ابن حنبل » (٣٦٨/١) ، و« المغني » (٦٦/٣) ، و« المبدع » (٦٧/٣) .

(٦) « الذخيرة » (٥٤٣/٢) .

(٧) « المصنف » لعبد الرزاق (٣٤٧/٤) ، و« المعجم الكبير » للطبراني (٣٠١/٩) .

وخصه عطاء : بمسجد مكة ، والمدينة [١] .

وخصه ابن المسيب : بمسجد المدينة [٢] .

واتفقوا : علىٰ أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا في أقله ، فمن شرط فيه الصيام . . قال : أقله يوم ، وعن مالك [٣] : يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان [٤] ، ومن لم يشترط الصوم . . قالوا : أقله ما يطلق عليه اسم لبث ، ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفي المرور مع النية ؛ كوقوف عرفة .

١٧٩١ وقال يعلى بن أمية الصحابي [٥] : (إني لأمكث في المسجد ، / وما أمكث . . إلا لأعتكف) [٦] .

واتفقوا علىٰ فساده بالجماع ، حتىٰ قال الحسن ، والزهري [٧] : من (جامع فيه . . لزمته الكفارة) ، وعن مجاهد [٨] : (يتصدق بدينارين) .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٣٦٤/٤) ، و« أخبار مكة » للفاكهي (١٥٠/٢) ، و« المحلىٰ » (١٩٤/٥) ، و« شرح السنة » (٣٩٤/٦) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٣٧/٢) ، و« شرح ابن بطال » (١٦١/٤) ، و« المحلىٰ » (١٩٤/٥) .

(٣) « العتبية » مع « البيان والتحصيل » (٣٠٦/٢) .

(٤) « المدونة » (٢٣٤/١) .

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى ابن منية ؛ وهي أمه ، صحابي مشهور ، شهد حنيناً ، مات سنة بضع وأربعين . « طبقات ابن سعد » (٤٥٦/٥) ، و« معجم الصحابة » (٢١٩/٣) ، و« معرفة الصحابة » (٢٨٠١/٥) ، و« الاستيعاب » (١٥٨٥/٤) ، و« الإصابة » (٦٨٥/٦) .

(٦) « مصنف عبد الرزاق » (٣٤٦/٤) ، و« أخبار مكة » للفاكهي (١٥٠/٢) .

(٧) روىٰ قوليهما : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٣٨/٢) .

(٨) « مصنف ابن أبي شيبة » (٩٧/٣) .

ويؤخذ من الحديث : اشتراط المسجد له .

قال مالك [1] : فكرت في الاعتكاف ، وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر ، فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه ؛ لشدته ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف . . إلا عن أبي بكر بن عبد [الرحمٰن] [2] .

ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه : أن الاعتكاف جائز .

وقال ابن العربي : (إنه سنة مؤكدة) [3] ، وقال ابن بطال ـ وكلاهما من أعلام المالكية ـ : (في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل علىٰ تأكده) [4] .

وقال أحمد : (لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون) [5] ، [6] .

الاعتكاف ـ لغةً ـ : الحبس والمكث واللزوم ، وفي الشرع :

---

(١) « المدونة » (٢٣٧/١) .

(٢) في المخطوط : (عبد الله) ، والمثبت من « المدونة » ، و« الفتح » ؛ وهو : أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وعائشة ، وعنه : بنوه ، والزهري ، ولد زمن عمر ، وكف بأخرة ، ويسمى : الراهب ، ثقة فقيه عابد ، مات (٩٤ هـ) . « طبقات ابن سعد » (٢٠٧/٥) ، و« الثقات » (٥٦٠/٥) ، و« تهذيب الكمال » (١١٢/٢٣) ، و« تذكرة الحفاظ » (٦٣/١) ، و« الكاشف » (٤١١/٢) ، و« التهذيب » (٣٤/١٢) ، و« التقريب » (ص ٦٢٣) .

(٣) « عارضة الأحوذي » (٣/٤) .

(٤) « شرح ابن بطال » (١٨١/٤) .

(٥) « المغني » (٦٣/٣) .

(٦) « فتح الباري » (٢٧١/٤ ـ ٢٧٢) . مؤلف .

المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ، ويسمى الاعتكاف جواراً ؛ لحديث عائشة في « البخاري »[1] ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي / رأسه ، وهو مجاور في المسجد ، فأرجله وأنا حائض) ، وفي « صحيح البخاري »[2] ، و« مسلم »[3] ، عن عائشة : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال) .

١٧٩٢

قال النووي : (وقد أجمع المسلمون : على استحبابه ، وأنه ليس بواجب ، وعلىٰ أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان) .

ومذهب الشافعي[4] ، وأصحابه : أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف الفطر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة .

قال النووي : (فينبغي لكل جالس في المسجد ؛ لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا . . أن ينوي الاعتكاف ، فيحسب له ويثاب عليه ، ما لم يخرج من المسجد) .

قال : (وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا ، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها . . لم يبطل اعتكافه) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، ح (٢٠٢٨) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ، ح (٢٠٣٣) .
(٣) « صحيح مسلم » ، ح (١١٧٣) .
(٤) « الأم » (٢/١٠٧) .

وقال مالك[1] ، وأبو حنيفة[2] ، والأكثرون : يشترط في الاعتكاف : الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر / . ١٧٩٣

وحجة الشافعية : اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبحديث عمر عند البخاري[3] ، ومسلم[4] : يا رسول الله ؛ إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » ، والليل ليس محلاً للصوم ، فدل علىٰ أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف .

ومذهب مالك[5] ، والشافعي[6] ، وأحمد[7] ، والجمهور ـ سواء الرجل والمرأة ـ : أنه لا يجوز . . إلا في المساجد .

وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؛ وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة ، ولا يجوز للرجل في مسجد بيته .

وهو قول للشافعي قديم ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض الشافعية ، وبعض المالكية للمرأة والرجل في مسجد بيتهما .

وأجمعوا : علىٰ أنه لا حد لأكثر الاعتكاف .

---

(١) « المدونة » (٢٢٥/١) .

(٢) « المبسوط » للشيباني (٢٩٧/٢) ، « المبسوط » للسرخسي (١١٦/٣) ، « تحفة الفقهاء » (٣٧٦/١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ، ح (٢٠٣٢) .

(٤) « صحيح مسلم » الأيمان ، ح (١٦٥٦) .

(٥) « المدونة » (٢٣١/١) .

(٦) « الأم » (١٠٥/٢) .

(٧) « الكافي في فقه ابن حنبل » (٣٦٨/١) .

وقال العلماء كافةً : للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه [1] ، [2] .

١٧٩٤ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) « النووي على مسلم » (٨/٦٦ ـ ٧٠) . مؤلف .

(٢) السبت (٢٨ شوال ٩٠) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٧٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ !!

قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا .

قَالَ : « أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : « أَفَتُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ : لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ ـ وَالْعَرْقُ : الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ـ فقَالَ : « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَـٰذا » .

فَقَالَ : عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا .

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ » .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الواحد والستون بعد المائتين . مؤلف .

ورواه الجماعة [1] ، والدارقطني [2] ، والبيهقي [3] ، وابن الجارود [4] ، ومالك [5] ، والدارمي [6] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند البيهقي [7] ، وعن عائشة عند الشيخين [8] .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (٣٠٤ ـ ٣١٠) من هٰذه المذكرات [9] / . ١٧٩٥

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله ، ح (١٩٣٧) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١١١) ، وأبو داود في الصوم ، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان ، ح (٢٣٩٠) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، ح (٧٢٤) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (٢١١/٢) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء فيمن أفطر يوماً من رمضان ، ح (١٦٧١) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١٩٠/٢) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٢٢٢/٤) .

(٤) « المنتقىٰ » لابن الجارود (١٠٤/١) .

(٥) « الموطأ » (٢٩٦/١) .

(٦) « سنن الدارمي » كتاب الصوم ، باب الذي يقع على امرأته في شهر رمضان ، ح (١٧١٦) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » (٢٢٦/٤) ، ورواه كذٰلك : أحمد في « مسنده » (٢٠٨/٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٤٨/٢) .

(٨) رواه البخاري في الحدود ، باب من أصاب ذنباً دون الحد ، ح (٦٨٢٢) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١١١) .

(٩) (٣٦٠/٤ ـ ٣٦٦) .

حديث المسند (٧٧٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، قَالَ : فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ . . لَزِدْتُكُمْ » ؛ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ .

حديث متواتر ، من مستدركاتي .

ورواه الشيخان [١] .

وورد عن أحد عشر صحابياً [٢] ، حديثهم عند الشيخين ، وأبي داود ،

---

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ح (١٩٦٥) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٠٣) .

(٢) وهم كما ذكرهم الشارح في الورقة (٧٨٤) عند ح (٧١٦٢) : سمرة ، حديثه : عند البزار (٢٤٨/٧) ، جابر ، حديثه : عند الطبراني « الأوسط » (١١٧/٤) ، عبد الله بن عمر ، حديثه : عند مسلم في الصيام ، ح (١١٠٢) ، علي بن أبي طالب ، حديثه : عند أحمد في « المسند » (٩١/١) ، أبو سعيد ، حديثه : عند البخاري في الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، ح (١٩٦٣) ، عائشة ، حديثها : عند مسلم الصيام ، ح (١١٠٥) ، أنس ، حديثه : عند البخاري في التمني ، باب ما يجوز من اللو ، ح (٧٢٤١) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٠٤) ، بشير بنت الخصاصية حديثها : عند أحمد (٢٢٥/٥) ، [لعل الصواب : امرأة بشير بن الخصاصية] . ←

وأحمد ، والبزار ، والطبراني ، ومالك ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد .

وقد تقدم مشروحاً مخرجاً بأسماء رواته في صفحات (٧٨٣ ـ ٧٨٧) من هٰذه المذكرات[1] / . ١٧٩٦

* * *

→ أبو ذر ، حديثه : عند الطبراني « الأوسط » (٣/٢٢٧) ، رجل من الصحابة ، حديثه : عند أبي داود في الصوم ، باب الرخصة في ذٰلك ، ح (٢٣٧٤) ، وزدت عليهم عبد الله بن عباس ، حديثه : عند الربيع في « مسنده » (ص ١٣٢) .

(١) (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩) .

حديث المسند (٧٧٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] ، والدارقطني [٤] .

ورواه النسائي [٥] ، وجعل شطره الحديث الماضي : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ . . . » .

ورواية للبخاري [٦] : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠٠٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، ح (٧٥٩) .

(٣) « الموطأ » (١/١١٣) ح (٧٥٩) .

(٤) « العلل » (٩/٢٣٠) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ معمر فيه ، ح (٢١٠٤) ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة ، وقال : « إذا دخل رمضان . . فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب الجحيم ، وسلسلت فيه الشياطين » .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، ح (٣٨) .

وروايةٌ له[1] : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ . . . وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . . . » .

(قَامَ رَمَضَانَ) : قام لياليه مصلياً .

قال الحافظ : (والمراد من قيام الليل : ما يحصل به مطلق القيام ؛ كما قدمناه في التهجد سواء)[2] .

وذكر النووي : أن المراد بقيام رمضان : صلاة التراويح[3] .

1797 قال الحافظ : (يعني : أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن / قيام رمضان لا يكون إلا بها) .

وأغرب الكرماني ، فقال : (اتفقوا : علىٰ أن المراد بقيام رمضان : صلاة التراويح)[4] .

(إِيماناً) : تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .

(احتِساباً) : طلباً للأجر لا لقصد آخر ؛ من رياء ، أو سمعة .

(غُفِرَ لَهُ) : ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر .

ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبه وما تَأَخَّرَ : هـٰكذا رواه النسائي[5] ، وقاسم بن أصبغ[6]

---

(1) « صحيح البخاري » كتاب صلاة التراويح ، باب فضل ليلة القدر ، ح (٢٠١٤) .
(2) « الفتح » (٢٥١/٤) .
(3) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٩/٦) .
(4) « الكواكب الدراري » (١٥٨/١) .
(5) « السنن الكبرىٰ » للنسائي (٨٨/٢) .
(6) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي ، محدث الأندلس ، وكان أحد الحفاظ المتقنين ، سكن قرطبة ومات بها سنة (٣٤٠ هـ) ، وكان جده من موالي بني أمية ، له : « مسند مالك » ، و« بر الوالدين » ، و« الأنساب » ، و« أحكام القرآن » ، و« الناسخ والمنسوخ » . « تاريخ علماء الأندلس » (٤٠٦/١) ، و« جذوة المقتبس » (ص ١١٩) ، ←

في السنن ، والحسين المروزي [(١)] في « كتاب الصيام » ، وهشام بن عمار [(٢)] في « فوائده » ، ويوسف بن يعقوب [(٣)] النجاحي [(٤)] في « فوائده » ، وأحمد [(٥)] ، وأبو عبد الله الجرجاني [(٦)] في « أماليه » [(٧)] .

قال الحافظ : (وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث ، جمعتها في كتاب مفرد) .

و« معجم الأدباء » (٥٨١/٤) ، و« تذكرة الحفاظ » (٨٥٣/٣) ، و« الديباج المذهب » (٢٢٢/١) ، و« بغية الوعاة » (٢٥١/٢) ، و« طبقات الحفاظ » (ص ٣٥٤) .

(١) الحسين بن الحسن بن حرب ، أبو عبد الله السلمي المروزي ، الإمام الحافظ الصادق ، صاحب ابن المبارك ، جاور بمكة ، وجمع وصنف ، حدث عنه : الترمذي ، وابن ماجه ، قال ابن حبان : مات في سنة (٢٤٦ هـ) ، وهو راوي كتاب « الزهد » لأحمد . « الجرح والتعديل » (٤٩/٣) ، و« الكاشف » (٣٣٢/١) ، و« السير » (١٩٠/١٢) .

(٢) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي ، أبو الوليد ، قاض ، من القراء المشهورين من أهل دمشق ، قال الذهبي : خطيبها ومقرئها ومحدثها وعالمها ، وتوفي فيها سنة (٢٤٥ هـ) ، وكان فصيحاً بليغاً ، له : كتاب « فضائل القرآن » . « الكاشف » (٣٣٧/٢) ، و« تهذيب الكمال » (٢٤٢/٣٠) ، و« السير » (٤٢٠/١١) ، و« التهذيب » (٤٦/١١) .

(٣) يوسف بن يعقوب ، أبو بكر النجاحي ، سكن مكة ، وحدث بها عن : سفيان بن عيينة ، روىٰ عنه : القاضي المحاملي ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، وغيرهما ، وكان ثقة . « تاريخ بغداد » (٣٠٦/١٤) .

(٤) النجاحي ـ بفتح النون ، والجيم ، وبعد الألف حاء مهملة ـ : هٰذه النسبة إلىٰ نجاح . « اللباب في تهذيب الأنساب » (٢٩٦/٣) .

(٥) « المسند » (٣٨٥/٢) .

(٦) يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني ، المرشد بالله ، الشجري الجرجاني ، من أئمة الزيدية في بلاد الديلم ، كانت دعوته في الجيل والري ، وكان عالماً بالحديث ، قيل : رحل في طلبه إلىٰ (٤٠٠) بلد ، وأخذ عن : (٤٠٠) شيخ ، توفي سنة (٤٩٩ هـ) . « الأعلام » للزركلي (١٤١/٨) .

(٧) ورواه كذٰلك : أبو داود الطيالسي في « مسنده » (ص ٣١١) ، وابن المقرئ في « معجمه » (١٠٩/٢) .

وكيف تغفر ذنوب لم ترتكب بعد ؟

قال الحافظ : (والجواب عن ذلك : يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكايةً عن الله عز وجل أنه قال لأهل بدر : « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرتُ لَكُمْ »)[1] ، / وقيل : هو كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل : إن ذنوبهم تقع مغفورةً ، وبهذا أجاب جماعة منهم : الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة[2] ، وأنه يكفر سنتين سنةً ماضيةً وسنةً آتيةً .

١٧٩٨

والتَّراوِيح : جمع ترويحة ؛ وهي المرة الواحدة من الراحة ؛ كتسليمة من السلام ، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين .

وقد عقد محمد بن نصر[3] في « قيام الليل » : بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك[4] ، وعن الليث :

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب فضل من شهد بدر ، ح (٣٩٨٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٩٤) .

(٢) « الحاوي الكبير » (٤٧٢/٣) ، و« النكت والعيون » (٣١٠/٥) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

(٣) **أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي** ، إمام في الفقه والحديث ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ، فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد سنة (٢٠٢ هـ) ، ونشأ بنيسابور ، استوطن سمرقند ، وتوفي بها سنة (٢٩٤ هـ) ، **له كتب كثيرة ؛ منها** : « القسامة » في الفقه ، قال أبو بكر الصيرفي : (لو لم يكن له غيره . . لكان من أفقه الناس) . « الثقات » (١٥٣/٩) ، و« تاريخ بغداد » (٣١٥/٣) ، و« صفوة الصفوة » (١٤٧/٤) ، و« تذكرة الحفاظ » (٤٥١/٢) ، و« معرفة القراء الكبار » (١٩٥/١) ، و« السير » (٣٣/١٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٣٢/٩) ، و« التقريب » (ص ٥١٠) ، و« الأعلام » (١٢٥/٧) .

(٤) « قيام رمضان » لمحمد بن نصر (ص ٤١) .

أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة .

وعن عائشة عند البخاري [1] : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً في جوف الليل ، فصلىٰ في المسجد ، فصلىٰ رجال بصلاته ، فاستمر يصلي فيه إلىٰ ليلة رابعة ، والناس يصلون حتىٰ ضاق المسجد بأهله فتركهم ، وقال : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

وفي « البخاري » [2] : عن ابن شهاب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلونها أوزاعاً ، وفي خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر / .

١٧٩٩

وفي « البخاري » [3] : عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري [4] : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : لو جمعت هٰؤلاء علىٰ قارئ واحد . . لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم علىٰ أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صلاة التراويح ، باب من قام رمضان ، ح (٢٠١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب صلاة التراويح ، باب من قام رمضان ، ح (٢٠٠٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب صلاة التراويح ، باب من قام رمضان ، ح (٢٠١٠) .

(٤) **عبد الرحمٰن بن عبد القاري** ، من القارة ؛ **والقارة** : ولد محلم بن غالب ، يقال : له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة (٨٨ هـ) . « طبقات ابن سعد » (٥٧/٥) ، و« التاريخ الكبير » (٣٠٢/٥) ، و« الجرح والتعديل » (٢٦١/٥) ، و« ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم » للدارقطني (١٥٢/٢) ، و« الاستيعاب » (٨٣٩/٢) ، و« الإصابة » القسم الثاني (٤٣/٥) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٠٢/٦) .

معه ليلةً أخرىٰ والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هٰذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد : آخر الليل ـ ، وكان الناس يقومون أوله .

وعند سعيد بن منصور : عن عروة : أن عمر جمع الناس علىٰ أبي بن كعب ، فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء[1] ، وعند محمد بن نصر في كتاب « قيام الليل »[2] : وكان يصلي بالنساء سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ، قال الحافظ : (ولعل ذٰلك كان في وقتين) .

نعم البدعة : أصل البدعة : ما أحدث علىٰ غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة ، فتكون مذمومةً .

قال الحافظ : (والتحقيق : أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع . . فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع . . فهي مستقبحة ، وإلا . . فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة) .

قال ابن التين[3] ، وغيره : استنبط عمر ذٰلك من تقرير النبي صلى الله

---

(١) روىٰ مالك في « الموطأ » (١١٥/١) ، ح (٢٥١) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (١١٣/١) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٤٩٦/٢) ، عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعةً ، وروىٰ عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٦٠/٤) عن السائب بن يزيد : أن عمر جمع الناس في رمضان علىٰ أبي بن كعب ، وعلىٰ تميم الداري علىٰ إحدىٰ وعشرين ركعة .

(٢) « قيام رمضان » له (ص ٢٤) .

(٣) « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لابن الملقن (٥٥٤/١٣) .

عليه وسلم من صلىٰ معه في تلك الليالي ، وإن كان كره لهم ذٰلك ، فإنما كرهه خشية أن يفرض / عليهم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم . . حصل الأمن من ذٰلك ، ورجح عند عمر ذٰلك ؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع علىٰ واحد أنشط لكثير من المصلين ، وإلىٰ قول عمر جنح الجمهور .

١٨٠٠

وقد اختلف الناس في عدد ركعات التراويح ؛ فقد روي أنها إحدىٰ عشرة ركعة [١] ، وأنها إحدىٰ وعشرون [٢] ، وأنهم زمان عمر كانوا يصلونها ثلاثاً وعشرين [٣] ، وفي أيام عمر بن عبد العزيز كانت تسعاً وثلاثين [٤] ، قال مالك : هو الأمر القديم عندنا [٥] .

وعن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ركعةً ، وبمكة بثلاث وعشرين ، قال : وليس في شيء من ذٰلك ضيق ، وقال : إن أطالوا القيام ، وأقلوا السجود . . فحسن ، وإن أكثروا السجود ، وأخفوا القراءة . . فحسن ، والأول أحب إلي [٦] .

وقال الترمذي : (أكثر ما قيل فيه أنها تصلىٰ إحدىٰ وأربعين ركعة) [٧] .

---

(١) « الموطأ » (١/١١٥) ، ح (٢٥٢) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (٤/٢٦٠) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٤/٢٦١) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/١٦٣) .

(٥) « المدونة » (١/٢٢٢) ، وتنظر الأقوال في « الاستذكار » (٢/٧٠) ، و« بداية المجتهد » (١/١٥٢) .

(٦) « مختصر المزني » (ص ٢١) ، و« قيام رمضان » لمحمد بن نصر (ص ٢١) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام رمضان عند ح (٨٠٦) .

وعن الأسود بن يزيد[1] : تصلىٰ أربعين ويوتر بسبع ، وتكون أربعين إلا واحدةً ، قال مالك : وعلىٰ هـٰذا العمل / منذ بضع ومئة سنة . ١٨٠١

وعن مالك : ست وأربعين ، وثلاث الوتر ، وهـٰذا هو المشهور عنه[2] .

وزرارة بن أوفىٰ كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر .

وعن سعيد بن جبير : (أربعاً وعشرين)[3] .

وقيل : ست وعشرة غير الوتر .

وعن السائب بن يزيد قال : (كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة) ، قال ابن إسحاق : (وهـٰذا أثبت ما سمعت في ذٰلك)[4] .

وما كان يزيد رسول الله علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً في رمضان ولا في غيره .

ففي صحيحي « البخاري »[5] ، و« مسلم »[6] : عن أبي سلمة بن

---

(١) كذا قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢/٧٠) ، وعنه نقل الحافظ في « الفتح » (٤/٢٥٣) ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في موضعين (٢/١٦٣) و(٢/١٦٧) ، ومحمد بن نصر في كتابه « قيام الليل » (ص ٨٦) كليهما عن عبد الرحمـٰن بن الأسود .

(٢) لم أقف عليه ، ومن خلال سياق كلام الحافظ يتبين أن فيه تصحيفاً ، قال : وعن مالك ست وأربعين ، وثلاث الوتر ، وهـٰذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب ، عن العمري ، عن نافع قال : لم أدرك الناس . . إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ، يوترون منها بثلاث .

(٣) « مسند الشاميين » (٣/٢٨٤) ، و« قيام رمضان » (ص ٢١) .

(٤) « قيام رمضان » (ص ٢١) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠١٣) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، ح (٧٣٨) .

عبد الرحمـٰن : أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « الفتح » (٤/٢٥٠ ـ ٢٥٤) . مؤلف .

(٢) يوم الأحد (٢٩ شوال ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٧٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ . . إِلَّا الصِّيَامَ ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ .

وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

حديث قدسي صحيح .

رواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، عن أبي هريرة بأسانيد كثيرة ، وابن ماجه[٤] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد[٥] ، والشيخين[٦] .

---

(١) الدرس الثاني والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ح (١٩٠٤) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٥١ ، رقم ١٦١) .

(٣) « الموطأ » (٣١٠/١) ، ح (٦٨٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح (١٦٣٨) .

(٥) « المسند » (٤٦٥/٢) .

(٦) رواه مسلم في الصيام ، ح (١١٥١ ، رقم ١٦٥) ، ولم أقف عليه عند البخاري .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[1] ، والبزار[2] ، والطبراني[3] ، والبخاري في « الصحيح » .

قال المازري[4] : (هٰذا مجاز واستعارة ؛ فقد جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذٰلك في الصوم ؛ لتقريبه من الله تعالىٰ) .

وقال عياض[5] : (وقيل : يجازيه الله تعالىٰ به في الآخرة ، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ؛ كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك)[6] .

وتنظر صفحة (١٣٢٩) من هٰذه المذكرات[7] / . ١٨٠٣

* * *

(١) « المسند » (٤٤٦/١) .

(٢) « مسند البزار » (٢٥٨/٥) .

(٣) « المعجم الكبير » (٩٨/١٠) .

(٤) « المعلم » (٦١/٢) .

(٥) « إكمال المعلم » (١١٢/٤) .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٩/٨) . مؤلف .

(٧) (١٨٧/٧ ـ ١٨٨) .

حديث المسند (٧٧٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ : « لَقِيتُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، فَنَعَتَهُ ، قَالَ : « رَجُلٌ ـ قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ ؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ » ، قَالَ : « وَلَقِيتُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، فَنَعَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « رَبْعَةٌ أَحْمَرُ ؛ كَأَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ دِيمَاسٍ » ؛ يَعْنِي : حَمَّاماً ، قَالَ : « وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ » ، قَالَ : « فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا فِيهِ : لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ : خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هُدِيتَ الْفِطْرَةَ ، وَأَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ . . غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ،[1] ومسلم[2] ، وابن حبان[3] .

وورد عن ابن عباس عند أحمد[4] ، **بإسناد صحيح** ، ولم

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾ ، ح (٣٤٣٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١/٢٤٧) ، ورواه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة بني إسرائيل ، ح (٣١٣٠) .

(٤) « المسند » (١/٢٥٧) .

يخرجه الستة ؛ كما قال ابن كثير في « تفسيره »[(١)] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[(٢)] ، والبخاري[(٣)] / .

ورواية ابن عباس : « . . . فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الأَقْصَىٰ . . قَامَ يُصَلِّي ، فالْتَفَتَ ، فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ . . جِيءَ بِقَدَحَيْنِ . . . » .

وورد عن أنس عند مسلم[(٤)] ،وفيه :« ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ . . . » ، « فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الخَالَةِ : عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ . . . » ، « ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . . . » ، « فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ . . . ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . . . » ، « فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ . . . » .

وورد عن أبي ذر عند مسلم[(٥)] .

ورواية ابن عباس عند مسلم[(٦)] : « . . . مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالٌ ؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَعِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » .

ورواية فيه عنه[(٧)] : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٩/٨) . مؤلف .

(٢) « المسند » (٨٣/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾ ، ح (٣٤٣٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٢) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٣) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٥ ، رقم ٢٦٦) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٥ ، رقم ٢٦٧) .

ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ . . . » ، « وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبِطَ الرَّأْسِ » .

١٨٠٥ وورد عن جابر عند مسلم [١] / .

وورد عن ابن عمر عند مسلم [٢] .

ورواية لأبي هريرة [٣] ـ عند مسلم [٤] ـ : « . . . وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي : نَفْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَمْتُهُمْ » .

(الْفِطْرَة) : هي هنا : الإسلام والاستقامة ، ؛ ومعناه : هديت لعلامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامةً ؛ لكونه سهلاً ، طيباً ، طاهراً ، سائغاً للشاربين سليم العاقبة ، قاله النووي [٥] .

وأما الخمر . . فإنها أم الخبائث ، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل .

طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ : طويل ؛ وشنوءة : قبيلة يمنية ، ينسب إليها : شنئي وشنوي .

جَعْدٌ مَرْبُوعٌ ، جَعْدٌ سَبِط : ويعني به هنا : جعودة الجسم ؛ وهو

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٧) .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) بل هي رواية جابر .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٦٣) .
(٥) « شرح صحيح مسلم » (٢١٢/٢)

اجتماعه واكتنازه ؛ **وَالْجَعْد** : المسترسل الشعر ليس فيه تكسر ؛ **والمَرْبُوع وَالرَّبْعَةُ** : من ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير الحقير .

الضَّرْب والمُضْطَرِب : هو الخفيف اللحم / .

(أَحْمَر كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاس) : **الديماس** : الحمام .

وكونه أحمر في رواية ابن عمر عند البخاري [١] : « بِأَنَّ عِيسَىٰ آدَمُ » ، **وَالْآدَمُ** : **الْأَسْمَرُ** .

وأنكر ابن عمر رواية : « أَحْمَر » ، وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ، وأنه اشتبه على الراوي [٢] .

(**أَحْمَر**) : يريد : أنه أبيض اللون .

وفي « نهاية ابن الأثير » [٣] : (سئل ثعلب : لم خص الأحمر دون الأبيض ؟ فقال : لأن العرب لا تقول رجل أبيض من بياض اللون ، وإنما الأبيض عندهم : الطاهر النقي من العيوب ، فإذا أرادوا الأبيض من اللون . . قالوا : الأحمر) .

والمراد بكونه خرج من ديماس : وصفه بصفاء اللون ، ونضارة الجسم ، وكثرة ماء الوجه ، حتىٰ كأنه خرج من حمام ، وهو عرقان .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ ﴾ ، ح (٣٤٤١) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/٢٠٩ ـ ٢٣٨) . مؤلف .

(٣) « النهاية في غريب الأثر » (١/١٠٤٤) .

وفي رواية ابن عباس عند البخاري[1] : « رَأَيْتُ عِيسَىٰ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبِطَ الرَّأْسِ »[2] / .

وكون موسىٰ في السماء السادسة : قال علي القاري[3] في « شرح الشفا »[4] : قال الحاكم : تواترت الأحاديث بذٰلك .

وقصة الإسراء واقعة بالكتاب : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[5] .

وبالسنة المتواترة عن خمسة وأربعين صحابياً ؛ فيهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والعباس ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء ، وأم هانئ ، وأم سلمة ، وأبو أيوب ، وأسامة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأم كلثوم بنت رسول الله . « نظم المتناثر »[6] ،[7] .

والحمد لله رب العالمين / .



---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢٣٩) .

(٢) « فتح الباري » (٣١٤/٦) . مؤلف .

(٣) نور الدين علي بن محمد سلطان الملا الهروي القاري ، فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره ، ولد في هراة ، وسكن مكة ، وتوفي بها سنة (١٠١٤ هـ) ، صنف كتباً كثيرة ؛ منها : « تفسير القرآن » ، و« شرح مشكلات الموطأ » ، و« شرح الشمائل » . « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » للمحبي (١٨٥/٣) ، و« البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » للشوكاني (٤٤٥/١) ، و« الأعلام » (١٢/٥) .

(٤) « شرح الشفا » (٤٣٣/١) .

(٥) سورة الإسراء : (١) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ١٣٢) ، [« نظم المتناثر » (ص ٢٠٧) ، ح (٢٥٨) ، و« قطف الأزهار » (٢٦٣) ، ح (٩٦)] . مؤلف .

(٧) يوم الجمعة (١١ ذي القعدة ١٣٩٠ هـ) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ ؟

قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللهُ أَكْبَرُ !! سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ ، وَهَٰذَا الثَّالِثُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ رِجَالاً سَتَرْتَفِعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّىٰ يَقُولُوا : اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَهُ ؟ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] .

وقد ورد عن أنس عند البخاري[٥] ، ومسلم[٦] .

وفي رواية أبي هريرة عند مسلم[٧] : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ

---

(١) الدرس الثالث والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٧٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٣٤) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الجهمية ، ح (٤٧٢١) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ح (٧٢٩٦) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٣٦) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٣٤ ، رقم ٢١٢) .

يُقَالَ : هَـٰذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئاً . . فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ » .

وفي رواية له عنده[1] : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَٰلِكَ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ ، وَلْيَنْتَهِ » / . ١٨٠٩

قال عياض[2] : (معنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان) .

قال النووي : (قيل : إن معناه : أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه ، فينكد عليه بالوسوسة ؛ لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر . . فإنه يأتيه من حيث شاء ، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة ، بل يتلاعب به كيف أراد) .

ففي « صحيح مسلم »[3] : عن أبي هريرة : جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به .

قال : « قد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

قال النووي : (معناه وفقهه : استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان ؛ فإن استعظام هـٰذا ، وشدة الخوف منه ، ومن النطق به ، فضلاً عن

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٣٤ ، رقم ٢١٤) ، وأخرجه كذٰلك : البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٧٦) .

(٢) « إكمال المعلم » (٤٣٢/١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، ح (١٣٢) .

اعتقاده . . إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك) .

فمن بلغت به الوسوسة حد النطق : من خلق الله ؟ فذاك من تلاعب الشيطان بخواطره ، فليقطع وسوسته وخواطره بقوله : آمنت بالله ، وليقل : أعوذ بالله من الشيطان ووسوسته ، ولينه التفكير في ذٰلك بالإيمان بالله ، وبالتعوذ به / .

١٨١٠

قال النووي : (فمعناه : الإعراض عن هٰذا الخاطر الباطل ، والالتجاء إلى الله تعالىٰ في إبطاله) .

قال المازري [١] : (ظاهر الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها ، والرد لها من غير استدلال ، ولا نظر في إبطالها) .

قال : (والذي يقال في هٰذا المعنىٰ : أن الخواطر علىٰ قسمين ؛ فأما التي ليست بمستقرة ، ولا اجتلبتها شبهة طرأت . . فهي التي تدفع بالإعراض عنها ، وعلىٰ هٰذا يحمل الحديث ، وعلىٰ مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل . . دفع بغير نظر في دليل ؛ إذ لا أصل له ينظر فيه .

وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة . . فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال ، والنظر في إبطالها) .

وليستعذ بالله ولينته : فمعناه : إذا عرض له هٰذا الوسواس . . فليلجأ

---

(١) « المعلم » (١/٢١٣ ـ ٢١٤) .

إلى الله تعالىٰ في دفع شره عنه ، وليعرض عن الفكر في ذٰلك ، وليعلم أن هٰذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعىٰ بالفساد والإغواء ، فليعرض عن الإصغاء إلىٰ وسوسته ، وليبادر إلىٰ قطعها بالاشتغال بغيرها[1] / . ١٨١١

* * *

(١) « النووي علىٰ مسلم » (١٥٣/٢ ـ ١٥٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حديث متواتر .

رواه الجماعة (١) ، وابن أبي شيبة (٢) ، والحاكم (٣) ، والدارقطني (٤) ، والطبراني (٥) .

وأورده جدي رحمه الله في « متواتره » : عن أربع وثلاثين صحابياً ؛ منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وخالد بن الوليد ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن

---

(١) رواه البخاري في الوضوء ، باب غسل الأعقاب ، ح (١٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٤٢) ، وأبو داود في الطهارة ، باب : في إسباغ الوضوء ، ح (٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ويل للأعقاب من النار ، ح (٤١) ، والنسائي في الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين ، ح (١١٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب غسل العراقيب ، ح (٤٥٣) .

(٢) « المصنف » (٣٢/١) .

(٣) « المستدرك » (٢٦٧/١) من حديث الحارث بن جزء الزبيدي .

(٤) « سنن الدارقطني » (٩٥/١) من حديثي عائشة والحارث ، وفي (١٠٨/١) من حديث أبي أمامة .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢١٧/١) .

كعب ، وعمار ، وأبو أمامة ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء ، وعائشة ، وأم سلمة [1] .

وصرح بتواتره : ابن الجوزي ، وابن الهمام ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والحافظ ، والقرطبي ، والمناوي ، وغيرهم .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٢٨ ـ ١٣٠) من هٰذه المذكرات [2] ، [3] .

١٨١٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « نظم المتناثر » (ص ٤٠ ـ ٤٢) ، [ص ٥٧ ، ح٣٠] . مؤلف .

(٢) (٣١٣/٣ ـ ٣١٩) .

(٣) يوم السبت (١٢ قعدة ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٧٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ . . إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ إِلَى الْفَجْرِ » .

حديث متواتر .

ورواه الجماعة [٢] ، وابن خزيمة [٣] ، والدارقطني [٤] ، والطيالسي [٥] ، والطبراني [٦] .

ورد عن نحو من ثلاثين صحابياً ؛ فيهم من الخلفاء الراشدين :

---

(١) الدرس الرابع والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ، ح (١١٤٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٥٨) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : أي الليل أفضل ؟ ح (١٣١٥) ، والترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، ح (٤٤٦) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، ح (١٣٦٦) .

(٣) « التوحيد » لابن خزيمة (١٩٢/١) .

(٤) « النزول » للدارقطني (ص ١١٩) .

(٥) « مسند الطيالسي » (ص ٢٩٥) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٢٩٦/٥) .

أبو بكر ، وعلي ، والعبادلة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، ومن أمهات المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٣٥٧ ـ ١٣٦١) من هٰذه المذكرات[١] / .

١٨١٣

❋ ❋ ❋

(١) (٧/٢٢٧ ـ ٢٣٢) .

حديث المسند (٧٧٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، والترمذي [٢] ، وزاد : أنه تفسير لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [٣] .

وورد عن الأغر المزني [٤] : عند مسلم [٥] ، والنسائي [٦] : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

وورد عن ابن عمر عند مسلم كذٰلك [٧] : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ تُوبُوا

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ، ح (٢٣٠٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة محمد ، ح (٣٢٥٩) .

(٣) سورة محمد : (١٩) .

(٤) الأغر بن عبد الله ، ويقال : بن يسار ، المزني ، ويقال : الجهني ، ومنهم من فرق بينهما ، صحابي من المهاجرين ، قال البخاري : (المزني أصح) . « طبقات ابن سعد » (٤٩/٦) ، و« معرفة الصحابة » (٣٣٢/١) ، و« الاستيعاب » (١٠٢/١) ، و« أسد الغابة » (١٥٩/١) ، و« الإصابة » (٩٦/١) ، و« التقريب » (ص ١١٤) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الذكر ، ح (٢٧٠٢ ، رقم ٤١) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (١١٦/٦) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الذكر ، ح (٢٧٠٢ ، رقم ٤٢) .

إِلَى اللّٰهِ ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

قال عياض[1] : (الْغَيْنُ : بالغين ؛ والمراد هنا : ما يتغشى القلب ، قيل : المراد : الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر عنه أو غفل . . عد ذٰلك ذنباً ، واستغفر منه ، وقيل : هو همه بسبب أمته ، وما اطلع عليه من أحوالها بعده ، فيستغفر لهم .

وقيل : سببه : اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ، ومحاربة العدو ومداراته ، وتأليف المؤلفة ، ونحو ذٰلك ، فيشتغل بذٰلك / من عظيم مقامه ، فيراه ذنباً بالنسبة إلىٰ عظيم منزلته ، وإن كانت هٰذه الأمور من أعظم الطاعات ، وأفضل الأعمال . . فهي نزول عن عالي درجته ، ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالىٰ ، ومشاهدته ، ومراقبته ، وفراغه مما سواه ، فيستغفر لذٰلك .

١٨١٤

وقيل : يحتمل أن هٰذا الغين : هو السكينة التي تغشىٰ قلبه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ ﴾[2] ، ويكون استغفاره ؛ إظهاراً للعبودية والافتقار ، وملازمة الخشوع ، وشكراً لما أولاه)[3] .

ورواية لابن عمر عند أحمد[4] : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته استغفر مائة مرة ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي

---

(١) « إكمال المعلم » (١٩٧/٨) .

(٢) سورة الفتح : (١٨) ، والآية المذكورة في « إكمال المعلم » : هي قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ . . . ﴾ الآية من سورة التوبة : (٤٠) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٣/١٧) . مؤلف .

(٤) « المسند » (٦٧/٢) .

وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، أَوْ إِنَّكَ تَوَّابٌ غَفُورٌ » .

وفي رواية له عند أحمد [١] : « حَتَّىٰ عَدَّ الْعَادُّ بِيَدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

ورواه أصحاب السنن الأربعة [٢] / . ١٨١٥

ورواية أبي هريرة عند البخاري ، والنسائي : « وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

ورواية لابن عمر عند النسائي [٣] : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَأَتُوبُ إِلَيهِ » ، في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة .

ورواية له [٤] : إنا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس : « رَبِّ ؛ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ » مائة مرة .

وورد عن أنس : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَومِ سَبعِينَ مَرَّةً » [٥] .

ورواية لأبي هريرة عند النسائي [٦] : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

---

(١) « المسند » (٨٤/٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الاستغفار ، ح (١٥١٥) من حديث الأغر المزني ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة محمد ، ح (٣٢٥٩) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (١١٤/٦) ، وابن ماجه في الأدب ، باب الاستغفار ، ح (٣٨١٥) .

(٣) لم أجده بهٰذا اللفظ .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (١١٩/٦) ، و« عمل اليوم والليلة » (ص ٢٣١) .

(٥) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٤/٣) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (١١٤/٦) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (ص ٣٢٣) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (١١٤/٦) ، و« عمل اليوم والليلة » (ص ٣٢٣) .

ورواية له عند النسائي أيضاً[1] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ تُوبُوا إِلَى اللهِ ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » / . ١٨١٦

قال عياض : (**المراد بالغين** : فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما . . عد ذٰلك ذنباً ، فاستغفر عنه) .

وقيل : هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس ، وقيل : هو السكينة التي تغشىٰ قلبه ، والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه ، وقيل : هي حالة خشية وإعظام ، والاستغفار شكرها .

ومن أجل ذٰلك قال المحاسبي : خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام .

وقال السهروردي[2] : (لا يعتقد أن الغين في حالة نقص ، بل هو كمال أو تتمة كمال ، ثم مثل ذٰلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذىٰ عن العين مثلاً ؛ فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هٰذه الحيثية

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (١١٤/٦) ، و« عمل اليوم والليلة » (ص ٣٢٢) .

(٢) عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه ، أبو حفص ، شهاب الدين ، القرشي التيمي ، البكري السهروردي ، فقيه شافعي مفسر ، واعظ ، من كبار الصوفية ، مولده في سهرورد سنة (٥٣٩ هـ) ، ووفاته ببغداد سنة (٦٣٢ هـ) ، كان شيخ الشيوخ ببغداد ، وأوفده الخليفة إلىٰ عدة جهات رسولاً ، له كتب ؛ منها : « عوارف المعارف » ، و« نغبة البيان في تفسير القرآن » . « طبقات الفقهاء الشافعية » (٦٥٣/٢) ، و« وفيات الأعيان » (٤٤٦/٣) ، و« الأعلام » (٦٢/٥) .

والسهروردي ـ بضم السين المهملة ، وسكون الهاء ، وفتح الراء والواو وسكون الراء الأخرىٰ ، وفي آخرها الدال المهملة ـ : نسبة إلىٰ سهرورد ؛ وهي بلدة عند زنجان . « الأنساب » للسمعاني (٣٤٠/٣) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (١٥٧/٢) .

نقص ، وفي الحقيقة هو كمال ؛ فهٰكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار ، فدعت الحاجة إلى الستر علىٰ حدقة بصيرته صيانة لها ، ووقاية عن ذٰلك) .

والنبي صلوات الله عليه معصوم من كبائر الذنوب وصغائرها ، ولٰكن استغفاره من نوع ما ذكر في شرح الغين عن عياض ، والسهروردي ، وغيرهما / .

١٨١٧

وقال ابن بطال[1] : الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة ؛ لما أعطاهم الله تعالىٰ من المعرفة ، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير .

والاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالىٰ ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة ؛ من أكل ، وشرب ، وجماع ، ونوم ، وراحة . . . ونحوها مما يشغله عن ذكر الله ، والتضرع إليه ، ومشاهدته ومراقبته ، فيرىٰ ذٰلك ذنباً بالنسبة إلىٰ مقامه العالي ؛ وهو الحضور في حظيرة القدس .

ويحتمل : أن استغفاره تشريع لأمته ، أو من ذنوب الأمة ، فهو كالشفاعة لهم .

وقال الغزالي في « الإحياء »[2] : (كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي ، فإذا ارتقىٰ إلىٰ حال . . رأىٰ ما قبلها دونها ، فاستغفر من الحالة السابقة) .

---

(١) « شرح ابن بطال » (١٠/٧٧) .

(٢) « إحياء علوم الدين » (١٠/٤) بالمعنىٰ .

وقال السهروردي : (لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي إلىٰ مقامات القرب يستتبع القلب ، والقلب يستتبع النفس ، ولا ريب أن حركة الروح ، والقلب أسرع من نهضة النفس ، فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج ، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب ؛ لئلا تنقطع علاقة النفس عنه ، فيبقى العباد محرومين ، فكان صلى الله عليه وسلم يفزع إلى الاستغفار ؛ لقصور النفس عن شأو ترقي القلب)[1] / .

١٨١٨

وينظر الحديث رقم (٨٤٧٤) في صفحتي (١٧٢٢ ، و ١٧٢٣) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) « الفتح » (١٠١/١١ ، و ١٠٢) . مؤلف .

(٢) (١٨٩/١٢ ـ ١٩١) .

(٣) الأحد (١٣ قعدة ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٨١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَىٰ مِنْكُمُ الصَّلَاةَ . . فَلْيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[٢] ، ومالك[٣] ، والحاكم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٤] .

وورد عن أبي قتادة : عند الشيخين[٥] .

---

(١) الدرس الخامس والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب : لا يسعىٰ إلى الصلاة ، ح (٦٣٦) بلفظ : « فأتموا » .
ومسلم في المساجد (٦٠٢) .
وأبو داود في الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة ، ح (٥٧٣) .
والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، ح (٣٢٧) بلفظ : (فأتموا) .
والنسائي في إقامة الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، ح (٨٦١) .
وابن ماجه في المساجد ، باب السعي إلى الصلاة ، ح (٧٧٥) بلفظ : « فأتموا » .

(٣) « موطأ مالك » (٦٨/١) ، ح (١٥٠) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٩٧/٢) .

(٥) رواه البخاري في الأذان ، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ح (٦٢٩) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦٠٣) كليهما بلفظ : « فأتموا » .

وعن عائشة [١] : عند أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) ، و(٩٢٥ ـ ٩٢٧) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ١٨١٩

* * *

(١) كذا قال الشارح رحمه الله عند شرحه للحديث (٧٦٤٩) ، ولم أقف عليه لعائشة رضي الله عنها .

(٢) (٣٣/٦ ـ ٣٧) ، (٧٧/٦ ـ ٧٩) .

حديث المسند (٧٧٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ؛ مِثْلَ الْأَنْعَامِ ، تُنْتَجُ صِحَاحاً ، فَيُبَتِّكُونَ [1] آذَانَهَا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [2] ، وابن حبان في « صحاحهم » [3] ، وأبو نعيم في « الحلية » [4] .

وورد عن جابر [5] ، وابن عباس [6] ، والأسود بن سريع [7] ،

---

(١) أثبت الشارح ـ رحمه الله ـ لفظة : « فتكوىٰ آذانها » ، وهي رواية في « المسند » ، وأشار شيخنا الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله ، في حاشيته على الحديث بأنه روي : « فيبتكون » ، و : « فتكوىٰ » ، و : « فتكون » ، ورجح الأولىٰ ؛ لورود الآية الكريمة : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [النساء : ١١٩] . مصحح .

(٢) رواه البخاري في الجنائز ، باب : في الصبي إذا أسلم فمات ، ح (١٣٥٩) ، ومسلم في القدر ، ح (٢٦٥٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٣٣٩/١) .

(٤) « حلية الأولياء » (٢٦/٩) .

(٥) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٣٥٣/٣) .

(٦) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٣٢٨/١) ، والبخاري في الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣٨٣) ، ومسلم في القدر ، ح (٢٦٦٠) .

(٧) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٤٣٥/٣) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٨٤/٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٨٤/١) .

وعياض بن حمار[1] : عند الشيخين ، وأحمد ، والنسائي .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٢٢ ، و ٨٢٣) ، و(١٢٦٣ ـ ١٢٦٥) ، و(١٦٨٠) من هـٰذه المذكرات[2] .

٩٣٦) إبراهيم بن خالد بن عبيد[3] ، الصنعاني ، أبو محمد ، **أخرج له** : أبو داود ، والنسائي .

روىٰ عن : معمر ، والثوري .

وعنه : أحمد ، وابن معين ، وسلمة بن شبيب .

١٨٢٠ وثقه أحمد ، وابن معين ، ومات علىٰ رأس المائتين / .

٩٣٧) رباح بن زيد الصنعاني[4] ، مولىٰ قريش ، **أخرج له** : أبو داود ، والنسائي .

روىٰ عن : معمر .

وعنه : إبراهيم بن خالد ، وعبد الرزاق .

أثنىٰ عليه أحمد ، ووثقه النسائي ، مات سنة (١٨٧ هـ) .

---

(١) حديثه في « المسند » (١٦٢/٤) ، و« صحيح مسلم » في القدر ، ح (٢٨٦٥) .

(٢) (٤٤٩/٥ ـ ٤٥٠) ، (٨٨/٧ ـ ٩١) ، (٢٠٣/٨ ـ ٢٠٤) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٨٤/١) ، و« الجرح والتعديل » (٩٧/٢) ، و« الثقات » (٥٩/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٧٩/٢) ، و« التهذيب » (١٠٢/١) ، و« التقريب » (ص ٨٩) .

(٤) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣١٥/٣) ، و« الجرح والتعديل » (٤٩٠/٣) ، و« الثقات » (٢٤١/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٤٣/٩) ، و« الكاشف » (٣٩٠/١) ، و« التهذيب » (٢٠٢/٣) ، و« التقريب » (ص ٢٠٥) .

٩٣٨) عمر بن حبيب المكي [١] ، ثم اليمني القاضي ، لا رواية له في الكتب الستة .

روىٰ عن : عمرو بن دينار ، وعطاء ، والزهري .

وعنه : رباح بن زيد ، وابن عيينة ، وعبد الرزاق .

ثقة حافظ متقن ، عزيز الحديث ، من أهل مكة ، انتقل إلى اليمن فسكنها / . ١٨٢١

❋ ❋ ❋

(١) ترجمته في « الجرح والتعديل » (١٠٤/٦) ، و« الثقات » (١٧٢/٧) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٩٢) ، و« تهذيب الكمال » (٢٨٨/٢١) ، و« ميزان الاعتدال » (٢٢٢/٥) ، و« لسان الميزان » (٣١٦/٧) ، و« التهذيب » (٣٧٨/٧) ، و« التقريب » (ص ٤١٠) ، و« الخلاصة » (ص ٢٨١) .

حديث المسند (٧٧٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَتَكُونُ فِتَنٌ ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً . . فَلْيَعُذْ بِهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [١] ، والطيالسي [٢] .

وورد عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد [٣] ، وفيه : أفرأيت إن دخل علي بيتي ، فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : « كُنْ كَابْنِ آدَمَ » .

وورد عن عبد الله بن مسعود عند أحمد [٤] ، وفيه : « تَكُونُ فِتْنَةٌ ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ . . . » ،

---

(١) رواه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة ، ح (٣٦٠٢) ، ومسلم في الفتن ، ح (٢٨٨٧) .

(٢) « مسند الطيالسي » (ص ٣٠٨) .

(٣) « المسند » (١/١٨٥) ، ورواه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء أنه تكون فتن كقطع الليل المظلم ، ح (٢١٩٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢/٩٥) .

(٤) « المسند » (١/٤٤٨) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٣/٣٦١) ، وأبو داود في الفتن ، باب : في النهي عن السعي في الفتنة ، ح (٤٢٥٦) ، والبزار في « مسنده » (٤/٢٧٦) .

« وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي ، قَتْلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ » ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ ومتىٰ ذٰلك ؟ قال : « ذٰلِكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ » ، قلت : ومتىٰ أيام الهرج ؟ قال : « حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ » .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد[1] ، قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ ذكروا الفتنة ـ أو ذكرت عنده / ـ قال : « إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هٰكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » ، قال : فقمت إليه ، فقلت له : كيف أفعل عند ذٰلك ، جعلني الله فداك ؟ قال : « الْزَمْ بَيْتَكَ ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .

١٨٢٢

وفي رواية له لأحمد[2] : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ؟ » قلت : يا رسول الله ؛ كيف ذٰلك ؟ قال : « إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ . . . » .

ورواه أبو داود[3] ، وابن ماجه[4] ، والنسائي[5] ، والحاكم[6] ، والبخاري[7] .

---

(١) « المسند » (٢/٢١٢) .

(٢) « المسند » (٢/١٦٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٤٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، ح (٣٩٥٧) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي (٦/٥٩) .

(٦) « المستدرك » (٢/١٧١) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، ح (٤٨٠) .

وورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أبي يعلىٰ في « المسند »[1] .

وورد عن سهل بن سعد عند الطبراني[2] .

وورد عن علباء عند الطبراني[3] ، وابن عدي[4] ، وأحمد[5] ، والحاكم[6] .

وورد عن أسامة عند مسلم[7] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف علىٰ أطم من آطام المدينة ، ثم قال : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ ؟ إِنِّي لَأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » / .

وورد عن أبي بكرة عند مسلم[8] : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا ، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ . . فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ . . فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ . . فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ » ، فقال رجل : يا رسول الله ؛ أرأيت من لم يكن له إبل ، ولا غنم ، ولا أرض ؟

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (٤٤٢/٩) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٦٤/٦) .

(٣) « المعجم الكبير » (٨٤/١٨) .

(٤) « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣١٨/٥) .

(٥) « المسند » (٤٩٩/٣) .

(٦) « المستدرك » (٥٤١/٤) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، ح (٢٨٨٥) ، ورواه البخاري في المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة ، ح (٢٤٦٧) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، ح (٢٨٨٧) .

قال : « يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

ورد الحديث عن تسعة من الصحابة : أبي هريرة ، وسعد ، وابن مسعود ، وابن عمرو ، وابن عمر ، وأسامة ، وأبي بكرة ، وسهل ، وعلباء .

ونص السيوطي في « إتمام الدراية »[١] ، ونقله جدي رحمهما الله في « النظم »[٢] : أن أحاديث الهرج والفتن . . متواترة .

(سَتَكُونُ فِتَنٌ) : قال النووي : (إشارة إلى الحروب التي جرت بين الصحابة ؛ كوقعة الجمل ، وصفين ، والحرة ، ومقتل عمر ، ومقتل / عثمان ، ومقتل الحسين ، وغير ذٰلك ، وفيه : معجزة ظاهرة له عليه السلام) . ١٨٢٤

(الْقَاعِد فِيهَا خَيْر مِنْ الْقَائِم) : معناه : بيان عظم خطرها ، والحث علىٰ تجنبها والهرب منها ، ومن التشبث في شيء ، وأن شرها وفتنتها يكون علىٰ حسب التعلق بها .

(وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً . . فَلْيَعُذْ بِهِ) : أي : عاصماً وموضعاً يلتجئ إليه ويعتزل ؛ فليعذ به ؛ أي : فليعتزل فيه .

والمراد بالحديث : ترك القتال في الفتن ، واعتزال الناس ، وترك القتال في هٰذه الأحاديث : محمول علىٰ من لم يظهر له وجه الحق في القتال ، ومن المحق من المبطل بين المتقاتلين ؟ أو كان المتحاربون

---

(١) « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٤٧) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٤٤) ، [ص ٢٢٥ ، ح ٢٨٨] . مؤلف .

بكل طوائفهم ظلمةً يقاتلون للدنيا فقط ، فهٰؤلاء يعتزلون ، ويتركون كلهم .

وإلا . . فقد قال معظم الصحابة والتابعين ، وعامة علماء الإسلام : يجب نصر المحق في الفتن ، والقيام معه بمقاتلة البغاة ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

قال النووي : (ولو ترك البغاة علىٰ هواهم . . لظهر الفساد ، واستطال أهل البغي والمبطلون)[2] ،[3] .

١٨٢٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحجرات : (٩) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/١٨ ـ ١٠) . مؤلف .

(٣) يوم الاثنين (١٤ قعدة ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٨٤)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (تَكُونُ فِتْنَةٌ ـ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ : ـ مَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً . . فَلْيَعُذْ بِهِ) .

هو الحديث السابق بسند آخر ، ولٰكن مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا موقوف علىٰ أبي هريرة .

* * *

(١) الدرس السادس والستون بعد المائتين . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

يُرْوَىٰ ذَٰلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] ، والحاكم [٢] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٣] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعةً ، ح (٥٨٠) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦٠٧) .

وأبو داود في الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعةً ، ح (١١٢١) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ، ح (٥٢٤) .

والنسائي في المواقيت ، باب من أدرك ركعةً من الصلاة ، ح (٥٥٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ، ح (١١٢٢) .

(٢) « المستدرك » (٣٣٦/١) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٨٩/٢) .

وورد عن عائشة عند أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] .

وقد مضىٰ مخرجاً مفسراً في صفحة (٨٨٣ ـ ٨٨٥) من هٰذه المذكرات[5] / . ١٨٢٦

* * *

(١) « المسند » (٧٨/٦) .
(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٩) بلفظ : « من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع . . فقد أدركها » ، والسجدة إنما هي الركعة .
(٣) « سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، ح (٥٥١) .
(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح (٧٠٠) .
(٥) (٣٣/٦ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٧٧٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُوهُ ، فَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .

حديث صحيح .

رواه البخاري [١] ، وابن حبان [٢] ، والأربعة [٣] ، وفي « الأدب المفرد » [٤] ، والطبراني [٥] ، والبيهقي [٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ح (٢٢٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٤٤/٤) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، ح (٣٨٠) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، ح (١٤٧) ، والنسائي في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء ، ح (٥٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ، ح (٥٢٥) .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » (٣٢٤/١) : (وللمصنف في الأدب : « فثار إليه الناس ») ، فظن الشارح رحمه الله أنه قصد « الأدب المفرد » ، وإنما مقصده كتاب الأدب من « الصحيح » ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » ، ح (٦١٢٨) .

(٥) « مسند الشاميين » (٣٤/٣) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٤٢٨/٢) .

وورد الحديث عن واثلة بن الأسقع عند البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، وعند ابن ماجه[2] .

وورد عن أنس بن مالك عند الشيخين[3] .

ورواية الترمذي : أنه صلىٰ ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً » ، فلم يلبث أن بال في المسجد .

والأعرابي : قيل : هو ذو الخويصرة اليماني ، وقيل : الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل : هو عيينة بن حصن .

(فَتَناولَهُ النّاسُ) : رواية البخاري : (فزجره الناس)[4] ، وفي أخرىٰ له : (فثار إليه الناس)[5] .

ورواية أنس : (فقال الصحابة : مه مه)[6] .

ورواية النسائي[7] ، والبيهقي[8] : (فصاح به الناس)[9] / . ١٨٢٧

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟ ح (٥٣٠) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء ، باب صب الماء على البول ، ح (٢٢١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٨٤) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول ، ح (٢٢١) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا » ، ح (٦١٢٨) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٨٥) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء ، ح (٥٥) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » (٤٢٧/٢) .

(٩) ورواه مسلم في الطهارة ، ح (٢٨٤) .

وروايةُ أنس : « لَا تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ » ، فتركوه حتىٰ بال[1] .

(سَجْلَ مَاءٍ) : هو الدلو ملأىٰ ، ولا يقال لها ذٰلك وهي فارغة ، وقيل : هو الدلو الواسعة الضخمة .

(ذَنُوباً) : هي السجل بكل معانيها .

(بُعِثْتُم) : إسناد البعث إليهم علىٰ طريق المجاز ؛ لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لٰكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته . . أطلق عليهم ذٰلك ؛ إذ هم مبعوثون من قبله بذٰلك ؛ أي : مأمورون ، وكان ذٰلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلىٰ جهة من الجهات ، يقول : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

وفي الحديث : دليل علىٰ أن الصب مطهر للأرض ، ولا يجب الحفر .

وقال الحنفية[2] : ذٰلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بحديث الدارقطني[3] : عن أنس في رواية من روايات هٰذا الحديث : « احْفِرُوا مَكَانَهُ ، ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ » ، وهو حديث معلول بالنكارة والضعف ، وروي مرسلاً ، / ومتصلاً عن أنس ، وأبي مسعود ، وواثلة بن ١٨٢٨

---

(١) رواه البخاري في الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، ح (٦٠٢٥) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٨٥) .

(٢) « حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح » (ص ١٠٩) ، و« تحفة الفقهاء » (٧٦/١) ، و« البحر الرائق » (٢٣٨/١) .

(٣) لم أقف عليه عند الدارقطني ، وإليه عزاه الزيلعي في « نصب الراية » (٢١١/١) ، والحافظ في « التلخيص الحبير » (٣٧/١) ، ورواه كذٰلك عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٢٤/١) مرسلاً عن طاوس .

الأسقع ، عند الدارقطني ، وسعيد بن منصور ، والطحاوي ، والدارمي ، وأحمد ، والطبراني .

قال الحافظ : (المرسل صحيح الإسناد ، فإذا ضم إلىٰ أحاديث الباب . . أعطي قوة) .

واستدل بحديث الباب علىٰ نجاسة بول الآدمي ، وهو مجمع عليه ، وعلىٰ أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء ، لا بالجفاف بالريح ، أو الشمس ، وهو مذهب العترة ، ومالك ، والشافعي ، وزفر .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : الجفاف بالريح أو الشمس مطهر ؛ لأنه يحيل الشيء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية .

وفي الحديث : جواز التمسك بالعموم إلىٰ أن يظهر الخصوص ؛ إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي ، وإنما أمرهم برحمته وتعليمه ، والرفق به حيث هو جاهل ، وعلىٰ أن الأرض تطهر بالمكاثرة ، وعلى الترغيب في التيسير ، والتنفير عن التعسير ، وعلى احترام المساجد وتنزيهها [١] .

وتنظر صفحة (٩٩٠) من هـٰذه المذكرات [٢] .

وورد الحديث عن عبد الله بن عمرو عند أحمد وغيره ، وعن أبي هريرة ، وأنس ، وواثلة ، وأبي مسعود / . ١٨٢٩

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (١/٤١ ـ ٤٣) . مؤلف .
(٢) (٦/١٥٩ ـ ١٦٠) .

حديث المسند (٧٧٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

هو الحديث السابق بسند جديد .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ . . يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، والطبراني ، وابن حبان : « مَنْ رَاحَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ . . فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً ، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً » .

وصححه : ابن حبان ، والهيثمي .

ورواية البخاري : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً . . إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ / خَطِيئَةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . ١٨٣٠

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي ـ يعني : عَلَيْهِ ـ المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ ؛

اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدَثٍ فِيهِ » .

وفي رواية للشيخين : « مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

قال الحافظ : (والمراد بالحدث : الناقض للوضوء)[١] .

وتنظر صفحة (١٢٣٥) من هٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (ج ١ ، ص ٥٦٤) . مؤلف .

(٢) (٤٨/٧ ـ ٤٩) .

حديث المسند (٧٧٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً » ؛ يُرِيدُ : رَحْمَةَ اللهِ .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود ، والترمذي ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، وغيرهم .

هو الحديث قبل السابق ؛ إذ هو قطعة منه ، وبسند آخر .

وتنظر قصته وشرحها ، وتمام تخريجه في صفحة (١٨٢٧ ـ ١٨٢٩) من هـٰذه المذكرات[١] / . ١٨٣١

❋ ❋ ❋

(١) (٨/٤٢٠ ـ ٤٢٣) .

حديث المسند (٧٧٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَٰلِكَ . . فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك ، والجماعة .

وورد عن عبد الرحمٰن بن عوف ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وعبد الله بن جعفر .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٠٣٩ ، و ١٠٤٠) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٨٣٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٢) يوم الثلاثاء (١٥ قعدة عام ١٣٩٠ هـ) ، في المسجد النبوي ، عند المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٩١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ رَبَاحٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي ، حَتَّىٰ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « مَكَانَكُمْ » ، فَرَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صُفُوفٌ ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ ، قَدِ اغْتَسَلَ .

حديث صحيح .

ورواه الستة إلا الترمذي[٢] .

---

(١) الدرس السابع والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب . . يخرج ، ح (٢٧٥) .
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٥) .
وأبو داود في الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، ح (٢٣٥) .
والنسائي في الإمامة والجماعة ، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه علىٰ غير طهارة ، ح (٧٩٢) .
وابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، ح (١٢٢٠) .

وورد عن علي [١] ، وأنس [٢] ، وأبي بكرة [٣] ، وأرسله ابن سيرين [٤] ، وعطاء [٥] .

وطعن عمر فاستخلف عبد الرحمٰن بن عوف ، فصلىٰ بهم صلاةً خفيفة ، ورعف علي في الصلاة ، فأخذ بيد رجل ، فقدمه وانصرف .

واستخلاف عمر في « البخاري » [٦] ، واستخلاف علي في « سنن سعيد بن منصور » [٧] .

واستخلاف عمر أقره الصحابة ، ولم ينكر أحد منهم ، فكان إجماعاً ، وكذٰلك فعل علي ، وتقريرهم له علىٰ ذٰلك / . ١٨٣٣

وإلى الاستخلاف : ذهبت العترة ، وأبو حنيفة وأصحابه [٨] ، ومالك [٩] ، والشافعي [١٠] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٨٨/١) ، والطبراني في « الأوسط » (١٩٢/٤) .
(٢) رواه الدارقطني في « سننه » (٣٦٢/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٩٩/٢) .
(٣) وأبو داود ، في الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم ، ح (٢٣٣) .
(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٣٤) ، وذكره البيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٣٩٨/٢) ، و« الصغرىٰ » (ص ٣١٧) .
(٥) رواه مالك في « الموطأ » (٤٨/١) ، ح (١١٠) ، وذكره البيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٣٩٨/٢) ، و« الصغرىٰ » (ص ٣١٧) .
(٦) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب قصة البيعة والاتفاق علىٰ عثمان ، ح (٣٧٠٠) .
(٧) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٥٢/٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١١٤/٣) .
(٨) « المبسوط » للسرخسي (١٧٢/١) ، و« بدائع الصنائع » (٢٢٤/١) ، و« تبيين الحقائق » (١٤٧/١) .
(٩) « المدونة » (٣٣/١) .
(١٠) « المهذب » (١١٧/١) ، و« الوسيط » (٢٧١/٢) .

وفي قول للشافعي[1] : إنه لا يجوز الاستخلاف ؛ لتركه صلى الله عليه وسلم له حين ذكر أنه جنب .

وذهب أحمد[2] : إلى التخيير ، وقال : (إن استخلف الإمام . . فقد استخلف عمر ، وعلي ، وإن صلوا وحداناً . . فقد طعن معاوية ، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم)[3] ،[4] .

رواية لمسلم[5] : (حتىٰ إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر . . ذكر فانصرف) .

ورواية للبخاري[6] : (وانتظرنا تكبيره) .

ورواية لأبي داود[7] : (أنه كان دخل في الصلاة) .

قال النووي : (فتحمل رواية أبي داود علىٰ أن المراد بقوله : « دخل في الصلاة » : أنه قام في مقامه للصلاة ، وتهيأ للإحرام بها ، ويحتمل أنهما قضيتان ، وهو الأظهر) .

---

(١) « الأم » (١/٢٢٧) ، و« المهذب » (١/١١٧) ، و« الوسيط » (٢/٢٧١) .

(٢) « المغني » (١/٤٢١) .

(٣) أخرج يعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (١/٢١٥) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٣/١١٤) عن الزهري قال : أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي : أنه صلىٰ مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعةً ، وطعن معاوية حين قضاها ، فأراد أن يرفع رأسه من سجوده ، فقال معاوية للناس : أتموا صلاتكم ، فقام كل امرئ فأتم صلاته ، ولم يقدم أحداً ، ولم يقدمه الناس .

(٤) « نيل الأوطار » (٣/٥٢ ـ ٥٤) ، [٣/٢١٦] . مؤلف .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ح (٦٠٥) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب هل يخرج من السجدة لعلة ، ح (٦٣٩) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، ح (٢٣٣) من حديث أبي بكرة .

قال : (وظاهره : أنه لما اغتسل وخرج . . لم يجددوا إقامة الصلاة ، وهٰذا محمول علىٰ قرب الزمان ، فإن طال . . فلا بد من إعادة / الإقامة ، ١٨٣٤ ويدل علىٰ قرب الزمان في هٰذا الحديث قوله : صلى الله عليه وسلم « مَكَانَكُمْ » ، وقوله : « خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسه يَنْطِفُ » .

وفيه : جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .

يَنْطِفُ [١] : يقطر [٢] .

ورواية للبخاري [٣] : فلما قام في مصلاه . . ذكر أنه جنب ، فقال لنا : « مَكَانَكُمْ » ، ثم رجع فاغتسل .

وبوب البخاري للحديث : (باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب . . يخرج كما هو ، ولا يتيمم) ، وأشار به إلىٰ رد من يوجب التيمم في هٰذه الصورة ، وهو منقول عن الثوري [٤] ، وإسحاق [٥] ، وكذا قال بعض المالكية [٦] ؛ فيمن نام في المسجد ، فاحتلم . . يتيمم قبل أن يخرج .

(**مَكانَكُم**) : أي : الزموا مكانكم .

---

(١) قال السندي في « حاشيته على المسند » (٣٢٤/٥) : (بضم الطاء وكسرها ؛ أي : يسيل قليلاً قليلاً) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٢/٥) . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب ، ح (٢٧٥) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٢٢٥/٣) ، و« الأوسط » لابن المنذر (١٠٧/٢) .

(٥) « الأوسط » لابن المنذر (١٠٧/٢) .

(٦) « النوادر والزيادات » (١٢٥/١) .

وفيه : جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة[1] .

ورواية أبي بكرة عند أبي داود[2] ، وابن حبان[3] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة / الفجر فكبر ، ثم أومأ إليهم) . ١٨٣٥

ولمالك[4] ، من طريق عطاء بن يسار مرسلاً : (أنه كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا) .

وقال ابن بطال[5] : (إن الشافعي احتج بحديث عطاء : علىٰ جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام) .

وأقره الحافظ ، وقال : (اعتضد مرسل عطاء بحديث أبي بكرة) .

ورواية الدارقطني[6] : « إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ » .

وفيه من الفوائد : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة ؛ لأجل التشريع ، وطهارة الماء المستعمل ، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، وعن مالك : إذا بعدت الإقامة من الإحرام . . تعاد ، وفيه : أنه لا حياء في أمر الدين ، وأنه لا يجب علىٰ من احتلم في المسجد ، فأراد الخروج منه . . أن يتيمم ، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز إطلاق الجنابة على الأنبياء .

---

(١) « فتح الباري » (٣٨٣/١) . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، ح (٢٣٣) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٥/٦) ، ورواه كذلك أحمد في « مسنده » (٤١/٥) .

(٤) « الموطأ » (٤٨/١) ، ح (١١٠) .

(٥) « شرح ابن بطال » (٢٦٦/٢) .

(٦) « سنن الدارقطني » (٣٦١/١) ، ورواه أحمد في « المسند » (٤٤٨/٢) .

قيل للبخاري[1] : إذا وقع هٰذا لأحدنا يفعل مثل هٰذا ؟ قال : نعم ، قيل : فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً ؟ قال : إن كان قبل التكبير . . فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير . . انتظروا قياماً[2] .

١٨٣٦ وتنظر صفحة (٩٤٧ ، و ٩٤٨) من هٰذه المذكرات[3] / .

❋ ❋ ❋

(١) قال الحافظ في « الفتح » (١٢٢/١) : (وقع في بعض نسخ البخاري : قيل للبخاري . . .) .
(٢) « فتح الباري » (١٢٣/٢) . مؤلف .
(٣) (١٠٢/٦ ـ ١٠٤) .

حديث المسند (٧٧٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ ، وَمَشَقَّتَهُ ، وَدُخَانَهُ ، وَمُؤْنَتَهُ . . فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ .

فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ » .

حديث صحيح بإسنادين : منقطع ، وصحيح .

فالمنقطع : الزهري ، عن أبي هريرة ، وإنما سمعه الزهري : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ كما مضىٰ في « المسند » .

والمتصل : معمر ، عن محمد بن زياد الجمحي ، عن أبي هريرة .

والحديث رواه الستة إلا النسائي[1] .

---

(١) رواه البخاري في العتق ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، ح (٢٥٥٧) .
ومسلم في الإيمان ، ح (١٦٦٣) .
وأبو داود في الأطعمة ، باب : في الخادم يأكل مع المولىٰ ، ح (٣٨٤٦) .
والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك ، ح (١٨٥٣) .
وابن ماجه في الأطعمة ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، ح (٣٢٨٩) .

ورواه الدارمي[١] ، والطيالسي ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٢] .

وورد عن ابن مسعود[٣] ، وجابر[٤] : عند أحمد .

ومضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٣٦٧) من هـٰذه المذكرات[٥] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الدارمي » كتاب الأطعمة ، باب : في إكرام الخادم عند الطعام ، ح (٢٠٧٣) .

(٢) لم أقف عليه في « تاريخه » ، ورواه في « الكفاية في علوم الرواية » (ص ٢١١) ، ورواه كذٰلك : البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٣/٦) ، وفي « سننه الكبرىٰ » (٨/٨) .

(٣) « المسند » (٣٨٨/١) .

(٤) « المسند » (٣٤٦/٣)

(٥) (٢٤٠/٧ ـ ٢٤١) .

حديث المسند (٧٧٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ؛ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

حديث صحيح ، علىٰ مبهم في السند قد عرف ؛ وهو : معن بن محمد الغفاري .

ورواه البخاري تعليقاً[1] ، والترمذي[2] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن غريب**) ، والحاكم في « المستدرك »[3] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) ، وأقره الذهبي ، ورواه ابن ماجه[4] ، وابن خزيمة[5] ، وابن حبان في « صحيحيهما »[6] ، وأبو نعيم في « الحلية »[7] ، وعبد الرزاق في « جامعه » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأطعمة (٢٠٧٩/٥) طبعة دار ابن كثير ، تحقيق مصطفىٰ ديب البغا .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب صفة القيامة ، باب منه ، ح (٢٤٨٦) .

(٣) « المستدرك » (١٥١/٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب : فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم ، ح (١٧٦٤) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » (١٩٧/٣) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (١٦/٢) .

(٧) « حلية الأولياء » (١٤٢/٧) بلفظ : « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصامت » ، وقال : (غريب من حديث الثوري ، تفرد به إسحاق ، عن يعلىٰ) .

ومعلق البخاري : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

ورواية الترمذي : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

ورواية الحاكم : (فحدثنا أبو هريرة بالبقيع) .

٩٣٩) معن بن محمد بن معن الغفاري [١] ، أبو محمد ، حجازي ، **أخرج له** : الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : حنظلة بن علي ، وسعيد المقبري [٢] ، **وعنه** : ابنه محمد ، وابن جريج ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٣] / .

١٨٣٨

وقد فسر ابن حبان معنى الحديث [٤] ، فقال : (شكر الطاعم الذي يقوم بإزاء أجر الصائم الصابر : هو أن يطعم المسلم ، ثم لا يعصي باريه بقوته ، ويتم شكره بإتيان طاعاته بجوارحه ؛ لأن الصائم قرن به الصبر ؛ لصبره عن المحظورات ، وكذٰلك قرن بالطاعم الشكر ، فيجب أن يكون هٰذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذٰلك الصبر يقاربه أو يشاكله ؛ وهو ترك المحظورات) .

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣٩٠/٧) ، و« الجرح والتعديل » (٢٧٧/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٣٤١/٢٨) ، و« الكاشف » (٢٨٤/٢) ، و« التهذيب » (٢٢٧/١٥) ، و« التقريب » (ص ٥٤٢) .

(٢) قال السمعاني في « الأنساب » (٣٦١/٥) ، وابن الأثير في « اللباب في تهذيب الأنساب » (٢٤٥/٣) : (المقبري : بفتح الميم ، وسكون القاف ، وضم الباء ، واشتهر بهٰذه النسبة سعيد بن أبي سعيد) ، قال أبو حاتم بن حبان في « الثقات » (٢٨٤/٤) : (نسب إلىٰ مقبرة كان يسكن بالقرب منها) .

(٣) « الثقات » (٤٣١/٥) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٨/٢) .

وروىٰ حديث الباب : البخاري في « التاريخ » أيضاً [١] ، ومسدد في « المسند » [٢] ، ورواية الحاكم [٣] : « إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

قال ابن التين : (**الطَّاعِم** : هو الحسن الحال في المطعم) [٤] .

وقال ابن بطال : (هـٰذا من تفضل الله علىٰ عباده ؛ أن جعل للطاعم إذا شكر ربه علىٰ ما أنعم به عليه . . ثواب الصائم الصابر) [٥] .

قال الطيبي [٦] : (ربما توهم متوهم : أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر ، فأزيل توهمه ، [و] [٧] وجه اشتراكهما : في حبس النفس ؛ **فالصَّابِرُ** : يحبس نفسه علىٰ طاعة المنعم ، **والشَّاكِرُ** : يحبس نفسه علىٰ محبته) .

---

(١) « التاريخ الكبير » (١٤٢/١) .

(٢) « الفتح » (٥٨٣/٩) .

(٣) « المستدرك » (١٥١/٤) .

(٤) « الفتح » (٥٨٣/٩) .

(٥) « شرح ابن بطال » (٥٠٨/٦) .

(٦) « شرح المشكاة » (٢٨٥٣/٩) .

(٧) بالمخطوط ، و« الفتح » (٥٨٣/٩) : (أو) ، واختصر المناوي في « فيض القدير » (٥٠٠/٢) كلام الطيبي ، فقال فيه (ووجه اشتراكهما) ، وكلام الطيبي ؛ كما في « شرح المشكاة » (٢٨٥٣/٩) : (وربما يتوهم متوهم : أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم ، فأزيل توهمه به ؛ يعني : هما سيان في الثواب) ، قال : (وفيه وجه آخر ؛ وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله ، وحبس نفسه علىٰ محبة المنعم بالقلب ، وأظهرها باللسان . . نال درجة الصابر) ، قال :

(وقيدت نفسي في ذراك محبة ... ومن وجد الإحسان قيداً تقيدا

فيكون التشبيه واقعاً في حبس النفس بالمحبة ، والجهة الجامعة : حبس النفس مطلقاً ، فأينما وجد الشكر . . وجد الصبر ، ولا ينعكس) . من خلال كلام الطيبي ومن خلال السياق يظهر أن المثبت هو الصواب ، والله أعلم .

١٨٣٩ وفي الحديث : الحث على شكر الله على جميع نعمه ؛ إذ لا يختص / ذلك بالأكل .

وفيه : رفع الخلاف المشهور في الغني الشاكر ، والفقير الصابر ، وأنهما سواء .

قال الحافظ : (ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر ؛ لأن الأصل : أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق : ألا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال .

نعم ؛ عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء)[١]، [٢] .

١٨٤٠ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) « فتح الباري » (٩/٥٨٢) . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (١٦ قعدة ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٩٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

(دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ ، وَالثَّرِيدِ) .

حديث حسن[٢] .

وقال الحافظ : (في سنده ضعف)[٣] .

ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده »[٤] .

وورد عن سلمان عند الطبراني[٥] : « الْبَرَكَةُ فِي ثَلاثَةٍ : فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالسُّحُورِ ، وَالثَّرِيدِ » .

(وَالثَّرِيدُ) : معروف ؛ وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم .

---

(١) الدرس الثامن والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨/٥) : (فيه : محمد بن أبي ليلىٰ ، وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

(٣) « الفتح » (٥٥١/٩) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٤٩/١١) ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٢٣/١٠) ، وأبو عوانة في « مسنده » (١٧٩/٢) .

(٥) « المعجم الكبير » (٢٥١/٦) .

ومن أمثالهم : (الثريد أحد اللحمين) [١] ، وربما كان أنفع ، وأقوىٰ من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته [٢] .

٩٤٠) محمد بن عبد الرحمٰن بن [أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عبد الرحمٰن] [٣] القاضي [٤] ، روىٰ له : الأربعة ، أحد الأعلام الأئمة ، روىٰ عن : نافع ، وأخيه عيسىٰ ، والشعبي ، وعطاء ، وعنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وأبو نعيم .

محله الصدق ، شغل بالقضاء فساء حفظه ، وليس بالقوي ، كان فقيهاً صاحب سنة ، جائز الحديث ، مات سنة (١٤٨ هـ) / . ١٨٤١

* * *

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٢٠٩/١) .
(٢) « فتح الباري » (٥٥١/٩) . مؤلف .
(٣) سها الشارح رحمه الله ، فسماه : (محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة العامري ، أبو الحارث المدني القاضي بالكوفة) ، والمثبت هو الصواب ، والله أعلم .
(٤) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣١٨/٦) ، و« التاريخ الكبير » (١٦٢/١) ، و« معرفة الثقات » (٢٤٣/٢) ، و« الضعفاء » للنسائي (ص ٩٢) ، و« الكامل في الضعفاء » (١٨٣/٦) ، و« المجروحين » (٢٤٣/٢) ، و« الضعفاء الكبير » (٩٨/٤) ، و« تهذيب الكمال » (٦٢٢/٢٥) ، و« الكاشف » (١٩٢/٢) ، و« التهذيب » (٢٦٨/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٩٣) ، و« الخلاصة » (ص ٣٤٨) .

حديث المسند (٧٧٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ . . لَاسْتَقَاءَهُ » .

حديث فيه مبهم .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٧٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . كَمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

حديث صحيح .

وهو الحديث الماضي بسند آخر .

ورواه مسلم[١] ، وابن حبان في « صحيحيهما »[٢] ، والبزار في « مسنده »[٣] .

وورد عن أنس عند مسلم[٤] ، وأبي سعيد الخدري عنده أيضاً[٥] .

ورواية أبي هريرة عند مسلم : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ . . فَلْيَسْتَقِئْ » .

ورواية أنس ، وأبي سعيد : (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً) ، وزاد في رواية أنس : قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : « ذَاكَ أَشَرُّ ، أَوْ أَخْبَثُ » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٦) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٤٢/١٢) .

(٣) « مسند البزار » (٣٥٣/١٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٤) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٥) .

وروايـة عنده لهما[1] : (نهىٰ رسـول الله صـلى الله علـيه وسـلم أن يشرب الرجل قائماً) / .

١٨٤٢

وقد ثبت في « الصحاح » : شربه صلى الله عليه وسلم قائماً ؛ ففي « صحيح مسلم »[2] : عن ابن عباس : (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم) ، وفي رواية أخرىٰ : (شرب وهو قائم)[3] .

وفي « صحيح البخاري »[4] : عن علي شرب قائماً ، وقال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) .

قال النووي : (وليس في هـٰذه الأحاديث بحمد الله تعالىٰ إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها : أن النهي فيها محمول علىٰ كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً . . فبيان للجواز ، فلا إشكال ، ولا تعارض ، وهـٰذا الذي قلناه يتعين المصير

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٤) ، وأخرجه من حديث أنس : مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٢٤) ، وأحمد في « مسنده » (٢١٤/٣) ، وأبو داود في الأشربة ، باب : في الشرب قائماً ، ح (٣٧١٧) ، والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ، ح (١٨٧٩) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٢٧٠) ، والبزار في « مسنده » (٣٨٥/١٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٥١/٥) ، ورواه من حديث أبي سعيد الخدري : أحمد في « المسند » (٤٥/٣) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٢٢٠/١) ، وأبو عوانة في « مسنده » (١٥٠/٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، ح (٢٠٢٧ ، رقم ١١٧) ، ورواه البخاري في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، ح (١٦٣٧) .

(٣) رواه مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٢٧) رقم (١١٩) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ح (٥٦١٥) .

إليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره . . فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ، وأنىٰ له بذٰلك ؟!) .

قال : (فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً ، وقد فعله صلوات الله عليه ؟ فالجواب : إن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز . . لا يكون مكروهاً ، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون مكروهاً ؟ وقد ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة[1] ، وطاف علىٰ بعير[2] ، مع أن الإجماع : علىٰ أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل ، ونظائر هٰذا غير منحصرة ، / فكان صلى الله عليه وسلم ينبه علىٰ جواز الشيء مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل منه ، وهٰكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً ، وهٰذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنىٰ نسبة إلىٰ علم) .

١٨٤٣

فَمَنْ نَسِيَ . . فَلْيَسْتَقِئْ : قال النووي : (فمحمول على الاستحباب والندب ، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه ؛ لهٰذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب . . حمل على الاستحباب) .

قال : (وتستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً ، أو متعمداً ، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به : أن القاصد يخالفه ، بل للتنبيه به

---

(١) رواه من حديث ابن عباس البخاري في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، ح (١٥٧) .

(٢) رواه من حديث ابن عباس البخاري في الحج ، باب استلام الركن بمحجن ، ح (١٦٠٨) ، ومسلم في الحج ، ح (١٢٧٢) .

علىٰ غيره بطريق الأولىٰ ؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب ، فالعامد المخاطب المكلف أولىٰ ، وهـٰذا واضح لا شك فيه) .

أَشَرّ وَأَخْبَث : المعروف في العربية : (شر وخير) بغير ألف ، قال الله تعالىٰ : ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا ﴾ [1] ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ هُوَ شَرّٞ مَّكَانٗا ﴾ [2] .

قال النووي : (« أشر » : عربي فصيح ، فهي لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال) ، قال : / (ولهـٰذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين ، وجارياً علىٰ قواعدهم ، وقد صحت به الأحاديث ، فلا ينبغي رده إذا ثبت ، بل يقال : هـٰذه لغة قليلة الاستعمال ، ونحو هـٰذا من العبارات ، وسببه : أن النحويين لم يحيطوا إحاطةً قطعيةً بجميع كلام العرب ، ولهـٰذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف) [3] . ١٨٤٤

ومثل ذٰلك قال الحافظ في شرح الحديث وتوجيهه ، والجمع بين مختلف رواياته ، وأن أحسن المسالك ، وأسلمها ، وأبعدها عن الاعتراض . . أن النهي محمول علىٰ كراهة التنزيه ، وحكىٰ ذٰلك عن الطبري [4] ، والخطابي [5] ، وغيرهما [6] / . ١٨٤٥

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الفرقان : (٢٤) .

(٢) سورة مريم : (٧٥) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣/١٩٤ ـ ١٩٧) . مؤلف .

(٤) حكاه عنه ابن بطال في « شرحه للبخاري » (٦/٧٢) .

(٥) « معالم السنن » (٤/٧١) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/٧١ ـ ٧٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم (١) ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤) .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (١٤٦٢ ، و ١٤٦٣) من هٰذه المذكرات (٥) ، (٦) .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٤٦



(١) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، ح (٢١٧٩) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : إذا قام من مجلس ثم رجع ، ح (٤٨٥٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب : من قام عن مجلس فرجع . . فهو أحق به ، ح (٣٧١٧) .

(٤) « الأدب المفرد » (ص ٣٨٨) .

(٥) (٣٧٤/٧ _ ٣٧٥) .

(٦) يوم الخميس (١٧ قعدة ٩٠) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

آيات الحج [1] :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ . (١٢٤ ـ ١٢٩ البقرة) / .

١٨٤٧

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . (١٨٩ البقرة) .

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟

---

(١) كذا وردت في المخطوط ، وهو يناسب كل عام في موسم الحج ، فيستطرد المؤلف بذكر مناسك الحج ؛ ليستفيد الناس بمناسبة قرب الموسم ، وقد يستغرق الموضوع عدة دروس .

ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۞ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ / ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ۞ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ . (١٩٦ ـ ٢٠٣ البقرة) ، والسورة مدنية .

١٨٤٨

تنظر « مذكراتي المدنية في شرح مسند أحمد » صفحة (٦٢٢ ـ ٦٤٠) ؛ لتفسير : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، ثم ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ . . . وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [١] / .

١٨٤٩

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ۞ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ . (٩٦ و ٩٧ آل عمران) ، والسورة مدنية .

---

(١) (٥/٢٢٦ ـ ٢٥١) .

ينظر في تفسير هاتين الآيتين « مذكراتي المدنية في شرح مسند أحمد » صفحة (٦٠٧ ـ ٦١٣)[١] / . ١٨٥٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ . (المائدة ١ و ٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ / وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ . (المائدة ٩٤ ـ ٩٨) ، والسورة مدنية / . ١٨٥١ ١٨٥٢

﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ

---

(١) (٥/٢٢٦ ـ ٢٥١) .

وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . (التوبة ٣) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ . (التوبة ٢٨) ، السورة مدنية / .

١٨٥٣

﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۞ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ . (إبراهيم ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) ، السورة مكية / .

١٨٥٤

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۞ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۞ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ۞ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى

ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ / وَلِكُلِّ ١٨٥٥
أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ
وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ
عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن
شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا
دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ
وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . (الحج ٢٥ ـ ٣٧) ، سورة مدنية .

ينظر تفسير : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ . . . وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾
« مذكراتي المدنية » صفحة (٦١٤ ـ ٦٢٢) في شرح « مسند أحمد » / . ١٨٥٦

﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا
يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . (القصص
٥٧) ، سورة مكية / . ١٨٥٧

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ
يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ . (٦٧ العنكبوت) ، سورة مكية .

« تنظر مذكراتي المكية في التفسير » ، الدروس (٧٤ ـ ٧٩)[١] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) من (٢٤/١١/٩٠) إلى (٢٩ قعدة عام ١٣٩٠ هـ) . مؤلف .

حديث المسند (٧٧٩٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ بَعْدُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي . . فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا . . فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والدارمي[٥] ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة »[٦] .

١٨٥٩ وانظر صفحة (١١٤٥) من هـٰذه المذكرات[٧] / .

---

(١) الدرس التاسع والستون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ح (٦٣٢٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧١٤) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب منه ، ح (٣٤٠١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوىٰ إلىٰ فراشه ، ح (٣٨٧٤) .

(٥) « سنن الدارمي » كتاب الاستئذان ، باب الدعاء عند النوم ، ح (٢٦٨٤) .

(٦) « عمل اليوم والليلة » (ص ٦٥٠) ، ورواه أبو داود في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، ح (٥٠٥٠) .

(٧) (٣٩٧/٦ ـ ٣٩٨) .

حديث المسند (٧٧٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ ، وَإِذَا خَلَعَ . . فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ ، وَلْيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[(١)] ، والترمذي[(٢)] ، وابن ماجه[(٣)] ، ومالك[(٤)] .

وورد عن ابن عباس عند أحمد[(٥)] ، والطبراني .

وعن جابر عند مسلم[(٦)] .

وتنظر صفحة (٨٢١) من هـٰذه المذكرات ، وصفحة (١١٢٦)[(٧)] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في اللباس والزينة ، باب ينزع نعله اليسرىٰ ، ح (٥٨٥٦) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ح (٢٠٩٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل ، ح (١٧٧٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب لبس النعال وخلعها ، ح (٣٦١٦) .

(٤) « الموطأ » (٩١٦/٢) ، ح (١٦٣٤) .

(٥) « المسند » (٣٢١/١) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب اللباس ، ح (٢٠٩٩) .

(٧) (٤٤٦/٥ ـ ٤٤٧) ، (٣٦٦/٦ ـ ٣٦٧) .

حديث المسند (٧٨٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :

الِاسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] .

وورد عن عائشة [٢] .

---

(١) رواه البخاري في اللباس ، باب قص الشارب ، ح (٥٨٨٩) .
ومسلم في الطهارة ، ح (٢٥٧) .
وأبو داود في الترجل ، باب : في أخذ الشارب ، ح (٤١٩٨) .
والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظافر ، ح (٢٧٥٦) .
والنسائي في الطهارة ، باب تقليم الأظافر ، ح (١٠) .
وابن ماجه في الطهارة ، باب الفطرة ، ح (٢٩٢) .
ورواه مالك في « الموطأ » (٩٢١/٢) ، ح (٦٤١) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٣٧١/٦) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٦١) ، وأبو داود في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، ح (٥٣) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظافر ، ح (٢٧٥٧) ، والنسائي في الزينة ، باب : من سنن الفطرة ، ح (٥٠٤٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الفطرة ، ح (٢٩٣) .

ورواه أبو نعيم ، وأبو عوانة[1] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب في صفحات (٧١٥ ـ ٧٢٠) ، و(٧٣١ ـ ٧٣٣) من هـٰذه المذكرات[2] / . ١٨٦٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أبي عوانة » (١٦٣/١) ، ورواه الحميدي في « المسند » (٤١٨/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٤٣٠) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٧٤/١٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٩١/١٢) .

(٢) (٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣) ، (٣٤٦/٥ ـ ٣٤٨) .

حديث المسند (٧٨٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ ؛ لَا يَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ ؛ لَا تَهْتَزُّ حَتَّىٰ تُسْتَحْصَدَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] .

وورد معناه عن أنس عند الترمذي ، وعن محمود بن لبيد عند أحمد ، وفي رواية لأبي هريرة عند مالك [٣] ، والبخاري [٤] : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً . . يُصِبْ مِنْهُ » .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (٨٤٤ ـ ٨٤٦) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحات (١٥٠٥ ـ ١٥٠٨) من هٰذه المذكرات تحت رقم (٨٣٧٦) [٥] / . ١٨٦١

---

(١) رواه البخاري في المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤٤) ، ومسلم في صفة القيامة ، ح (٢٨٠٩) .

(٢) « الموطأ » (٢/٩٤١) .

(٣) « الموطأ » (٢/٩٤١) ، ح (١٦٤٨) .

(٤) رواه البخاري في المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ح (٥٦٤٥) .

(٥) (٥/٤٧٤ ـ ٤٧٦) ، (١١/٣٦٥ ـ ٣٧١) .

حديث المسند (٧٨٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ـ أَوْ قَالَ : فِي وَضُوئِهِ ـ ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] ، ومالك [٢] ، وابن خزيمة [٣] ، وابن حبان [٤] ، والبيهقي [٥] ، وأبو عوانة [٦] ، والطيالسي [٧] ، والشافعي [٨] ،

---

(١) رواه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٢) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٧٨) ، وأبو داود في الطهارة ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ، ح (٢٤) ، والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ح (١٦١) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب : في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء ، ح (٣٩٣) ، ورواه كذلك أبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٥٦/١٠) .

(٢) « موطأ مالك » (٢١/١) ، ح (٣٧) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٥٢/١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٣٤٤/٣) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٤٥/١) ، و« معرفة السنن والآثار » (١٥٥/١) .

(٦) « مسند أبي عوانة » (١٠٩/١) .

(٧) « مسند الطيالسي » (ص ٣١٧) .

(٨) « مسند الشافعي » (ص ١٠) ، و« الأم » (١٢/١) .

والدارمي [١] ، وابن الجارود [٢] ، والدارقطني [٣] ، وابن منده [٤] ، وابن حزم في « المحلىٰ » [٥] ، وابن أبي حاتم في [« العلل »] [٦] .

وورد عن ابن عمر [٧] ، وجابر [٨] ، وعائشة [٩] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٠٣٥) ، و(١٢٥٦) من هـٰذه المذكرات [١٠] / . ١٨٦٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الدارمي » كتاب الطهارة ، باب إذا استيقظ أحدكم من النوم ، ح (٧٦٦) .

(٢) « المنتقىٰ » (ص ٢٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/٤٩) .

(٤) ذكره عنه ابن الملقن في « البدر المنير » (١/٥٠٦) ، والحافظ في « التلخيص الحبير » (١/٢٠٧) ، و« الفتح » (١/٢٦٥) .

(٥) « المحلىٰ » (١/٢٠٧) .

(٦) في المخطوط : (الليل) ، وهي تصحيف لـ : (العلل) ، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٦٥) .

(٧) رواه ابن ماجه في الطهارة ، باب : في الرجل يستيقظ من منامه ، ح (٣٩٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١/٧٥) ، و« سنن الدارقطني » (١/٤٩) ، قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/٥٨) : (هـٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم ، رواه الدارقطني في « سننه » ، وقال : إسناد حسن) .

(٨) رواه ابن ماجه في الطهارة ، باب : في الرجل يستيقظ من منامه ، ح (٣٩٥) ، والدارقطني في « سننه » (١/٤٩) ، قال في « مصباح الزجاجة » (١/٥٨) : (هـٰذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الدارقطني في « سننه » من هـٰذا الوجه ، وله شاهد من « الصحيحين » ، وغيرهما من حديث أبي هريرة) .

(٩) رواه ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٦٢) ، وحكىٰ عن أبيه : أنه وهم ، والصواب : حديث أبي هريرة .

(١٠) (٦/٢١٩ ـ ٢٢٠) ، (٧/٧٥ ـ ٧٨) .

حديث المسند (٧٨٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ مَطْهَرَةٍ .

فَقَالَ : أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمْكُمُ اللهُ .

أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ؟! .

حديث متواتر .

ورواه الجماعة (١) ، والحاكم (٢) ، وابن أبي شيبة (٣) ، والدارقطني (٤) ، والطبراني (٥) .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء ، باب غسل الأعقاب ، ح (١٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٤٢) .
وأبو داود في الطهارة ، باب : في إسباغ الوضوء ، ح (٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ويل للأعقاب من النار ، ح (٤١) .
والنسائي في الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين ، ح (١١٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب غسل العراقيب ، ح (٤٥٣) .

(٢) « المستدرك » (٢٦٧/١) من حديث الحارث بن جزء الزبيدي .

(٣) « المصنف » (٣٢/١) .

(٤) « سنن الدارقطني » (٩٥/١) من حديثي عائشة والحارث ، وفي (١٠٨/١) من حديث أبي أمامة .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢١٧/١) .

وورد عن أربعة وثلاثين صحابياً عند جدي رحمه الله في « متواتره »[1] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٢٨ ـ ١٣٠) ، و(١٨١٢) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

١٨٦٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٥٧) ، ح (٣٠) .

(٢) (٣١٣/٣ ـ ٣١٩) ، (٣٩٧/٨ ـ ٣٩٨) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٠ ذي الحجة عام ١٣٩٠ هـ) في الحرم النبوي بعتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٠٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، ـ أُرَاهُ قَالَ ـ : عَنْ ضَمْضَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ نَقْتُلَ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبَ ، وَالْحَيَّةَ) .

وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : هَٰكَذَا حَدَّثَنَا مَا لَا أُحْصِي .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان[٢] ، والحاكم في « صحيحيهما »[٣] ، والخمسة[٤] ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم : (حديث صحيح ولم يخرجاه) .

---

(١) الدرس السبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١١٥/٦) .

(٣) « المستدرك » (٣٨٦/١) .

(٤) لو عبر الشارح رحمه الله بالأربعة . . لكان أولىٰ ؛ لأنه نقل الكلام من « نيل الأوطار » (٣٩٠/٢) ـ كما صرح به عند شرح ح (٧١٧٨) ـ ، وعلىٰ هٰذا يكون تعبير (الخمسة) على اصطلاح ابن تيمية الجد الذي يقصد به : أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة .
والحديث رواه أبو داود في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ح (٩٢١) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ، ح (٣٩٠) .
والنسائي في السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (١٢٠٢) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ، ح (١٢٤٥) .

وورد عن ابن عباس [1] ، وأبي رافع [2] ، وعائشة [3] ، وابن عمر [4] ، عن إحدىٰ نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجل من بني عدي بن كعب [5] : عند الحاكم ، والشيخين ، وأبي داود ، وأبي يعلىٰ .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (٨١٩ ، و ٨٢٠) من هٰذه المذكرات [6] / . ١٨٦٤

* * *

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (٣٠٠/٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (١٣٤٧) .

(٣) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (١٨٤/٨) .

(٤) رواه البخاري في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ح (١٨٢٨) ، ومسلم في الحج ، ح (١٢٠٠) .

(٥) رواه أبو داود في « المراسيل » (ص ٩٧) .

(٦) (٤٤٤/٥ ـ ٤٤٥) .

حديث المسند (٧٨٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ .

اللَّهُمَّ ؛ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان [١] وابن خزيمة في « صحيحيهما » [٢] ، وأبو داود [٣] ، والدارقطني [٤] ، والشافعي في « المسند » ترتيب السندي [٥] .

وورد الحديث : عن أبي أمامة [٦] ، وواثلة بن الأسقع [٧] ، وعائشة [٨] :

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٥٦٠/٤) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (١٥/٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن ، ح (٥١٧) .

(٤) « العلل » (١٩١/١٠) .

(٥) « مسند الشافعي » (٥٦/١) ، و« الأم » (١٥٩/١) .

(٦) رواه أحمد في « مسنده » (٢٦٠/٥) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٢٨٦/٨) .

(٧) رواه الطبراني في « معجمه الكبير » (٨٤/٢٢) .

(٨) رواه أحمد (٦٥/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٥٩/٤) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٧٨/١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٥/٨) .

عند البخاري في « التاريخ الكبير » ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في « صحيحيهما » ، والطبراني .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (٨٠١ ـ ٨٠٣) من هٰذه المذكرات[١] /. ١٨٦٥

❋ ❋ ❋

(١) (٥/٤٢٤ ـ ٤٢٦) .

حديث المسند (٧٨٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفاً ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؛ قَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ » فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك [١] ، والأربعة [٢] ، والبيهقي [٣] ، ومسلم [٤] .

---

(١) « موطأ مالك » (٨٦/١) ، ح (١٩٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، ح (٨٢٦) ، والترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، ح (٣١٢) ، والنسائي كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، ح (٩١٩) ، وابن ماجه كتاب الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام . . فأنصتوا ، ح (٨٤٩) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٥٧/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٣٩٨) ، من حديث عمران بن حصين ، قال صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر ، فقال : « أيكم قرأ خلفي بـ : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ؟ » فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير ، قال : « قد علمت أن بعضكم خالجنيها » .

وورد عن عبادة بن الصامت : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ؟ » قلنا : نعم يا رسول الله ، إي والله ، قال : « لَا تَفْعَلُوا ؛ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رواه ابن حبان[1] ، والحاكم[2] ، والبخاري في « جزء القراءة خلف الإمام »[3] ، والخمسة إلا ابن ماجه[4] ، والبيهقي[5] ، والدارقطني[6] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٨) ، و(١٣٤٨ ـ ١٣٥٠) من هٰذه المذكرات[7] / . ١٨٦٦

* * *

(١) « صحيح ابن حبان » (٥/١٥٦) .

(٢) « المستدرك » (١/٣٦٤) .

(٣) « القراءة خلف الإمام » (ص ١٦٣) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٥/٣١٦) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ح (٨٣٣) ، والترمذي في الصلاة ، باب : في القراءة خلف الإمام ، ح (٣١١) ، والنسائي في الصلاة ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، ح (٩٢٠) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٢/١٦٤) .

(٦) « سنن الدارقطني » (١/٣١٨) .

(٧) (٦/١٩١ ـ ١٩٧) ، (٧/٢١٥ ـ ٢١٧) .

حديث المسند (٧٨٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَرَجَ سُرْعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : خُفِّفَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : صَدَقَ ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والجماعة [٢] ، والحاكم ، وابن خزيمة [٣] ، وابن أبي خيثمة ، والشافعي [٤] ، . . . .

---

(١) « الموطأ » (٩٤/١) ، ح (٢١١) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ح (٤٨٢) ، وح (٧١٤) ، وح (١٢٢٧) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٧٣) ، وأبو داود في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، ح (١٠٠٨) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر ، ح (٣٩٩) ، والنسائي في السهو ، باب من سلم من ركعتين ناسياً أو تكلم ، ح (١٢٣٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، ح (١٢١٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (١١٩/٢) .

(٤) « مسند الشافعي » (ص ١٨٤) .

والطبراني [١] ، وابن أبي شيبة [٢] ، وأبو بكر الأثرم .

وورد عن ثمانية من الصحابة : العبادلة : ابن عباس [٣] ، وابن عمر [٤] ، وابن مسعدة [٥] ، وذي اليدين ، وابن [حديج] [٦] ، وأبي العريان [٧] ، وعمران .

---

(١) « مسند الشاميين » (١٢٠/٤) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٩٢/١) .
(٣) « المعجم الكبير » (٢٥٩/١١) .
(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٩٣/١) .
(٥) « المعجم الأوسط » للطبراني (٧/٣) ، قال في « مجمع الزوائد » (١٥٣/٢) : (رجاله رجال الصحيح ؛ خلا شيخ الطبراني : إبراهيم بن محمد) .
عبد الله بن مسعدة ، وقيل : ابن مسعود بن قيس الفزاري ، يعرف : بصاحب الجيوش ؛ لأنه كان أميراً عليها في غزوة الروم لمعاوية ، روىٰ عنه : عثمان بن أبي سليمان ، يعد في الشاميين . « معجم الصحابة » (٩١/٢) ، و« الاستيعاب » (٩٨٧/٣) ، و« أسد الغابة » (٣٩٣/٣) ، و« الإصابة » (٢٣٠/٤) ، و« تاريخ مدينة دمشق » (٤٦/٣٣) .
(٦) في المخطوط ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٣٩٢/١) ، و« شرح معاني الآثار » (٤٤٨/١) ، و« الاستذكار » (٥٠٨/١) ، و« نيل الأوطار » (١٣١/٣) ـ وعنه نقل الشارح ـ : (خديج) ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، والله أعلم .
وحديثه رواه أحمد في « مسنده » (٤٠١/٦) ، أبو داود في الصلاة ، باب : إذا صلىٰ خمساً ، ح (١٠٢٣) ، والنسائي في الأذان ، باب الإقامة لمن نسي ، ح (٦٦٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٩٥/٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٩٢/١) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٥٠٦/١) .
وابن حديج : هو الصحابي الجليل معاوية بن حديج ـ بمهملتين ، وآخره جيم ، مصغر ـ ابن جفنة التجيبي السكوني المصري ، أبو نعيم ، ويقال : أبو عبد الرحمٰن ، ولي إمرة مصر زمن معاوية ، وولي غزو المغرب ، توفي سنة (٥٢ هـ) . « التاريخ الكبير » (٣٢٨/٧) ، و« معرفة الصحابة » (٢٥٠٢/٥) ، و« معجم الصحابة » (٧٦/٣) ، و« الاستيعاب » (١٤١٣/٣) ، و« أسد الغابة » (٢١٧/٥) ، و« الإصابة » (١٤٧/٦) .
(٧) « المعجم الكبير » (٣٧١/٢٢) ، قال في « مجمع الزوائد » (١٥٢/٢) : (رجاله رجال الصحيح) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٦٥ ـ ٨٦٩) ، و(١١٦٧) ، و(١٦٢٠ ، و ١٦٢١) من هـٰذه المذكرات[(١)] / . ١٨٦٧

❋ ❋ ❋

← أبو العريان المحاربي : صحابي لا يعرف اسمه ، قيل : إن أبا العريان هو أبو هريرة ، وإنما أخطأ فيه بعض الرواة في حديث ذي اليدين ، وقيل : إنه أبو العريان الهيثم بن الأسود النخعي ، وقيل : أبو العريان هو ذو اليدين . « الاستيعاب » (١٧١٣/٤) ، و« أسد الغابة » (٢٢٤/٦) ، و« الإصابة » (٢٧٢/٧) .

(١) (٧/٦ ـ ١١) ، (٤٣٧/٦ ـ ٤٣٩) ، (١١٧/٨ ـ ١٢٠) .

حديث المسند (٧٨٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) ، والنسائي .

وورد الحديث بفقرته الأولىٰ : عن ابن عمر ، وفي معناها : عن جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت عند مسلم .

فرواية جابر : « إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ . . فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً » [٣] .

ورواية أبي موسىٰ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، ح (٧٨٠) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة ، ح (٢٨٧٧) .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٧٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في البيت ، ح (١٣٧٦) .

لَا يُذْكَرُ اللّٰهُ فِيهِ . . مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ »[1] .

ورواية زيد : « فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ »[2] / . ١٨٦٨

ورواية ابن عمر : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً »[3] .

(**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**) : معناه : صلوا فيها ، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد له : صلاة النافلة ؛ أي : صلوا النوافل في بيوتكم .

وقال عياض[4] : (قيل هٰذا في الفريضة ، ومعناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ؛ ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة ، وعبيد ، ومريض ، ونحوهم) .

وقال الجمهور : بل هو في النافلة ؛ لإخفائها ، وللحديث الآخر : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

قال النووي : (وهٰذا هو الصواب : أن المراد : النافلة ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله على الفريضة ، وإنما حث على النافلة

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٧٩) .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ح (٦١١٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٨١) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المساجد ، ح (٤٣٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٧٧) .

(٤) « إكمال المعلم » (١٤٤/٣) .

في البيت ؛ لكونه أخفىٰ ، وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذٰلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ؛ كما جاء في رواية أبي هريرة ، وهو / رواية جابر : « فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً » . ١٨٦٩

ورواية أبي هريرة للحديث عند مسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

« وَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » ؛ كما في رواية زيد .

هٰذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة ؛ إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام ؛ وهي : العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح ؛ فإنها مشروعة في جماعة في المسجد ، والاستسقاء والعيد في الصحراء)[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٧٠



(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/٦٧ ـ ٧٠) . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (٢١ ذي الحجة عام ٩٠) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٠٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .

وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ . فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَٰلِكَ . . فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

حديث صحيح .

رواه مالك[٢] ، والجماعة[٣] .

وورد عن ابن عوف[٤] ، وأبي سعيد[٥] ، . . . .

---

(١) الدرس الواحد والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (١/١٠٠) ، ح (٢٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الجمعة ، باب : يفكر الرجل في الشيء في الصلاة ، ح (١٢٢٢) .
ومسلم في المساجد ، ح (٣٨٩) .
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : يتم علىٰ أكبر ظنه ، ح (١٠٣٠) .
والترمذي في الصلاة ، باب : في الرجل يصلي فيشك ، ح (٣٩٧) .
والنسائي في السهو ، باب التحري ، ح (١٢٥٢) .
وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، ح (١٢١٦) .

(٤) روىٰ حديثه الترمذي في الصلاة ، باب : في الرجل يصلي فيشك ، ح (٣٩٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك ثم رجع إلى اليقين ، ح (١٢٠٩) .

(٥) روىٰ حديثه : مسلم في المساجد ، ح (٥٧١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب إذا شك في ←

وابن مسعود [١] ، وابن جعفر [٢] : عند الجماعة .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (١٠٣٩ ، و ١٠٤٠) من هٰذه المذكرات [٣] / . ١٨٧١

* * *

الثنتين والثلاث ، ح (١٠٢٤) ، والترمذي في الصلاة ، باب : في الرجل يصلي فيشك ، ح (٣٩٦) ، والنسائي في السهو ، باب إتمام الصلاة علىٰ ما ذكر إذا شك ، ح (١٢٣٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، ح (١٢١٠) .

(١) روىٰ حديثه : البخاري في الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ح (٤٠١) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٧٢) .

(٢) روىٰ حديثه : النسائي في السهو ، باب التحري ، ح (١٢٤٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب من قال : بعد التسليم ، ح (١٠٣٣) .

وابن جعفر : هو الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو محمد ، وأبو جعفر ، وهي أشهر ، وقيل : أبو هاشم ، أمه : أسماء بنت عميس الخثعمية ، ولد بأرض الحبشة ، أحد الأجواد ، مات سنة (٨٠ هـ) ، وهو ابن ثمانين سنة . « معجم الصحابة » (٨٠/٢) ، و« معرفة الصحابة » (١٦٠٥/٣) ، و« الاستيعاب » (٨٠٠/٣) ، و« الإصابة » (٤٠/٤) .

(٣) (٢٢٨/٦ ـ ٢٢٩) .

حديث المسند (٧٨١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والجماعة [٢] .

وورد عن أبي موسىٰ عند مسلم [٣] ، وأبي داود [٤] .

---

(١) « الموطأ » (١٠٨/١) ح (٢٤٠) .

(٢) رواه البخاري في الدعوات ، الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٦٤٠٠) .
ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥٢) .
وأبو داود في الصلاة ، فضل يوم الجمعة ، ح (١٠٤٦) .
والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة البروج ، ح (٣٣٣٩) .
والنسائي في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٣١) .
وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، ح (٨٥٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ، ح (١٠٤٩) .

وعن عمرو بن عوف المزني [١] : عند الترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، ومسلم .

وعن أبي لبابة البدري [٤] : عند أحمد [٥] ، وابن ماجه [٦] .

وعن عبد الله بن سلام [٧] ، وجابر بن عبد الله في السنن [٨] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (٧٥٧ ـ ٧٥٩) من هـٰذه المذكرات [٩] / . ١٨٧٢

---

(١) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، وقيل : مليحة ، أبو عبد الله ، المزني ، قديم الإسلام ، أحد البكائين ، مات في ولاية معاوية . « معرفة الصحابة » (٢٠٠/٤) ، و« الاستيعاب » (١١٩٦/٣) ، و« أسد الغابة » (٢٧٥/٤) ، و« الإصابة » (٦٦٦/٤) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٨) .

(٤) أبو لبابة الأنصاري المدني ، اسمه بشير ، وقيل : رفاعة ، ابن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان أحد النقباء ، وعاش إلىٰ خلافة علي . « الطبقات الكبرىٰ » (٤٥٧/٣) ، و« معرفة الصحابة » (١٠٧٤/٢) ، و« الاستيعاب » (١٧٤٠/٤) ، و« أسد الغابة » (٢٩١/١) ، و« الإصابة » (٣٤٩/٧) .

(٥) « مسند أحمد » (٤٣٠/٣) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

(٧) رواه أبو داود في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة (١٠٤٦) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩١) ، والنسائي في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٣٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

(٨) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ، ح (١٠٤٨) ، والنسائي في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، ح (١٣٨٩) .

(٩) (٣٧٦/٥ ـ ٣٧٩) .

حديث المسند (٧٨١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

هو الحديث السابق بلفظه ومعناه ؛ إلا أن الأول : رواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

والثاني : رواه معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٨١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْأَجْلَابِ ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ وَاشْتَرَىٰ . . فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ [إِذَا][1] هَبَطَ السُّوقَ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة إلا البخاري[2] .

(**الأَجْلَاب**) : قال عياض : (ما يجلب من البوادي إلى القرىٰ ؛ من الأطعمة ، وغيرها ، لا تتلقىٰ حتىٰ ترد الأسواق ، ومثله[3] : « نهىٰ عن تلقي السلع »)[4] .

وورد عن ابن عمر عند مسلم[5] : (أن رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوط : (إن) ، والمثبت من نسخ « المسند » .

(٢) رواه مسلم في البيوع ، ح (١٥١٩) ، وأبو داود في البيوع ، باب في التلقي ، ح (٣٤٣٧) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ، ح (١٢٢١) ، والنسائي في البيوع ، باب التلقي ، ح (٤٥٠١) ، وابن ماجه في التجارات ، باب : في النهي عن تلقي الجلب ، ح (٢١٧٨) .

(٣) أي : ومثل : « نهىٰ عن تلقي الأجلاب » .

(٤) « مشارق الأنوار » (١٤٩/١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، ح (١٥١٧) .

وسلم : نهىٰ أن تتلقى السلع حتىٰ تبلغ السوق) ، وفي رواية عنه عنده[1] : (أنه نهىٰ عن تلقي البيوع) / .

١٨٧٣

قال النووي : (وفي هٰذه الأحاديث : تحريم تلقي الجلب ، وهو مذهب الشافعي[2] ، ومالك[3] ، والجمهور[4] ، وقال أبو حنيفة[5] ، والأوزاعي[6] : يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر . . كره) ، قال النووي : (والصحيح التحريم ؛ للنهي الصريح) .

قال الشافعية[7] : (**وشرط التحريم** : أن يعلم النهي عن التلقي ، ولو لم يقصد التلقي ، بل خرج لشغل ، فاشترىٰ منه . . ففي تحريمه وجهان) .

وعند المالكية في ذٰلك قولان ، أصحهما عند الشافعية[8] : التحريم ؛ لوجود المعنىٰ .

وقال النووي : (وإذا حكمنا بالتحريم فاشترىٰ . . صح العقد) .

قال العلماء : وسبب التحريم : إزالة الضرر عن الجالب ، وصيانته ممن يخدعه .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، ح (١٥١٨) .
(٢) « المهذب » (٢٩١/١) ، و« الوسيط » (٦٦/٣) .
(٣) « الاستذكار » (٥٢٣/٦) ، و« التمهيد » (٣٢٠/١٣) ، و« البيان والتحصيل » (٣٧٧/٩) .
(٤) « شرح ابن بطال » (٢٨٩/٦) .
(٥) « بدائع الصنائع » (١٢٩/٥) ، و« الهداية شرح البداية » (٩٢/٤) ، و« تبيين الحقائق » (٦٨/٤) .
(٦) « المحلىٰ » (٤٥٠/٨) .
(٧) « روضة الطالبين » (٤١٣/٣) .
(٨) « روضة الطالبين » (٤١٣/٣) ، و« إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » (١١/٣) .

قال المازري المالكي : (إن الشرع ينظر في مثل هٰذه المسائل إلىٰ مصلحة الناس ، والمصلحة : تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الجماعة ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه . . انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصاً ، فانتفع به جميع سكان / البلد . . نظر الشرع لأهل البلد على البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة ، وهو واحد في قبالة [واحد][1] . . لم يكن في إباحة التلقي مصلحة ، لا سيما وينضاف إلىٰ ذٰلك علة ثانية ؛ وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه)[2] .

١٨٧٤

(فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ السُّوقَ) : قال الشافعية : (لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر ، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد . . ثبت له الخيار ؛ سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً ، أم لم يخبر ، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر . . فوجهان ؛ الأصح : لا خيار له ؛ لعدم الغبن ، والوجه الثاني : ثبوت الخيار للبائع ؛ لإطلاق الحديث)[3] .

وتنظر صفحة (١٠٦٦ ـ ١٠٦٨) من هٰذه المذكرات[4] / .

١٨٧٥

❋ ❋ ❋

(١) المثبت من « المعلم » (٢/٢٤٧) ، ومن « شرح النووي » (١٠/١٦٢) ، وفي المخطوط : (جماعة) ، والسياق يأباه ، وبإثباتها ستصير هٰذه العلة مثل العلة الثانية .

(٢) « المعلم » (٢/٢٤٧) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠/١٦٢) . مؤلف .

(٤) (٦/٢٦٦ ـ ٢٦٩) .

حدبث المسند (٧٨١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

حديث متواتر .

أورده جدي رحمه الله في « النظم »[١] : عن اثني عشر صحابياً ؛ منهم : علي[٢] ، وابن عباس[٣] ، وابن مسعود[٤] ، وزيد بن ثابت[٥] ، وأسامة بن زيد[٦] ، وعائشة[٧] .

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٧٠) ، [ص ١٢١ ، ح ١٠٩] . مؤلف .

(٢) روىٰ حديثه : البزار في « مسنده » (٢١٦/٢) .

(٣) روىٰ حديثه : البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، ح (٤٣٦) ، ومسلم في المساجد (٥٣١) .

(٤) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (٤٠٥/١) ، والبزار في « مسنده » (١٣٦/٥) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢١٩/٩) .

(٥) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (١٨٤/٥) .

(٦) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢٠٣/٥) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٨٨) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (١٦٤/١) .

(٧) روىٰ حديثها : البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ح (٤٤٤١) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٢٩) .

وقد مضىٰ مخرجاً بعدة روايات في صفحة (١١٤٣ ـ ١١٤٤) من هٰذه المذكرات[1] / . ١٨٧٦

* * *

(١) (٦/٣٩٣ ـ ٣٩٥) .

حديث المسند (٧٨١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ بُرْقَانَ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَـٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ ، وَأَعْمَالِكُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وابن ماجه [٢] .

٩٤١) محمد بن بكر بن عثمان [٣] ، البرساني [٤] ، الأزدي ، أبو عثمان البصري ، روىٰ له : الجماعة ، وروىٰ عن : ابن جريج ، وسعيد بن أبي عروبة ، ويونس الأيلي ، وعنه : ابن المديني ، وابن راهويه ، وابن معين ، ثقة ، مات سنة (٢٠٣ هـ) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، ح (٢٥٦٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب القناعة ، ح (٤١٤٣) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٦/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٤٨/١) ، و« معرفة الثقات » (٢٣٢/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢١٢/٧) ، و« الثقات » (٤٢٢/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٥٣٠/٢٤) ، و« الكاشف » (١٦٠/٢) ، و« التهذيب » (٦٧/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٧٠) .

(٤) البرساني ـ بضم الباء الموحدة ، وسكون الراء ، وبعدها السين المهملة ، وفي آخرها النون ـ : هـٰذه النسبة إلىٰ بني برسان ؛ قبيلة من الأزد ، وقرية بسمرقند . « الأنساب » (٣٢١/١) ، و« لب اللباب في تحرير الأنساب » (١١٧/١) .

٩٤٢) يزيد بن الأصم [١] ، العامري البكائي [٢] ، أبو عوف الكوفي ، نزيل الرقة [٣] ، روىٰ له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : خالته ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وعنه : ميمون بن مهران ، والزهري ، ثقة ، مات سنة [٤] (١٠٣ هـ) .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣١٨/٨) ، و« معرفة الثقات » (٣٦٠/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٥٢/٩) ، و« الثقات » (٥٣١/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٨٣/٣٢) ، و« الكاشف » (٣٨٠/٢) ، و« التهذيب » (٢٧٣/١١) ، و« التقريب » (ص ٥٩٩) و« الخلاصة » (ص ٤٣٠) .

(٢) البكائي ـ بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الكاف ، وفي آخرها الياء المثناة من تحت ـ : هٰذه النسبة إلى البكاء . « اللباب في تهذيب الأنساب » (١٦٨/١) .

(٣) الرقة ـ بفتح أوله وثانيه وتشديده ـ : وأصله : كل أرض إلىٰ جنب واد ينبسط عليها الماء ؛ وهي مدينة مشهورة على الفرات . « معجم البلدان » (٥٨/٣) .

(٤) يوم الخميس (٢٣ ذي الحجة عام ٩٠) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٨١٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حديث صحيح .

ورواه الستة[٢] ، وورد عن ابن عباس[٣] ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عمرو .

(الْعَجْمَاء) : كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء ؛ لأنها لا تتكلم .

---

(١) الدرس الثاني والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، ح (٦٩١٢) ، ومسلم في الحدود ، ح (١٧١٠) ، وأبو داود في الديات ، باب العجماء جبار ، ح (٤٥٩٣) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ، ح (٦٤٢) ، والنسائي في الزكاة ، باب المعدن ، ح (٢٤٩٥) ، وابن ماجه في الديات ، باب الجبار ، ح (٢٦٧٣) .

(٣) « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣٥٨/١) ، ولم أقف عليه لبقيتهم ، وورد عن عبادة بن الصامت عند أحمد في « المسند » (٣٢٦/٥) ، وعن عامر بن ربيعة عند النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٤٢٤/٣) ، وعن جابر عند أبي يعلىٰ في « مسنده » (١٠١/٤) .

(جُبَارٌ) : هدر .

(وجُرْحهَا جُبَار) : فمحمول : على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد ، فهـٰذا مضمون ، وهو مراد الحديث .

وأما إذا كان معها سائق ، أو قائد ، أو راكب ، فأتلفت بيدها ، أو برجلها ، أو فمها ، ونحوه . . وجب ضمانه في مال الذي هو معها ؛ سواء كان مالكاً ، أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، أو غاصباً ، أو مودعاً ، أو وكيلاً / ، أو غيره ؛ إلا أن تتلف آدمياً ، فتجب ديته على عاقلة الذي معها ، والكفارة في ماله . ١٨٧٨

والمراد بجرح العجماء : إتلافها ؛ سواء كان بجرح ، أو غيره .

قال عياض[١] : (أجمع العلماء : على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب ، أو سائق ، أو قائد . . فجمهور العلماء : على ضمان ما أتلفته) .

وقال داود ، وأهل الظاهر[٢] : (لا ضمان بكل حال ؛ إلا أن يحملها الذي هو معها على ذٰلك أو يقصده) .

وجمهور العلماء : على أن الضارية من الدواب كغيرها ، وقال مالك وأصحابه[٣] : (يضمن مالك الضارية ما أتلفت) ، وكذا قال أصحاب

---

(١) « إكمال المعلم » (٥/٥٥٣) .

(٢) « المحلىٰ » (٨/١٤٦) .

(٣) « النوادر » (١١/٦٥) ، و« التمهيد » (٧/٢١) ، و« الاستذكار » (٧/٢٠٦) .

الشافعي [1] : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ؛ لأن عليه ربطها والحالة هـٰذه .

وأما إذا أتلفت ليلاً . . فقال مالك [2] : (يضمن صاحبها ما أتلفته) .

وقال الشافعي وأصحابه [3] : (يضمن إن فرط في حفظها ، وإلا . . فلا) .

وقال أبو حنيفة [4] : (لا ضمان فيما أتلفته البهائم ، لا في ليل ، ولا في نهار) / . ١٨٧٩

وجمهور العلماء : علىٰ أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً ، وقال الليث ، وسحنون : (يضمن) [5] .

(**وَالْمَعْدِنِ جُبَار**) : معناه : أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات ، فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون ، فلا ضمان في ذٰلك .

(**وَالْبِئْر جُبَار**) : كذٰلك معناه : أنه يحفرها في ملكه أو في موات ، فيقع فيها إنسان أو غيره ، ويتلف . . فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها ، فوقعت عليه فمات . . فلا ضمان ، فأما إذا حفر البئر في طريق

---

(١) « منهاج الطالبين » (ص ١٣٦) ، و« إعانة الطالبين » (١٧٩/٤) .

(٢) « النوادر والزيادات » (٦٥/١١) ، و« البيان والتحصيل » (٢١٢/٩) ، و« التمهيد » (٨٥/١١) .

(٣) « منهاج الطالبين » (ص ١٣٦) ، و« إعانة الطالبين » (١٧٩/٤) .

(٤) « الهداية شرح البداية » (٢٠١/٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٦٠٨/٦) ، و« الدر المختار » (٢٠٨/٦) ، و« بداية المجتهد » (٢٤٢/٢) .

(٥) « أحكام القرآن » لابن العربي (٢٦٧/٣) ، و« الاستذكار » (٢٠٧/٧) .

المسلمين ، أو في ملك غيره بغير إذنه ، فتلف إنسان فيها . . فيجب ضمانه علىٰ عاقلة حافرها ، والكفارة في مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمي . . وجب ضمانه في مال الحافر .

(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُس) : ففيه : تصريح بوجوب الخمس فيه ، وهو زكاة عند الشافعية[١] ، والركاز هو دفين الجاهلية ، وهٰذا مذهب المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة[٤] ، وغيره من أهل / العراق : هو المعدن ، وهما عندهم لفظان مترادفان ، وهٰذا الحديث يرد عليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ، وعطف أحدهما على الآخر[٥] .

الرِّكَازُ : مأخوذ من الركز ، يقال ركزه يركزه إذا دفعه ، فهو مركوز ، وهٰذا متفق عليه .

وخص الشافعي الركاز[٦] : بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر[٧] ،[٨] .

---

(١) « الأم » (٤٣/٢) .

(٢) « المدونة » (٢٨٩) .

(٣) « الأم » (٤٤/٢) .

(٤) « الجامع الصغير » لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ١٣٤) ، و« المبسوط » للسرخسي (٢١١/٢) ، و« البحر الرائق » (٢٥١/٢) .

(٥) « النووي علىٰ مسلم » (٢٢٥/١١) . مؤلف .

(٦) « الأم » (٤٥/٢) .

(٧) قال في « الإجماع » (ص ٤٤) : (وأجمعوا علىٰ : أن الخمس يجب في ركاز الذهب ، والفضة) .

(٨) « نيل الأوطار » (٣٤/٤) ، [٢١١/٣] . مؤلف .

وتنظر صفحة (١٥٧ ـ ١٥٩) من هٰذه المذكرات ، وصفحة (٦٧٨) ، و(٩٨٩) منه [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٨١

* * *

(١) (٤/١٤٥ ـ ١٥٣) ، (٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣) ، (٦/١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) يوم الثلاثاء (٣ صفر الخير عام ١٣٩١ هـ) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه الجماعة[٢] ، وورد عن تسعة عشر صحابياً .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٧٠٨ ـ ٧١٠) ، و(٩٧٢) ، و(١٥٣٣) من هٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثالث والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٤) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦١٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب : في وقت صلاة الظهر ، ح (٤٠٢) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، ح (١٥٧) ، والنسائي في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر ، ح (٥٠٠) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب الإبراد بالظهر ، ح (٦٧٧) .

(٣) (٣٢٣/٥ ـ ٣٢٥) ، (١٣٣/٦ ـ ١٣٥) ، (٤٨٩/٧) .

حديث المسند (٧٨١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة حَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : « أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟! » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة إلا الترمذي [١] .

وورد عن جماعة .

وقد مضىٰ في صفحة (٧٥٥) ، و(٩٨٥ ـ و ٩٨٦) من هـٰذه المذكرات [٢] / .

١٨٨٢

* * *

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، ح (٣٥٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٥١٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٥) ، والنسائي في القبلة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، ح (٧٦٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (١٠٤٧) .

(٢) (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣) ، (١٥٠/٦ ـ ١٥٢) .

حديث المسند (٧٨١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : ـ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

حديث متواتر .

ورد عن اثني عشر صحابياً : علي أمير المؤمنين (١) ، وعائشة أم المؤمنين (٢) ، والحب بن الحب أسامة بن زيد (٣) ، وأمين هٰذه الأمة أبي عبيدة ابن الجراح (٤) ، وعالم القراء زيد بن ثابت (٥) ، والعبادلة : ابن عباس (٦) ، وابن مسعود (٧) ، وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) روىٰ حديثه : البزار في « مسنده » (٢١٦/٢) .

(٢) روىٰ حديثها : البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ح (٤٤٤١) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٢٩) .

(٣) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢٠٣/٥) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٨٨) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (١٦٤/١) .

(٤) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (١٩٥/١) ، والبزار في « مسنده » (١٠٥/٤) .

(٥) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (١٨٤/٥) .

(٦) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، ح (٤٣٦) ، ومسلم في المساجد ، ح (٥٣١) .

(٧) رواه أحمد في « مسنده » (٤٠٥/١) ، والبزار في « مسنده » (١٣٦/٥) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢١٩/٩) .

كعب بن مالك [١] ، وخادم النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك [٢] ، ومحدث الصحابة أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وجندب [٣] ، رضي الله عنهم .

نص علىٰ تواتره : ابن حزم [٤] ، وابن عبد الهادي [٥] ، وجدي [٦] ، رحمهم الله ، أحاديثهم في « الصحاح » ، و« السنن » ، و« المسانيد » .

وفي رواية عائشة عند مسلم [٧] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قالت : فلولا ذاك . . أبرز قبره ؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً / . ١٨٨٣

ورواية عائشة ، وابن عباس معاً عند مسلم [٨] : لما نزلت الوفاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، طفق يطرح خميصةً له علىٰ وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذٰلك : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قالا : يحذر مثل ما صنعوا .

---

(١) قال في « مجمع الزوائد » (٢٣٧/٤) : (وفيه : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، وهما ضعيفان ، وقد وثقا) .

(٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٨٩/٦) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٧٥/٥) .

(٣) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٣٢) .

(٤) « المحلىٰ » (٣٠/٤) .

(٥) « الصارم المنكي في الرد على السبكي » (ص ٢٤٥) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ١٢١) ح (١٠٩) .

(٧) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٢٩) .

(٨) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٣١) .

وِرواية جندب عند مسلم[1] : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً ؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً . . لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ » .

(**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُود**) : معناه : لعنهم ؛ كما في رواية أخرىٰ ، وقيل : معناه : قتلهم وأهلكهم .

قال النووي : (قال العلماء : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره مسجداً وقبر غيره ؛ خوفاً من المبالغة في تعظيمه ، والافتتان به ، فربما أدىٰ ذٰلك إلى الكفر / ؛ كما جرىٰ لكثير من الأمم الخالية) . ١٨٨٤

قال : (ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلىٰ أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها : حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه أبي بكر وعمر ، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ؛ لئلا يظهر في المسجد ، فيصلي إليه العوام ويؤدي للمحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا حتىٰ لا يتمكن أحد من استقبال القبر)[2] .

---

(١) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٣٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥/١١ ـ ١٤) . **مؤلف** .

ولهٰذا قالت عائشة راوية الحديث : (لولا ذٰلك . . لأبرز قبره ؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) .

قال رواة الحديث : ابن عباس ، وعائشة ، وجندب : (قال ذٰلك صلوات الله عليه في مرضه الذي لم يقم منه) ، (لما نزلت به الوفاة) ، (قبل أن يموت بخمس) .

قال الحافظ : (وفائدة التنصيص : علىٰ زمن النهي الإشارة إلىٰ أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ ؛ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم)[١] / .

١٨٨٥

لعن اليهود والنصارىٰ ، وقد اتخذوا قبور أنبيائهم ، وصالحيهم مساجد : إشارةً إلىٰ ذم من يفعل فعلهم[٢] .

قال الحافظ : (لما وسع المسجد النبوي . . جعلت حجرة عائشة ـ وهي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ : مثلثة الشكل محددة ، حتىٰ لا يتأتىٰ لأحد أن يصلي إلىٰ جهة القبر مع استقبال القبلة) .

قال الكرماني[٣] : (ومفاد الحديث : منع اتخاذ القبر مسجداً)[٤] .

وتنظر صفحة (١١٤٣ ، و ١١٤٤) من هٰذه المذكرات[٥] .



---

(١) « فتح الباري » (١/٥٢٥) . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (١/٥٣٢) . مؤلف .

(٣) « الكواكب الدراري » (٧/١١٣) .

(٤) « فتح الباري » (٢/٢٠١) . مؤلف .

(٥) (٦/٣٩٣ ـ ٣٩٥) .

حديث المسند (٧٨١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ . . مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : لِمَنْ ـ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ ـ قَالَ صَاحِبٌ لَهُ : زَادَ ـ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وغيرهما [٢] .

الصاحب المبهم في رواية الحديث صرح به في « صحيح مسلم » ، وأنه : محمد بن إبراهيم التيمي .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٦٢٥ ـ ١٦٢٩) من هـٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

١٨٨٦ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن من لم يتغن بالقرآن ، ح (٥٠٢٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٩٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب استحباب التغني بالقرآن ، ح (١٤٧٣) ، والنسائي في الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت ، ح (١٠١٧) والدارمي في الصلاة ، باب التغني بالقرآن ، ح (١٤٨٨) .

(٣) (١٢٦/٨ ـ ١٣١) .

(٤) يوم الأربعاء (٤ صفر الخير) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ .

فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ آنِفاً ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، ومالك[٣] ، والأربعة[٤] ، والبيهقي[٥] .

---

(١) الدرس الرابع والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٣٩٨) ، من حديث عمران بن حصين ، قال صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر ، فقال : « أيكم قرأ خلفي بـ : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ؟ » فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير ، قال : « قد علمت أن بعضكم خالجنيها » .

(٣) « موطأ مالك » (٨٦/١) ، ح (١٩٢) .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، ح (٨٢٦) ، والترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، ح (٣١٢) ، والنسائي كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، ح (٩١٩) ، وابن ماجه كتاب الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام . . فأنصتوا ، ح (٨٤٩) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (١٥٧/٢) .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحات (١٨٦٦) ، و(١٠١٣ ـ ١٠١٨) ، و(١٣٤٨ ـ ١٣٥٠) من هٰذه المذكرات[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٨/٤٦٧ ـ ٤٦٨) ، (٦/١٩١ ـ ١٩٧) ، (٧/٢١٥ ـ ٢١٧) .

حديث المسند (٧٨٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَهُوَ يُخْبِرُهُمْ ـ قَالَ : (وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا . . أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] ، والنسائي [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٣٤٨ ، و ١٣٤٩) ، و(١٠١٣ ـ ١٠١٨) من هٰذه المذكرات [٤] / .

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الفجر ، ح (٧٧٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٧٩٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٧٩٧) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الافتتاح ، باب قراءة النهار ، ح (٩٦٩) .

(٤) (٢١٥/٧ ـ ٢١٧) ، (١٩١/٦ ـ ١٩٧) .

حديث المسند (٧٨٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لُعِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

حديث متواتر .

وورد عن اثني عشر صحابياً ، أحاديثهم في « الصحاح » ، و« السنن » ، و« المسانيد » .

ونص علىٰ تواتره : ابن حزم[1] ، وابن عبد الهادي[2] ، وجدي[3] ، رحمهم الله .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١١٤٣ ، و ١١٤٤) ، و(١٨٨٣ ـ ١٨٨٦) من هٰذه المذكرات[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المحلىٰ » (٤/٣٠) .

(٢) « الصارم المنكي في الرد على السبكي » (ص ٢٤٥) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ١٢١) ح (١٠٩) .

(٤) (٦/٣٩٣ ـ ٣٩٥) ، (٨/٤٩٤ ـ ٤٩٧) .

حديث المسند (٧٨٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ : أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ . . فَهِيَ خِدَاجٌ ؛ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » .

قَالَ أَبُو السَّائِبِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ أَبُو السَّائِبِ : فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي ، فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ؛ اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَؤُوا ، يَقُولُ : فَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فَيَقُولُ اللهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : / ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، فَيَقُولُ اللهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، فَيَقُولُ اللهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ : هَـٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قَالَ : آخِرُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ : يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَـٰذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

١٨٨٨

حديث صحيح .

هو حديثان جمعهما أبو هريرة في هـٰذه الرواية .

فحديث : « مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » : أخرجه مسلم ، ومالك [1] ، وابن ماجه [2] ، وعبد الرزاق [3] .

وحديث : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » متصلاً بالأول : أخرجه مسلم [4] ، ومالك [5] ، والأربعة [6] ، وعبد الرزاق [7] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد [8] ، وابن ماجه [9] ، والبيهقي [10] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٢٠٩) ، و(١٠١٣ ـ ١٠١٨) ، و(١٠٥٢ ، و ١٠٥٣) من هـٰذه المذكرات [11] / . ١٨٨٩



(١) بل رواه مسلم ومالك متصلاً بالحديث الثاني .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٨٣٨) .
(٣) « مصنف عبد الرزاق » (١٢١/٢) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٣٩٥) .
(٥) « الموطأ » (٨٤/١) ح (١٨٨) .
(٦) رواه أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ح (٩٩٩) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، ح (٢٩٥٣) ، والنسائي في الافتتاح ، باب ترك قراءة فاتحة الكتاب ، ح (٩٠٩) ، وابن ماجه في الأدب ، باب ثواب القرآن ، ح (٣٧٨٤) .
(٧) « مصنف عبد الرزاق » (١٢٨/٢) .
(٨) « المسند » (٢٠٤/٢) .
(٩) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح (٨٤١) .
(١٠) « القراءة خلف الإمام » للبيهقي (ص ٥٠) .
(١١) (٥٠٧/٦ ـ ٥٠٨) ، (١٩١/٦ ـ ١٩٧) ، (٢٤٣/٦ ـ ٢٤٥) .

حديث المسند (٧٨٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حدثنا محمد بن بكر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن جريج ، قالا كلاهما : مولىٰ عبد الله بن هشام بن زهرة ، وقالا : ﴿ مَالِكِ ﴾[(١)] ، وقال ابن بكر : يقول أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقْرَؤُوا ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ » .

هو الحديث قبله ؛ رواه أحمد عن شيخين له غير عبد الرزاق : عن محمد بن بكر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ثلاثتهم عن ابن جريج ؛ إلا أن أبا السائب قال عنه في رواية عبد الرزاق : (مولىٰ هشام بن زهرة) ، وفي رواية ابن بكر الأنصاري قال عنه : (مولىٰ عبد الله بن هشام بن زهرة) ، وكلاهما صحيح ، فمولى الأب مولىً للابن .

٩٤٣) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري[(٢)] ، **أبو النضر**[(٣)] ، **روىٰ له : الجماعة .**

---

(١) سورة آل عمران : (٢٦) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٤/٧) ، و« التاريخ الكبير » (١٣٢/١) ، و« الضعفاء الكبير » (٩٠/٤) ، و« الجرح والتعديل » (٣٠٥/٧) ، و« الثقات » (٤٤٣/٧) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (١٦٣/١) ، و« تاريخ بغداد » (٤٠٨/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٥٣٩/٢٥) ، و« الكاشف » (١٨٩/٢) ، و« التهذيب » (٢٤٤/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٩٠) .

(٣) كذا بالمخطوط ، و« لسان الميزان » (٣٦٥/٧) ، و« الخلاصة » (ص ٣٤٦) : (أبو النضر) ، وفي « رجال صحيح البخاري » للكلاباذي (٦٧٥/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٧١/١) : (ابن مالك بن النضر) ، واتفق الباقون علىٰ تلقيبه بأبي عبد الله .

وروىٰ عن : سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وابن عون ، وعنه : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني .

كان قاضياً لبغداد والبصرة ، فقيهاً ، وروىٰ عنه : البخاري ، كان ثقةً ، مات سنة (٢١٥ هـ) .



حديث المسند (٧٨٢٥) :

قَالَ : وحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُهْرَةَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو الحديث قبله .

رواه أحمد عن شيخ رابع له : يعقوب [١] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٨٩٠

❋ ❋ ❋

(١) يوم الثلاثاء (الثاني من ربيع النبوي عام ١٣٩١ هـ) في الحرم النبوي بالمدينة المنورة عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٨٢٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ؛ مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَـٰكِنْ مُحَمَّدٌ نَهَىٰ عَنْهُ ، وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ؛ مَا أَنَا قُلْتُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً . . فَلْيُفْطِرْ » ، وَلَـٰكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَارِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

والنهي عن صيام يوم الجمعة بمفرده ورد عن جابر[٣] ،

---

(١) الدرس الخامس والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) روىٰ شقه الأول : البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ح (١٩٨٥) ، ومسلم في الجمعة ، ح (١١٤٤) ، وروىٰ شقه الثاني : البخاري معلقاً في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، ح (١٩٢٦) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٠٩) ، وفيه : قال أبو هريرة : سمعت ذٰلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ـ راوي الحديث ـ : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذٰلك .

(٣) رواه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ح (١٩٨٤) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٤٣) .

وجويرية[1] ، وابن عباس[2] ، وجنادة[3] ، وأحاديثهم رواها الجماعة .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحات (١١٨٠ ـ ١١٨٣) ، من هـٰذه المذكرات و(١٠٤٨ ، و ١٠٤٩)[4] / . ١٨٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ح (١٩٨٦)

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٨٨/١) .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرك » (٧٠٤/٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠١/٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٨١/٢) .

وجنادة : هو جنادة بن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، يقال : اسم أبيه : كبير ، مختلف في صحبته ، وقال العجلي : (تابعي ثقة) ، قال الحافظ في « التقريب » (ص ١٤٢) : (والحق أنهما اثنان : صحابي ، وتابعي ، متفقان في الاسم ، وكنية الأب) .

« طبقات ابن سعد » (٤٣٩/٧) ، و« معرفة الصحابة » (٦١٣/٢) ، و« الاستيعاب » (٢٤٩/١) ، و« أسد الغابة » (٤٣٩/١) ، و« الإصابة » (٥٠٢/١) .

(٤) (٤٦١/٦ ـ ٤٦٦) ، (٢٨٩/١٠ ـ ٢٩١) .

حديث المسند (٧٨٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ .. فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ .. فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والبخاري [٢] ، ومسلم [٣] .

وقد مضى مشروحاً في صفحات (١٣٢٧ ، و ١٣٢٨) ، و(١١١٧) [٤] ، [٥] .

١٨٩٢ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) « الموطأ » (٣١٠/١) ح (٦٨٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب : هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ ح (١٩٠٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، ح (١١٥١) .

(٤) (١٨٤/٧ ـ ١٨٦) ، (٣٤٧/٦ ـ ٣٤٨) .

(٥) يوم الأربعاء (٣ ربيع النبوي ٩١) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .